

الأجوبة

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المندرج النيسابوري
(٣١٨ هـ)

حقته وقدم له رضى الله عنه
الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

الطبعة الثانية
وفيها زيادات في التحقيق والسقيح

مكتبة مكة الثقافية
رأس الخيمة

مكتبة الفرقان
عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٠م - ١٩٩٩م

مكتبة الفرقان

عمارة - هاتف وفاكس: ٤٤٤٤٣٥
دولة الإمارات العربية المتحدة

مكتبة مكة الثقافية

رأس الخيمة - هاتف: ٣٥١٨٣٥ - فاكس: ٣٥١٨٣٦ - ص.ب.: ٢٢٣٠
دولة الإمارات العربية المتحدة

المحتوى

الصفحة

الموضوع

-
- | | |
|-----|--|
| ٧ | ١ - بين يدي الكتاب |
| ٩ | ٢ - ترجمة ابن المنذر |
| ١٢ | ٣ - نسبة كتاب الإجماع إلى المؤلف |
| ١٣ | ٤ - مصدر كتاب الإجماع |
| ١٥ | ٥ - إجماعات ابن المنذر |
| ١٧ | ٦ - منهج التحقيق |
| ١٩ | ٧ - الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق |
| ٢١ | ٨ - نماذج من النسخة الخطية من الكتاب |
| ٢٩ | ٩ - النص المحقق من الكتاب |
| ١٨٧ | ١٠ - الفهارس |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية (١) .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَقْرِبًا ﴾ الآية (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الآية (٣) .

أما بعد فهذا الكتاب " الإجماع " لابن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨ هـ ، الذي سبق أن طبع أول مرة عام ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢م بتحقيقنا ، ونفد من السوق في فترة وجيزة بعد الطبع ، نقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام عامة ، وإلى المهتمين بكتب ابن المنذر خاصة ، بعد أن كثر السؤال عنه ، وألح بإخراجه في طبعته الثانية كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية كلما جاء ذكره

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية الأولى .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

أو بلغهم اسمه ، وقد كنت فرغت من إعادة النظر في التصحيح والتحقيق منذ أكثر من عشر سنوات ، وقدمت إلى الناشر ، ولكنني لم استطع أن أعرف السبب الحقيقي في عدم إعادة الطبع ، وفي هذه الفترة تمكنت من تصحيح واستدراك ما فاتني في الطبعة الأولى ، ورأيت من المفيد أن أدخل " الإجماعات الساقطة " في المتن ، وذلك ما بين المعكوفين ، وهي موجودة في الكتب الأخرى مثل " الأوسط " للمؤلف نفسه ، والمعني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، وغيرها من المؤلفات المعتمدة .

وحيثما علم الأخوة من أهل العلم والفضل ، السائلون عن كتب ابن المنذر دائما ، بهذا العمل الجديد ، اشتد إلحاحهم بطبع الكتاب ، فلذلك كان من الضروري إخراج مثل هذا الكتاب إلى عالم المكتبات الإسلامية استجابةً لرغبتهم .

هذا ! والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد خطانا ، وأنه يحفظ علينا ما به من النعم أولانا ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، ويصلح أعمالنا ، ويخلص نوايانا ، وأن يعاملنا بفضله وكرمه ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

د . أبو حماد صغير أحمد حنيف الأنصاري

معهد العلوم الإسلامية والعربية

في رأس الخيمة

غرة ربيع الأول ١٤١٧ هـ

ترجمة ابن المنذر النيسابوري

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ ، العلامة الفقيه ولد بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة ، ونشأ وترعرع وتربى وتعلم ، ثم نزل بمكة وسكنها ، واشتغل بالعلم فكان يُعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم .

عدّه الشيرازي من الفقهاء ، وقال : صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ^(١) ، وقال النووي : ابن المنذر النيسابوري ، اجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع ، والخلاف ، وبيان مذاهب العلماء .

وقال : واعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه ^(٢) .

وقال الذهبي : و لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً ، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً ^(٣) .

كانت تُعدّ كتب ابن المنذر معتبرة ، ومصدراً أساسياً في نقل خلاف المذاهب وأقوالهم ، يقول النووي : وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء ،

(١) طبقات الفقهاء : ص ٨٩ .

(٢) تهذيب الأسماء : ١ ق ٢ / ١٩٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤٩٢ .

من "كتاب الإشراف" ، و "الإجماع" لابن المنذر ، وهو القدوة في هذا الفن ^(١) .

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر ، كذلك ذكروا ، فحكى ابن المنذر عنهما (أي عن ابن الحسن وأبي يوسف) ^(٢) .
ومؤلفاته الكثيرة المتنوعة تشهد على كل هذا وعلى غيره :

- ١ - تفسير القرآن الكريم .
- ٢ - كتاب السنن والإجماع والاختلاف .
- ٣ - اختلاف العلماء .
- ٤ - المبسوط .
- ٥ - الأوسط وهو اختصار المبسوط .
- ٦ - الإشراف وهو اختصار الأوسط .
- ٧ - الإجماع ، وهو هذا الكتاب .
- ٨ - الإقناع .
- ٩ - إثبات القياس .
- ١٠ - أدب العباد .
- ١١ - تشريف الغني على الفقير .
- ١٢ - جامع الأذكار .
- ١٣ - زيادات على مختصر المزني .
- ١٤ - رحلة الإمام الشافعي .
- ١٥ - الإقتصاد في الإجماع والخلاف .

(١) المجموع : ١٩ / ١ .

(٢) فتح القدير : ٥ / ٢٦٠ .

- ١٦- كتاب السياسة .
- ١٧- جزء ابن المنذر .
- ١٨- جزء ابن المنذر عن ابن النجار وابن دينار .
- هذا : وقد توفي ابن المنذر سنة ٣١٨ هـ على الأصح ^(١) .

(١) كتبت ترجمة مفصلة لابن المنذر في مقدمة " الإقناع " لابن المنذر ، وترجمة موسعة وافية في مقدمة " كتاب الأوسط " له الجزء الأول .

وقد ترجم له كل من :

- ١ - ابن النديم ٣٨٥ هـ : الفهرست : ص ٢١٥ .
- ٢ - الخليلي ٤٤٦ هـ : الإرشاد نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية .
- ٣ - العبادي ٤٥٨ هـ : طبقات الفقهاء الشافعية : ص ٦٧ .
- ٤ - الشيرازي ٤٧٦ هـ : طبقات الفقهاء : ص ٨٩ .
- ٥ - النسوي ٦٧٦ هـ : تهذيب الأسماء : ١٩٦/٢ - ١٩٧ ، المجموع : ١ / ١١٩ .
- ٦ - ابن خلكان ٦٨١ هـ : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٠٧ .
- ٧ - الذهبي ٧٤٨ هـ : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١ .
- ٨ - الصفدي ٧٦٤ هـ : الوافي بالوفيات : ١ / ٣٣٦ .
- ٩ - اليافعي ٧٦٨ هـ : مرآة الجنان : ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢ .
- ١٠ - السبكي ٧٧١ هـ : طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٠٢ - ١٠٨ .
- ١١ - الأسنوي ٧٧٢ هـ : طبقات الشافعية : ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .
- ١٢ - البهنسي ٨٠٠ هـ : الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ٢١٨ / ب - ٢١٩ / ألف ، نسخة خطية بدار الكتب المصرية .
- ١٣ - ابن الملقن ٨٠٤ هـ : العقد المذهب في طبقات المذهب : ٨ / ب نسخة خطية عارف حكمت بالمدينة .
- ١٤ - الفاسسي ٨٣٢ هـ : العقد الثمين : ١ / ٤٠٦ - ٤٠٨ .
- ١٥ - ابن شهاب ٨٥١ هـ : طبقات الشافعية : ٩ / ب نسخة خطية عارف حكمت بالمدينة .

نسبة كتاب الإجماع إلى المؤلف

من بين المؤلفات الكثيرة لابن المنذر ، يأتي ذكر " كتاب الإجماع " ، ومن بين المؤلفين الذين ترجموا له وذكروا كتبه ، كذلك ذكروا " كتاب الإجماع " ، ومن بين هؤلاء الإمام النووي الذي ترجم له ترجمة مفيدة ، وهذه الترجمة صدرت منه بعد معرفة شخصية ابن المنذر ، ومكانته العلمية من خلال قراءة مؤلفاته والاستفادة منها ، يقول النووي في كتاب المجموع : " وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من " كتاب الإشراف " و " كتاب الإجماع " كلاهما لابن المنذر ، وهو القدوة في هذا الفن . فهذا يدل دلالة واضحة على أن النووي كان يحتفظ بنسخة " الإجماع " وينقل منه ، كما يشير قول ابن خلكان إلى هذا المعنى ، يقول : " وله كتاب الإجماع وهو صغير " .

-
- = ١٦- ابن حجر ٨٥٢ هـ : لسان الميزان : ٢٧/٥ - ٢٨ .
- ١٧- ابن عبد الهادي ٩٠٩ هـ : مختصر طبقات احدثين : ١٣١/ب ، مصورة بالجامعة الإسلامية .
- ١٨- السيوطي ٩١١ هـ : طبقات الحفاظ : ص ٣٣٠ ، طبقات المفسرين : ص ٧٧-٧٨ .
- ١٩- الداودي ٩٤٥ هـ : طبقات المفسرين : ٥٥ / ٢ - ٥٦ .
- ٢٠- ابن هداية الله ١٠١٤ هـ : طبقات الشافعية : ص ٥٩ .
- ٢١- حاجي خليفة ١٠٦٧ هـ : كشف الظنون : ١٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٤٤٠ ، ٤٦٠ ، ١٣٨٥ .
- ٢٢- ابن عماد الحنبلي : ١٠٨٩ هـ : شذرات الذهب : ٢ / ٢٨٠ .
- ٢٣- البغدادلي : هدية العارفين : ٣١ / ٢ .
- ٢٤- الكتاني ١٣٤٥ هـ : الرسالة المستطرفة : ص ٧٧ .
- ٢٥- الزركلي : الإعلام : ٥ / ٢٩٤ .
- ٢٦- كحـالـة : معجم المؤلفين : ٨ / ٢٢٠ .
- ٢٧- بروكلمان : تاريخ الأدب العربي : ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ .
- ٢٨- فؤاد سزكـين : تاريخ التراث العربي : ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ .

ومن ذكر من المترجمين أن له " كتاب الإجماع " الذهبي ، والصّفدي ،
والسبكي ، والأسنوي ، ثم تبع هؤلاء الذين جاءوا بعدهم من المترجمين ، فذكروا
مؤلفات ابن المنذر ، وفيه " كتاب الإجماع " نقلاً عنهم .
وهذا كله يفيد ويؤكد نسبة الكتاب إلى المؤلف .

وكتاب الإجماع ليس هو بكتاب الحجم ، بل هو صغير جداً ، ويوجد له نسخة
خطية بمكتبة " أيا صوفيا " بتركيا ، برقم ١٠١١ ، ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة
الإسلامية ، وأملكها أنا أيضاً .

وليس الذي سجل في فهرس المخطوطات المصورة برقم (١١) و (١٢) ،
ومنه سجله فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ، وقيل فيه : " من مكتبة
ولي الدين جار الله بتركيا برقم ٥٦٧ ، في ١٠٠ ورقة " ليس هذا هو الإجماع
لابن المنذر بل هو " كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة "
المتوفي ٥٦٠ هـ وهو الجزء الأول فقط ، وجاء في آخره : ويتلوه الجزء الثاني
من كتاب البيوع .

مصدر كتاب الإجماع

بعدما درست كتب ابن المنذر ، وقرأت منها " الأوسط " و " الإشراف "
و " اختلاف العلماء " وصلت إلى نتيجة ، أستطيع أن أحكم برأي في ضوئها ،
وإن لم أسبق أنا في إبداء هذا الرأي ، ولكنني أرى أن هذا الرأي هو الصحيح
والمعقول .

وهو أن هذا الكتاب ليس تأليفاً مستقلاً ، في صيغته ولا في معانيه بل كل
ما في الأمر هو أن موضوع هذا الكتاب قد ألف مرة واحدة ، وأخذت الصيغ
والعبارات شكلاً معيناً ، وهو الذي نسميه : الإجماع ، ودخل هذا الشكل

في " كتاب المبسوط " له ، مع المسائل المنتشرة فيه ، ثم لما اختصره المؤلف ، وسمي هذا الاختصار " بكتاب الأوسط " بقي هذا الشكل فيه ، ثم لما اختصر هذا المختصر وسماه " بكتاب الإشراف " بقي هذا الشكل فيه أيضاً ، فهذا الشكل أو الإجماع في كتابة " الإشراف " يأتي تحت باب معين ، يسبقه حديث غير مسند أحياناً ، ثم تأتي المسألة ومذاهب العلماء فيها ، وأما في " كتاب الأوسط " فتذكر الأحاديث والآثار المسندة أولاً ، ثم الإجماع إذا كان ، ثم تبدأ المسألة والخلاف فيها ، ولا يختلف هذا الوضع كثيراً في كتابه " المبسوط " كذلك .

إذا إن صيغة الإجماع وألفاظه في هذه الكتب الثلاثة واحدة ، لا تختلف ، ثم هذه الإجماعات أخرجت ، وجمعت في محل مستقل تحت الكتب والأبواب ، وحمل أخيراً عنوان " كتاب الإجماع " ، وهذا الوضع قد ساعدني كثيراً في تحقيق نصوص كتاب الإجماع ، بل جعلت " كتاب الأوسط " و " كتاب الإشراف " بمثابة نسختين له . ولا أشك أن هذا الصنيع هو من يد ابن المنذر نفسه وقد اختار أسلوباً خاصاً ، وذوقاً علمياً في هذا الصنيع ، وقد حاول ابن حزم أن يختار هذا الذوق في كتابه " مراتب الإجماع " ونعم فعل .

ولكن الشيء الذي يحيرني ، وأكون شاكاً فيه ، هو أن إجماعات كثيرة لو أحصيت ، لبلغت نصف ما في كتاب الإجماع ، وقد يلاحظ هذا القارئ الكريم أثناء ذكر هذه الإجماعات في المتن ، وذلك بين المعكوفين ، كيف بقيت ، ولم تدخل في كتاب الإجماع ؟ مع أنها موجودة في " كتاب الأوسط " و " الإشراف " وقد نقلها المتأخرون في مؤلفاتهم نقلاً عن ابن المنذر ، فهل هذا من صنيع ابن المنذر أو غيره ؟ وما الحكمة في ذلك ؟ بقي الأمر هكذا حتى الآن ، ولعل الله يُبَيِّن لي فيما بعد ، حتى أصل إلى ما هو المطلوب ، والله الموفق .

إجماعات ابن المنذر

اختلف العلماء والفقهاء في تحديد معنى الإجماع ، فمنهم من ذهب إلى أن الإجماع : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء ، فلا يلتفت إلى ذلك الواحد ، وقول الجمهور هو إجماع صحيح ، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري ^(١) .

وقال الغزالي : الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية ^(٢) .

وقال الآمدي : الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع ^(٣) .

وقال ابن حزم : وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك ، مبلغاً إلى رسول الله ﷺ فممنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه ، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة ، ومن ادعى غير هذا ، فإنما يخطئ فيما لا يدري ، ويقول ما لا علم له ، ويقول بما لا يفهم ، ويدين بما لا يعرف حقيقته ^(٤) .

وقال أحمد شاكر في حاشية الأحكام ، هذا الذي ذهب إليه المؤلف ، هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ^(٥) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤ / ٥٠٧ ، وللآمدي : ١ / ٢٣٥ .

(٢) المستصفى : ١ / ١٧٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١ / ١٩٦ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤ / ٥٠٦ .

(٥) المصدر السابق .

أما ابن المنذر فقد تابع فيه الطبري ، ومن سلك مسلكه ، فهو يذكر المسألة و إذا كان فيها خلاف شاذ ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح ، فهو يعتبره إجماع أهل العلم ، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين .

ومن عرف نهج ابن المنذر ، ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره ، ونهج ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ، ونهج مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم ، وأبي عبيد في كتاب الطهارة ، وكتاب الأموال ، وغيرهم كثيرون ، يجد أن نهج بعضهم لا يختلف عن بعض آخر .

وحيثما نرى ابن المنذر لا يتردد في ذكر الإجماعات ، ثم انفردات الإئمة الأربعة وغيرهم من الإجماعات ، نرى كذلك أنه ينقد بعض من تقدموا عليه ، فحكى ابن المنذر عن أبي عبيد القاسم بن سلام في الرجل يقذف زوجته ثم يموت أحدهما قبل اللعان ، قال : فأكثر أهل العلم يقولون : يتوارثان ، قال ابن المنذر : وزعم أبو عبيد : أن للأمة على هذا القول إجماعاً ، ثم قال : " وقد غلط ليس فيه إجماع " (١) .

إذاً إجماعات ابن المنذر ليست من قبيل إجماع الأصوليين ، ولا فيها نكارة ، إذ سبقه العلماء ، وسلك هو أثرهم فيها .

وقد اطلعت أخيراً على مؤلف مخطوط في الإجماعات ، وقد إلتمزم مؤلفه ألا يذكر إلا إجماعات قد حصل فيها خلاف رجل أو رجلين ، وهو " نواذر الفقهاء " محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، وذكر في المقدمة أن هذا هو الإجماع الصحيح ، وخلاف رجل أو رجلين لا يكدر الإجماع ، والكتاب جيد في موضوعه ، وسيأخذ دوره لطبعه قريباً إن شاء الله .

(١) الإشراف ٢ / ٨٥ / ألف .

منهج التحقيق

اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة - فيما أعلم - وهي من مخطوطات مكتبة " أيا صوفيا " بتركيا ، برقم ١٠١١ ، وقد نسخت في شهر شعبان من سنة ست وسبعين وخمس مائة ، وهي تقع في ٢١ ورقة ، يحتوي كل ورقة على ٢٣ سطراً ، وكل سطر يتألف من ١٣-١٩ كلمة .

لا يوجد أي إسناد لراوي هذا الكتاب ، وأي سماع في آخر الكتاب ، وقد حاولت أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، ولذا كان عملي في الكتاب على النحو التالي :

١ - رقت الكتب والأبواب ، فكان عدد الكتب ٦٣ كتاباً ، وعدد الأبواب أربعة تحت كتاب الطهارة والمياه فقط .

٢ - أثبت " الإجماعات الساقطة " في المتن ، وذلك بين المعكوفين .

٣ - وضعت أرقاماً لمسائل الإجماعات رقماً تسلسلياً من أول الكتاب إلى آخره فبلغ ٨٤٥ إجماعاً .

٤ - وضعت أرقاماً للمسائل المنفردة عن الإجماعات ، فبلغ ١٢٥ انفراداً .

٥ - أشرت لبدء صفحات المخطوطة ، ليسهل الرجوع إليها .

٦ - أثبت النصوص الحديثية والفقهية كما هي ، وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها .

٧ - بينت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين كتابي " الأوسط " و " الإشراف " .

٨ - أثبت الصحيح من الكلمات في المتن ، وأشرت إلى الخطأ منها في الحاشية .

٩ - أثبتت الكلمات الساقطة ، أو ما يوضح المعنى أكثر ، وذلك بين هذه العلامة [] .

١٠ - بينت مواضع الإجماعات في كتابي الأوسط والإشراف .

١١ - بينت مواضع الآيات القرآنية من السور .

١٢ - خرّجت الأحاديث المرفوعة ، أو ما في حكمها .

١٣ - خرّجت الأقوال المنفردة للفقهاء .

١٤ - شرحت الكلمات الغريبة .

١٥ - ترجمت الفقهاء المنفردين ، وكان عددهم ٣٩ فقيهاً .

١٦ - وختمت الكتاب بالفهارس العلمية النافعة وهي :

(١) فهرس الموضوعات .

(٢) فهرس الفقهاء المنفردين ، وأقوالهم المنفردة .

(٣) فهرس الآيات القرآنية .

(٤) فهرس الأحاديث المرفوعة .

(٥) فهرس الكلمات الغريبة .

(٦) فهرس المصادر والمراجع .



الرُّمُوزُ وَالمُصْطَلَحَاتُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي التَّحْقِيقِ

لقد استعملت في التحقيق والترجمة رموزاً ومصطلحات للإختصار والتسهيل ، وكذلك اختصرت أسماء الكتب عند ذكرها في التحقيق والتراجم ، وقد لا يجد القارئ الكريم أي صعوبة في معرفتها ، بل يتبادر الذهن إلى أصلها في أول نظرة ، ولأن العادة قد جرت في استعمالها .

وهي :

بق = البيهقي في سننه الكبرى

ت = الترمذي في جامعه

ج = ابن ماجه في سننه

حم = أحمد بن حنبل في مسنده

خ = البخاري في صحيحه

د = أبو داؤد في سننه

شب = ابن أبي شيبة في مصنفه

ط = طبقات

عب = عبد الرزاق في مصنفه

م = مسلم في صحيحه

مي = الدارمي في سننه

ن = النسائي في سننه



هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا الكتاب القيم ، حتى يكون
المطلوب على أكمل وجه وأتمّ ، فإن وجدت - أيها القارئ الكريم - فيه
خيراً ونفعاً ، فالفضل كله لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً ، وإن وجدت
غير هذا فهو من جهد مقل ، وأرجو من الله تعالى السداد والتوفيق ، فهو
نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

أبو حماد صغير أحمد حنيف

المدينة النبوية

غرة شوال ١٤٠١ هـ

نماذج من النسخة الخطية من الكتاب

كتاب جامع لأب المنذر



مدونة السيد محمد سدي ساكن في طهران والى فان المصطفى
 ذلك الرئيس والجنس حاد من الرئيس الرئيس الرئيس
 الرئيس العاري محمودى ومناجى الرئيس الرئيس
 وسيدى واكتاد اعظم انى سالى عدم الساد الرئيس
 الرئيس ما وفان الرئيس الرئيس
 ختمها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَلَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

ما اجمع عليه فقها الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قالنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها السبيل **واجمعوا على** ان خروج الغايط من الدبر وخروج البول من الفم وكذلك المذابة وخروج المنى وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باى وجه زال العقل احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء **واجمعوا على** ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال لا ينقض الطهارة **واجمعوا على** ان الملامسة حدث ينقض الطهارة **واجمعوا على** ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء **واجمعوا على** ان الضحك في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز بما الورود وما الشجر وما العصفور ولا يجوز الطهارة الا بما مطلق يقع عليه اسم الماء **واجمعوا على** ان الوضوء بالماء جاز **واجمعوا على** انه لا يجوز الا غسالا ولا الوضوء بشئ من هذه الاشربة سوى البند **واجمعوا على** ان الوضوء بالماء الاجن من غير نجاسة حلت فيه جاز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز **واجمعوا على** ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعم او لونا او ريحا انه نجس مادام كذلك **واجمعوا على** ان الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك اذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

انه حاله ونظيره واحمعو على سؤر ما كل جمعة شامرو وكور شربه
والوصوه م م م م م

بَابُ تَقْدِيرِ بَعْضِ الْأَعْصَاءِ عَلَى بَعْضِ الْمَنَعِ وَالْعَمَلِ

في الوضوء م واحمعو على ان لا عادة على من در يساره قبل منه في الوضوء
واحمعو على ان كل من عمل بهارته من ليس بيمين واخرت ان له ان يضع علمها
واحمعو على ان اذا الوضوء لا غسل اخر رجليه فادخل المعسولة الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها الخف ان كانه واحمعو ان المشا بر اذا كان معه ماء وخشى العيش
ان يبي ماؤه للشرب ويلبس م واحمعو على ان التيمم بالتراب الغبار
جائز واحمعو على ان من تيمم بالماء فباوفا الصلاة ان جهازه كاملة واحمعو
على ان من تيمم وطلى وجدا الماء بعد خروج الوقت ان لا عادته عليه واحمعو
على ان من تيمم كما لم يرد وجد قبل دخوله في الصلاة ان جهازه تنقص وعليه
ان يبيد الضمارة ونصا واحمعو على ان من تيمم بالماء ان يؤمر التيمم بين
واحمعو على ان اذا التيمم للمكثوبة في اول الوقت فليصل ثم يجازي الى مكان
فيه ماء ان عليه ان يعيد التيمم كانه حين وصل الى الماء انتقضت جهازته
واحمعو على ان الرجل اذا راى في منامه انه لا يظلم او جامع ولم يجد بطلا ان لا غسل
عليه واحمعو على ان مات نجاسة في ركب واحمعو على ان عرف الخبث
فاهترؤ وكرك الحايض م م م م م

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُزِيهِهَا الصَّلَاةُ

احمعو ان الصلاة في مراض الغنم جائزه م وانفرد الشابي وقال اذا كان
سلما من ابوالقاسم واحمعو على اسفاك جرض الصلاة عن الحايض واحمعو
على ان قضا ما تركت من الصلاة في انما حيف بها غير واجب عليها م م م

من بيع الزم من وهبته وصدقته واجره من يدر يقضه حتى يرا من حوالته ولا يجمع
 على افعالهم الذين يغير امرهم من ولا يجمعوا الله اذا قال العبد انت جروفا واعنفك او انت عيسو
 بربره انه حرم

كتاب الاطعمه والشرية

لجمع عوام اهل العلم ان كل ذي ناب من السباع حرام ولا يجمع كل من يجمع عند من اهل العلم
 على انما يجمع من النعام وما اجابته ولا حرما كل ذلك **والجمع** على ابا حنيفة لجمع النعام والكتاب
 والسند والاشاع **والجمع** ان لم يطبخ لجمع على ابا حنيفة اكل الجوار اذا وجد
 مثل والبريد ملد بن اس والبيت بن سعد في حرمه **والجمع** على ابا حنيفة صيد البحر في مال الحرام
والجمع على ابا حنيفة اكل لحم الميتة عند الضرورة **والجمع** على ابا حنيفة اموال المسلمين
 وما هم الا حيث اباحه الله **والجمع** على ابا حنيفة اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا باس

كتاب اهل السعي

والجمع على اهل السعي اذا سألوا امام النظر في امورهم ورجار حوهم عما هم عليه الطريق اهل
 العدل ومعلم ان يفعل كل كتاب السحر والساحرة وكتاب يارط الصلاة قال ابو بكر لم اجزها اجماعا

كتاب القسمة

لجمع كل من يجمع قوله من اهل العلم على الارض اذا كانت بين شركاء واحملت القسمة عن غير ضرر
 بخلاف احرارهم فيه **والجمع** على قسمة ان يصر ذلك لم يصر اذا اقاموا البينة على اصول المالك
 والجمع على لؤلؤة لو كانت بين جماعة فارد بعضهم ان يخذ حصه منها فان لم يصر بينهم
 او تكسر اهرهم ممنوعون من ذلك لان قطعها لها كمنهم وفساد الله وكذلك السفينة
 تكون بين الجماعة لها القسمة الكبيرة ما اذا كسرت او قطعت ذهبت عامه فيمنها
باب في الحرز والسبب والذرع والمائدة والصحة والصلوة
 والله يبر والباب والعدل والفوس وما راسه ذلك يكون بين جماعة كالجواب

مما ذكرناه من اللؤلؤة **والأحمر** عولاً أن للدار والارض إذا احتلت القسم ودعا الشركة إلى البيع
 أن يجمع ذلك بغيره واجب ولا يجمع أهل العلم من جهة عنه الإجماع فواجب أن إذا كان يملكون البطان ويأخذون
 ارضاً أو داراً أو عرضاً أو أموالاً بينة على أيهم والكرز له وسأله أن يأمر أن القسم بغيره واجب ولا يجمع
 الشئ للسر أن يفسر ذلك يجب بينهم **كتاب الوكالة** واجه كل من يجمع عنه من أهل
 العلم أن للبرق العاجز عن العروج المجلس المحرم وللغائب عن المصير يوجب كل واحد منهما وكذا يوجب له
 حقه ويحكم عنه م ولا يجوز على أن يقول إذا مات أن وكالته تفسخ لموته م ولا يجوز جمعاً أن يؤمراً
 أو يوماً أحدهما لا يطل الوكالة م ولا يجوز على أن يفرار الوكيل إذا جعل الموكل أن يفر عليه جازر على الموكل
 ولا يجوز على أن يوكّل إذا زاد أن يوكّل وقد جعل له الموكل أن يوكّل في كتاب الوكالة أن له أن يوكّل
 غيره م ولا يجوز له إذا أسير للوكيل ثمانية البيوع في الشراء مخالفاً للوكيل ذلك أنه غير جائز **والأحمر**
 أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالاعلى من نقد البارد نائباً كان أو درهماً جازراً ولا يجوز
 أن يبيع الوكيل عبداً أو ساعداً من السلعة ففرض المشتري منها بغيره وأقام البينة أن الوكيل باع عبداً
 وبها ذنب العيب لم يرد ذلك منه مرد الفاضل للبيع والكرز الوكيل رد الثمن لزم الأمر رد الثمن ورد البينة
 السلعة البينة ولم يرد المشتري من ذلك ولا يجوز على أن الرجل إذا وكل الرجل ببيع من له على آخر
 ما بال الوكيل العزم من الدين الذي عليه أن ذلك غير جائز لأنه لا ملكه ولا يرد من هذا ولا يرد من
 السلعة للموكل على المشتري وإذا وكل الأب وما له البنت الطبل وكسلاً ببيع أو يشتري
 أو غير ذلك ثم مات الأب انتفعت الوكالة م ولا يجوز على أن الرجل إذا وكل ببيع عبده
 فباعه من أمره أو من ابنه أو من أمه أو من أخيه أو من زوجته أو من خالته أو من عمته فالسلعة

باب

في كتاب الإجماع محمد لله وعونه وبها م يجمع الكتاب
 والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وحسب الله وحده
 وذلك يوم السبت الثامن من شهر المحرم سنة ست وسبعين
 وثمان م والله الموفق

الإجماع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري ٣١٨ هـ

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

١ - كتاب الطهارة والمياه^(١)

١ - باب ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا^(٢) الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رحمه الله :

١ - أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة ، إذا وجد المرء إليها السبيل^(٣) .

٢ - [وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته]^(٤) .

٣ - وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر^(٥) ، وخروج البول من الذكر ، وكذلك المرأة ، وخروج المني ، وخروج الريح من الدبر^(٦) ، وزوال العقل بأي وجه زال

(١) كان العنوان ساقطاً من الأصل .

(٢) لا يوجد في أصل المخطوطة أي سماع أو ثبت الإسناد حتى يعرف من خلاله من هو راوي هذا الكتاب .

(٣) يرجع هذا إلى النص وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) الأوسط ١ / ١٠٩ رقم المسألة ٢ .

(٥) الأوسط ١ / ١١٣ رقم المسألة ٥ .

(٦) الأوسط ١ / ١٣٧ رقم المسألة ١٥ .

العقل^(١) ، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

٤ - وأجمعوا على أن دم الإستحاضة ينقض الطهارة .

(١) وانفرد ربيعة[❊] وقال : لا ينقض الطهارة^(٢) .

٥ - وأجمعوا على أن الملامسة^(٣) حدث ينقض الطهارة .

٦ - وأجمعوا على أن الضحك^(٤) في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً .

(١) الأوسط ١ / ١٥٥ رقم المسألة ١٩ .

(٢) روى له "د" عن عبد الملك بن شعيب قال : ثني عبد الله بن وهب قال : ثني الليث عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ، إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ١ / ١٢٢ .

(٣) الملامسة هذه ترجع إلى قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْنِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ الآية : ٤٣ من سورة النساء والآية : ٦ من سورة المائدة ، والمراد بها هنا المباشرة وهي تحتمل الجماع وما دون الجماع . واللامسة وإن كانت قد تطلق على اللمس والمس ، لكن الإجماع لم ينعقد إلا على المعنى الأول ، فإن الخلاف قد حصل في قبلة المرأة ولمسها .

(٤) الضحك معروف وهو ما فوق الابتسام والتبسم ويتميز بظهور الثنايا وخروج الصوت ، وهو الذي ينقض الصلاة وكذلك القهقهة . فالمصلي إذا ضحك في صلاته ، فعليه أن يعيدها ، وأما إعادة الوضوء ؟ فقد حصل فيها الخلاف .

(١)[❊] ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى تميم بن مرة ، كنيته : أبو عثمان ويلقب بربيعة

الرأي ، وهو إمام ، فقيه ، مجتهد ، وكان مفتي المدينة وشيخ مالک .

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة . مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في :

=

- ٧ - [وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسه بيده ، أو قبَّلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سَمَى لها صداقاً ، والمتعة إن لم يكن سَمَى لها صداقاً ، ولا عدة عليها] ^(١) .
- ٨ - [وقد أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه ، أو ابنته ، أو أخته إكراماً لهن وبراً ، عند قدوم من سفر ، أو مس بعض بدنه بعض بدنهما عند مناولة شيء إن ناوها] ^(٢) .
- ٩ - و أجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .
- ١٠ - [أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك البزاق ، والمخاط ^(٣) ، والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد ، والجشاء ^(٤) المتغير الذي يخرج من الفم ، والنفس الخارج من الأنف ، والدود الساقط من القرع ، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً] ^(٥) .

-
- (١) الأوسط ١ / ١٢٩ رقم المسألة ٩ .
- (٢) الأوسط ١ / ١٣٠ رقم المسألة ١٠ .
- (٣) المخاط : بضم الميم ما يسيل من الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم . القاموس المحيط ٢ / ٣٩٩ ، لسان العرب ٩ / ٢٧٤ .
- (٤) الجشاء : بالضم اسم ممدود على وزن فعال ، تنفس المعدة عند الإمتلاء ، من جشأت المعدة وتجشأت أي تنعست . لسان العرب ١ / ٤١ .
- (٥) الأوسط ١ / ١٥٧ رقم المسألة ٢١ .
-

= ط. خليفة / ٢٦٨ ، المعارف / ٢١٧ ، الفهرست / ٢٠٢ ، الإرشاد ٢ / ١٢ ، الحلية ٣ / ٢٥٩ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ - ٤٢٦ ، ط. الشيرازي / ٣٧ ، التذكرة ١ / ١٥٧ - ١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ - ٩٦ ، التهذيب ٣ / ٣٥٨ ، ط. علماء الحديث / ٤٠ - ٤١ ، ط. السيوطي / ٦٨ ، الشذرات ١ / ١٩٤ ، الأعلام ٣ / ٤٢ .

١١ - [أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره بطن كفه عامداً] ^(١) .

٢ - باب ما أجمعوا عليه في الماء

- ١٢ - [وأجمع كل من أحفظ عنه ، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزي إلا ماء البحر فإن فيه اختلافاً] ^(٢) .
- ١٣ - أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصف ^(٣) ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .
- ١٤ - وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز .
- ١٥ - وأجمعوا على أنه لا يجوز الإغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه ^(٤) الأشربة سوى النبيذ ^(٥) .
- ١٦ - وأجمعوا على أن الرضوء بالماء الآجن ^(٦) من غير نجاسة حلت فيه جائز .

(١) الأوسط ٢٠٧ / ١ رقم المسألة ٣٢ .

(٢) الأوسط ٢٤٦ / ١ رقم المسألة ٥٢ .

(٣) العصف بالضم نبت يهري اللحم الغليظ . القاموس ٩٤ / ٢ ، وقال ابن منظور : العصف الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب ، اللسان ٢٥٧ / ٦ .

(٤) كلمة " هذه " ليست موجودة في الأوسط .

(٥) والإختلاف في الوضوء بالنبيذ ، عند فقد الماء ، راجع المبسوط ٨٨ / ١ .

(٦) الآجن : الذي يطول مكثه ، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه ، كذا في الفائق ١٧ / ٢ ، والنهية ٢٦ - ٢٧ .

- (٢) وانفرد ابن سيرين ❀ فقال : لا يجوز ^(١) .
- ١٧- و أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس ما دام كذلك .
- ١٨- و أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيّر ^(٢) له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، [١/ب] أنه بحاله ويتطهر منه .
- ١٩- و أجمعوا على أن سؤر ^(٣) ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به ^(٤) .

-
- (١) روى له "شب" عن هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن ١/ ٤٢ .
- (٢) في الأصل يتغير .
- (٣) سؤر : بالضم البقية والفضلة وجمعه أسار . القاموس : ٢/ ٤٤ ، اللسان : ٢/ ٦ .
- (٤) الأوسط ١/ ٢٩٩ رقم المسألة ٧٦ .
-

❀ (٢) ابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أنس بن مالك ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عمرو ، وابن الزبير .

روى عنه : قتادة ، وخالد الحذاء ، وأيوب السختياني وغيرهم . ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه بالبصرة سنة ثلاث وثلاثين . وهو إمام عصره وفقه دهره ومن أجل علماء التابعين ، من مؤلفاته كتاب تعبير الرؤيا ، الكبير والصغير . مات سنة عشر ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/ ١٩٣-٢٠٦ ، ط. خليفة / ٢١٠ ، المعارف / ١٩٥-١٩٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٠-٢٨٦ ، الحلية ٢/ ٢٦٣-٢٨٢ ، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١-٣٣٨ ، ط. الشيرازي / ٦٩-٧٠ ، صفوة الصفوة ٣/ ٢٤١-٢٤٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢-٨٤ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٨١-١٨٣ ، التذكرة ١/ ٧٧-٧٨ ، مرآة الجنان ١/ ٢٣٢-٢٣٤ ، التهذيب ٩/ ٤ ، التقريب ١/ ٣٠١ ، ط. علماء الحديث / ١٧ ، شذرات الذهب ١/ ١٣٨-١٣٩ ، الأعلام ٧/ ٢٥ ، معجم المؤلفين ١٠/ ٥٩ .

٣ - باب تقديم بعض الأعضاء على بعض والمسح والغسل في الوضوء

٢٠- [وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الإغتسال غير لازم للناس] ^(١) .

٢١- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ، يستحب استعمالها ، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة ، وإن شاء غسلهما مرتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك شاء فعل ، وغسلهما ثلاثاً أحب إلي ، وإن لم يفعل ذلك ، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه ، ساهياً ترك ذلك ، أم عامداً ، إذا كانتا نظيفتين ، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ، ولم يغير للماء طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز] ^(٢) .

٢٢- و أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء .

٢٣- [أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسغ الوضوء ، أن ذلك يجزيه ، لأن الله جل ذكره قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ^(٣) ، فأمر بغسل الوجه ، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل ، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه] ^(٤) .

(١) الأوسط ١ / ٣٦١ رقم المسألة ١٠٤ .

(٢) الأوسط ١ / ٣٧٥ رقم المسألة ١١١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) الأوسط ١ / ٤٠٧ رقم المسألة ١٢٨ .

- ٢٤- [وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين] ^(١) .
- ٢٥- وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث ^(٢) أن له أن يمسح عليهما ^(٣) .
- ٢٦- وأجمعوا على أنه إذا توضأ إلا غسل إحدى رجليه ^(٤) ، فأدخل المغسولة الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، أنه طاهر ^(٥) .
- ٢٧- [وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر ، خلع خفيه ، إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ، ثم قدم فأقام ، أن له ما للمقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل يوم وليلة ، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة] ^(٦) .
- ٢٨- وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشي العطش أنه يُبْقِي ماءه للشرب ويتمم .

-
- (١) الأوسط ١/ ٤١٣ رقم المسألة ١٣٢ .
- (٢) وفي الأوسط ١/ ٤٤١ رقم المسألة ١٤٠ " ثم أحدث فتوضأ " .
- (٣) يرجع هذا إلى الحديث الذي حدث به المغيرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر ، فذكر الوضوء قال : ثم أهويت لأنزع خفيه فقال رسول الله ﷺ : " دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما ، رواه "خ" في الوضوء : ١/ ٣٠٩ ، وفي اللباس : ١٠/ ٢٦٨ ، و "م" في الطهارة : ٣/ ١٦٩ .
- (٤) في الأصل " أحد " والصحيح ما أثبتته ، وكذا في الأوسط ١/ ٤٤١ رقم المسألة ١٤١ .
- (٥) والخلاف في أنه إذا أحدث في هذه الحالة فتوضأ ، هل له أن يمسح على خفيه ؟ قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومالك : ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ، وقال يحيى بن آدم وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والمزني وبعض الشافعية : له أن يمسح على خفيه . راجع الأوسط ١/ ٤٤١ رقم المسألة ١٤٢ .
- (٦) الأوسط ١/ ٤٤٦ رقم المسألة ١٤٥ .

- ٢٩- و أجمعوا على أن التيمّم بالتراب [ذي] ^(١) الغبار جائز ^(٢) .
- ٣٠- و أجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة ^(٣) .
- ٣١- و أجمعوا على أن من تيمّم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه .
- ٣٢- و أجمعوا على أن من تيمّم كما أمر ^(٤) ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي ^(٥) .
- ٣٣- و أجمعوا على أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيّمين ^(٦) .
- ٣٤- و أجمعوا على أنه إذا تيمّم للمكتوبة في أول الوقت [وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مرّ بالماء فلم يتوضأ ، ثم سار ^(٧) إلى مكان لا ماء به ، فعليه] ^(٨)

-
- (١) كلمة "ذي" كانت ساقطة ، والتصحيح من الأوسط ٣٧ / ٢ رقم المسألة ١٧٥ .
- (٢) وفي الأوسط " إلا من شذ عنهم " .
- (٣) وفي الأوسط " وله أن يصلي بها ما لم يحدث " ، ٦١ / ٢ رقم المسألة ١٩٠ .
- (٤) " كما أمر " لا يوجد في الأوسط ، وفي اختلاف العلماء " كما أمره الله " ٤٠ / ٣ / ألف .
- (٥) ذكره المؤلف في الأوسط ٦٥ / ٢ رقم المسألة ١٩٤ ، وفي اختلاف العلماء ٤٠ / ألف ، ثم قال : " إلا حرف روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فإنه فيما بلغني عنه قال في الجنب يتيمم ، ثم يجد الماء قال : لا يغتسل " .
- (٦) واختلفوا في إمامة التيمم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، وهنا قولان آخران ، راجع الأوسط ٦٧ - ٦٩ رقم المسألة ١٩٧ .
- (٧) في الأصل " صار " .
- (٨) الزيادة من الأوسط ٧٣ / ٢ رقم المسألة ٢٠١ ، ومن اختلاف العلماء ٤٠ / ب ، وكان في الأصل " في أول الوقت فلم يصل ، ثم سار إلى مكان فيه ماء ، أن عليه أن يعيد التيمم " ، وهذا لا يؤدي المعنى المطلوب .

أن يعيد التيمّم ، [لا يجزيه غير ذلك] ^(١) ، لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته ^(٢) .

٣٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بلباً أن لا غسل عليه ^(٣) .

٣٦- و أجمعوا على إثبات نجاسة البول ^(٤) .

(١) كذا في الأوسط ، واختلاف العلماء .

(٢) لم يذكره المؤلف في الأوسط بلفظ الإجماع .

(٣) وقد حصل الاختلاف فيمن رأى بلباً ، ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق . هكذا قال مجاهد ، والحكم وقتادة ومالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وروى عن الحسن البصري أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل ، فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله ، فوجد بلة ، فليغتسل . الأوسط ٢ / ٨٤ رقم المسألة ٢٠٩ ، واختلاف العلماء ٤١ / ب .

(٤) لم يذكره المؤلف بلفظ الإجماع بل قال : دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على نجاسة البول ، وبه يقول عوام أهل العلم ، مالك وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق من أصحاب الرأي ، وعن غيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم . الأوسط ٢ / ١٣٨ رقم المسألة ٢٣٠ ، ثم قال :

وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الأبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور وكان النعمان يقول في البول ينتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر ، قال : ليس هذا شيء ، وكذا قال أبو يوسف ومحمد . اختلاف العلماء ٤٦ / ب ، والأوسط ٢ / ١٣٨ رقم المسألة ٢٣١ .

٣٧- و أجمعوا على أن عرق الجنب طاهر ^(١) ، وكذلك الحائض ^(٢) .

٤ - باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة

٣٨- و أجمعوا أن الصلاة في مرايض الغنم جائزة ^(٣) .

(٣) و انفراد الشافعي ^{*} فقال : إذا كان سليماً من أبوالها ^(٤) .

(١) يرجع هذا إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة ، وهو جنب

فانحنس منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً

فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة . فقال : " سبحان الله ! إن المسلم لا يتنجس " .

رواه "خ" في الفسل في باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا يتنجس ١ / ٣٩٠ ، وفي باب

الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١ / ٣٩١ ، ورواه "م" في الحيض ٤ / ٦٥-٦٧ .

(٢) الأصل فيه حديث عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : " ناوليني الخمرة من المسجد "

قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : " إن حيضك ليست في يدك " . رواه "م" في

الحيض ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) فيه حديث أنس قال : " كان النبي ﷺ يصلي ، قبل أن يبنى المسجد ، في مرايض الغنم " .

رواه "خ" في الوضوء ١ / ٣٤١ وفي الصلاة ١ / ٥٢٦ ، وحديث جابر بن سمرة أن

رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك

الإبل ؟ قال : لا . رواه "م" في كتاب الحيض ٤ / ٤٨ .

(٤) قال الشافعي : فأمر النبي ﷺ أن يصلي في مرايح الغنم يعني - والله تعالى أعلم - في

الموضع الذي يقع عليه اسم مرايحها الذي لا بعر فيه ولا بول ، ولا يحتمل الحديث معنى

غير هذا ، وقال : فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو الغنم ، فعليه الإعادة ،

لأنه هذا كله نجس . الأم ١ / ٩٣ .

^{*}(٣) الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، أحد المجتهدين الأربعة ، ناصر

السنة وسيد الفقهاء في عصره ، مناقبه كثيرة شهيرة أفردتها العلماء بتصانيف مستقلة =

- ٣٩- و أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض .
- ٤٠- و أجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها . [٢ / ألف]
- ٤١- و أجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها ^(١) .
- ٤٢- [وأجمع أهل العلم على وجوب الإغتسال على الحائض إذا طهرت] ^(٢) .
- ٤٣- و أجمعوا على أن على النفساء الإغتسال إذا طهرت ^(٣) .

(١) فيه حديث معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه "م" في كتاب الحيض ٢٨ / ٤ .

(٢) الأوسط ١ / ١١٢ رقم المسألة ٤ .

(٣) الأوسط ١ / ١٥٥ رقم المسألة ١٨ .

= منها : آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ، ومناقب الشافعي للبيهقي ، والإمام الشافعي ل محمد أبي زهرة ولعبد الحليم الجندي . ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وتوفي بالقاهرة في آخر يوم رجب سنة أربع ومائتين .

أنظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٢٠١-٢٤٠ ، الحلية ٩ / ٦٣-١٦١ ، تاريخ بغداد ٢ / ٥٦-٧٣ ، ط. الشيرازي / ٤٨-٥٠ ، ط. الخابلة ١ / ٢٨٠ ، ترتيب المدارك ٢ / ٣٨٢-٣٩٥ ، الفهرست / ٣٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٥٤٤ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣ ، التذكرة ١ / ٣٦١-٣٦٣ ، مرآة الجنان ٢ / ١٣-٢٨ ، صفوة الصفوة ٢ / ٢٤٨-٢٥٩ ، ط. الأسنوي ١ / ١١-١٤ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١-٢٥٥ ، غاية النهاية ٢ / ٩٥ ، الديباج المذهب ٢ / ١٥٦-١٦١ ، ط. الحسيني ١١-١٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٩-١١ ، التهذيب ٩ / ٢٥-٣١ ، التقريب / ٢٨٩ ، الأعلام ٦ / ٢٤٩ ، معجم المؤلفين ٩ / ٣٢-٣٤ ، تاريخ التراث العربي ٢ / ١٦٥-١٧٦ .

٤٤ - و أجمعوا على أن الشاة ، والبعر ، والبقرة ، إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس ^(١) .

٤٥ - و أجمعوا على أن الإنتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز ، إذا أخذ ذلك وهي أحياء .

٢ - كتاب الصلاة

٤٦ - [أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجالس فيها جليستين في كل مثني جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جليستين في كل مثني للتشهد ، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً ، يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ، ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأوليتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة ، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويخافت في الأخيرين ، ويجلس فيها جليستين كل مثني جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد ، هذا فرض المقيم] ^(٢) .

(١) مأخوذ من قول النبي ﷺ : " ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت " ، أخرجه "د" ٣ / ٧٠ ، و "ت" ٢ / ٣٤٦ ، و "مي" ٢ / ٩٣ ، "ج" ٢ / ١٠٧٢ رقم ٣٢١٦ كلهم في الصيد من حديث أبي واقد الليثي ، إلا الأخير فإنه رواه من حديث ابن عمر ، و "حم" من حديث أبي واقد ٥ / ٢١٨ .

(٢) الأوسط ٢ / ٣١٨ رقم المسألة ٣٠٥ .

- ٤٧- أجمعوا على أن [أول] ^(١) وقت الظهر زوال الشمس .
- ٤٨- و أجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس ^(٢) .
- ٤٩- [وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق] ^(٣) .
- ٥٠- و أجمعوا على أن [أول] ^(٤) وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .
- ٥١- و أجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، أنه يصلها في وقتها .
- ٥٢- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل] ^(٥) .
- ٥٣- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل] ^(٦) .
- ٥٤- و أجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر .
- ٥٥- و أجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان .
- ٥٦- و أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً .

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٢ / ٣٢٦ رقم المسألة ٣٠٧ .

(٢) الأوسط ٢ / ٣٣٤ رقم المسألة ٣١٢ ، وحكاه ابن عبد البر في الإستذكار ١ / ١٩٧ .

(٣) الأوسط ٢ / ٣٣٨ رقم المسألة ٣١٤ .

(٤) الزيادة من الأوسط ٢ / ٣٤٧ رقم المسألة ٣١٧ .

(٥) الأوسط ٢ / ٣٥٦ رقم المسألة ٣٢٢ .

(٦) الأوسط ٢ / ٣٦٩ رقم المسألة ٣٢٧ .

(٤) و انفرد أبو ثور * فقال : يؤذن جالساً من غير علة ^(١) .

٥٧- و أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح .

٥٨- و أجمعوا على أن الصلاة لا تجزى إلا بالنية .

٥٩- و أجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

٦٠- و أجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها .

(١) كذا حكى عنه ابن المنذر في اختلاف العلماء ٨٨/ ب ، و الأوسط ١٣١/٣ ب ،
وقد حكى ابن قدامة الإجماع نقلاً عن ابن المنذر ، ولكن لم يذكر خلاف أبي ثور .
المغني ٤٣٣/١ .

* (٤) أبو ثور : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، كان حنفياً من أصحاب محمد ، فلما قدم
الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه ، وتبعه ونشر مذهبه ، ثم استقل بعد ذلك بمذهب ،
فهو مجتهد مطلق ، صاحب مذهب فقهه مستقل ، قال ابن حبان : كان أبو ثور أحد
أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً ، ممن صنف الكتب وفرع على السنن ،
وقال أحمد : اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، هو عندي كسفيان الثوري ، وقال
ابن عبد البر : له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ،
وذكر مذهبه في ذلك ، ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفي سنة أربعين ومائتين .
أنظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ٦/ ٦٥-٦٩ ، ط. الشيرازي / ٧٥ و ٨٢-٨٣ ، الفهرست / ٢١١ ،
تهذيب الأسماء واللغات ٢٢ ق ١ / ٣٠٠ ، التذكرة ٢ / ٥١٢-٥١٣ ، مرآة الجنان
٣ / ١٢٩-١٣٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٦ ، ط.
الأسنوي ١ / ٢٥-٢٦ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠١ ، ط. السبكي ٣ / ٧٤ ،
التهذيب ١ / ١١٨-١١٩ ، لسان الميزان ١ / ٥٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٩-٣٠ ،
شذرات الذهب ٢ / ٩٣-٩٤ ، ط. العبادي / ٢٢ ، ط. الحسيني / ٢٢ ، الأعلام ١ / ٣٠ ،
معجم المصنفين ٣ / ١٢٢-١٢٤ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٨ ، تاريخ التراث
العربي ٢ / ١٧٧-١٧٨ .

- ٦١- و أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة .
- ٦٢- و أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .
- ٦٣- و أجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .
- ٦٤- و أجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً ، أن عليه الإعادة .
- ٦٥- [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التيسم في الصلاة لا يفسدها] ^(١) .
- ٦٦- و أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .
- ٦٧- و أجمعوا على أن ليس [على] ^(٢) من سهى خلف الإمام سجود .
- (٥) * وانفرد مكحول [❦] فقال : عليه ^(٣) .
- ٦٨- و أجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه ، أن يسجد معه .

(١) الأوسط ٣ / ٢٥٣ رقم المسألة ٤٤٧ . وقال : وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ : ﴿ فَتَبَسَّمَ صَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾ (سورة النمل : ١٩) وقال : لا أعلم التيسم إلا ضحكاً .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) قال ابن المنذر : وروينا عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدة السهو . الأوسط ٣ / ٣٢١ رقم المسألة ٤٨٣ .

قلت : هذا أثر عملي ، وروى له "شب" عن خالد بن حيان عن بكار عن مكحول قال : ليس على من خلف الإمام سهو ٢ / ٤٠ ، وهذا أثر قولي ، وإذا قارنا بين هذين الأثرين فيكون الراجح هو الأثر القولي ، وإذا نقول بالتأكيد أنه حصل الإجماع الكلي ، وقد وافق عليه ابن قدامة تبعاً لابن المنذر . المغني ٢ / ٤١ .

(٥) * مكحول : أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الهذلي الفقيه ، إمام أهل الشام ، تابعي ثقة ، حجة ، فقيه ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . وقال الزهري : العلماء ثلاثة ، فذكر منهم مكحولاً .

- ٦٩- و أجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة ^(١) .
- ٧٠- و أجمعوا على أن لا جمعة على النساء .
- ٧١- و أجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه ، أن ذلك يجزي عنهن .
- ٧٢- و أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين ، الذين لا عذر لهم .

= ولكن قال ابن حزم : و إذا سها المأموم ولم يَسْئِ الإمام ، ففرض على المأموم أن يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفرداً ، أو إماماً ، ولا فرق ؟ اُخْلِى ٤ / ٢٣٣ ، وقال في مراتب الإجماع : واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه ، فإنه يسجد للسهو وإن لم يسه ، ثم اختلفوا في كل من زاد أو نقص ، وفيمن أدرك وترّاً من صلاة إمامه ، وإن لم يسه ، أيسجد للسهو أم لا ؟ ص ٣٩ .

(١) لم يذكر ابن المنذر هذه المسألة بلفظ الإجماع ، بل ساق الأحاديث وقال : فالجمعة ، و الصلاة غير واجبة على من لم يبلغ ، بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق . الأوسط ٤ / ١٦ رقم الحديث ١٧٣٢ ، و اختلف العلماء لابن المنذر ١٢٨ / ب .

= ذكر ابن التديم ضمن مؤلفاته : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه ، مات سنة ثمان عشرة وقيل ثلاث عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ، ط. خليفة / ٣١٠ ، المعارف / ٤٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، الفهرست / ٣١٨ ، الحلية ٥ / ١٧٧ - ١٩٣ ، ط. الشيرازي / ٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١١٣ - ١١٤ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٨٠ - ٢٨٢ ، الميزان ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٦ ب - ٤٨ ب ، التذكرة ١ / ١٠٧ ، مرآة الجنان ١ / ٢٤٣ ، التهذيب ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٢ ، ط. علماء الحديث / ٢٣ - ٢٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٩٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٦ - ١٤٧ ، الأعلام ٨ / ٢١٢ ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه / ٢١١ ، معجم المؤلفين ١٢ / ٣١٩ ، تاريخ التراث العربي ٢ / ٢١ - ٢٢ .

- ٧٣- و أجمعوا على أن صلاة الجمعة [٢ / ب] ركعتان ^(١) .
- ٧٤- و أجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين ، أن يصلوا أربعاً .
- ٧٥- و أجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ^(٢) .
- (٦) ومنع من ذلك أنس بن مالك ^(٣) .

- (١) ذكر ابن حزم هذه المسألة بلفظ الإجماع قال : أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ، ركعتان يجهر فيهما . مراتب الإجماع / ٣٨ ، والأوسط ٩٨/٤ رقم المسألة ٥٣٧ .
- (٢) ذكر ابن المنذر أسماء الفقهاء الذين ذهبوا إلى صحة إمامة الأعمى ، وساق الحديث المرفوع الصحيح في إمامة ابن أم مكتوم ، وقال : وإباحة إمامة الأعمى إجماع من أهل العلم ، وقد روي عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى ، وليس في قول أنس بن مالك "وما حاجتهم إليه" نهياً عن إمامة الأعمى ، فيكون اختلافاً . الأوسط ٤ / ١٥٤ .
- (٣) روى "شب" عن الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسن عن زياد النميري قال : سألت أنساً عن الأعمى يؤم ؟ فقال : ما أفقركم إلى هذا ؟ ٢ / ٢١٥ ، و ابن المنذر من طريق زياد عنه قال : وما حاجتهم إليه . الأوسط ٤ / ١٥٤ رقم الأثر ١٩٤٢ .

[❖] (٦) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، قدم المدينة وهو ابن عشر وقيل : ثمان سنين ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : أنه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧ / ١٧ - ٢٦ ، التاريخ الكبير ١ ق ٢ / ٢٧ - ٢٨ ، المعارف ١٣٣ - ١٣٤ ، ط. خليفة / ٩١ ، الإستيعاب ١ / ٧١ ، صفوة الصفوة ١ / ٧١٠ - ٧١٤ ، أسد الغابة ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٢٧ ، التذكرة ١ / ٤٤ - ٤٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٣٤٣ ، مرآة الجنان ١ / ١٨٣ ، البداية والنهاية ٩ / ٨٨ - ٩٢ ، التهذيب ١ / ٣٧٦ - ٣٧٩ ، التقريب / ٣٩ ، الإصابة ١ / ٧١ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠ - ١٠١ ، الأعلام ١ / ٣٦٥ .

(٧) وابن عباس رضي الله عنه ، رواية ثانية ^(١) .

٧٦- و أجمعوا على أن لمن سافر [سَفَرًا] ^(٢) تقصر في مثله الصلاة ، مثل حج ، أو جهاد ، أو عمرة ، أن يقصر الظهر ، والعصر ، والعشاء فيصلّي كل واحدة منها ركعتين ، ركعتين ^(٣) .

٧٧- و أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح ^(٤) .

(١) روى "عب" عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : كيف أؤمهم وهو يعدلونني عن القبلة ، حين عمي ، ٢ / ٣٩٦ رقم ٣٨٣٣ . وكذا عند "شب" من طريق سفيان ٢ / ٢١٥ ، و الأوسط ٤ / ١٥٤ رقم الأثر ١٩٤١ .

والرواية الأولى أنه كان يؤم وهو أعمى كما روى "شب" من طريق سعيد بن جبير قال : أمّا ابن عباس وهو أعمى ٢ / ٢١٤ ، وكذا عند "عب" ٢ / ٣٩٦ رقم ٣٩٣٤ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) الأوسط ٤ / ٣٣١ رقم المسألة ٦٦٥ .

(٤) الأوسط ٤ / ٣٣١ رقم المسألة ٦٦٦ .

✽ (٧) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وحبر هذه الأمة ، وأحد العبادلة الأربعة ، وترجمان القرآن . له : ١٦٦٠ حديثاً روى عنه مجاهد وخلق ، ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .

أنظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٣ ق ١ / ٣-٥ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١١٦ ، طبقات علماء أفريقيا وتونس / ٧٤ ، الحلية ١ / ٣١٤-٣٢٩ ، الإستهباب ٢ / ٣٥٠-٣٥٧ ، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣-١٧٥ ، ط. الشيرازي / ١٨-١٩ ، صفوة الصفوة ١ / ٧٤٦-٧٥٧ ، أسد الغابة ٣ / ١٩٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٧٤-٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٢-٦٤ ، التجريد ١ / ٣٢٠ ، الكاشف ٢ / ١٠٠ ، التذكرة ١ / ٤٠-٤١ ، =

- ٧٨- و أجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة ^(١) ، أن له أن يقصر الصلاة ، إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفنا له .
- ٧٩- [أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سافراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج ، أو عمرة ، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً] ^(٢) .
- ٨٠- و أجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة ، إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها .
- ٨١- و أجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة .
- ٨٢- و أجمعوا على أن المقيم إذا ائتمَّ بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة ^(٣) .
- ٨٣- و أجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً .
- ٨٤- و أجمعوا على أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد .
- ٨٥- و أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها ، فيجب عليها القضاء ^(٤) .

-
- (١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " سافر سافراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة " ٤ / ٣٤٦ رقم المسألة ٦٧٣ .
- (٢) الأوسط ٤ / ٣٤٣ رقم المسألة ٦٧٠ .
- (٣) الأوسط ٤ / ٣٦٥ رقم المسألة ٦٨٠ .
- (٤) فيها حديث معاذة عن عائشة ، رواه "م" في الحيض ٤ / ٢٨ ، وتقدمت المسألة راجع رقم ٣٩ ، ٤٠ .
-

= مرآة الجنان ١ / ١٤٣ ، البدايعة والنهاية ٨ / ٢٩٥ - ٢٩٨ ، الإصابة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٤ ، التقريب ١ / ١٨١ ، التهذيب ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٩ ، ط. السيوطي ١٠ / ٢٢٨ ، الأعلام ٤ / ٢٢٨ .

٨٦- و أجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره في أيام حيضتها في شهر رمضان ^(١) .

٨٧- و أجمعوا على أن المرأة إذا حاضت ، وجب عليها الفرائض ^(٢) .

٨٨- و أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ، أن عليه صلاة الحضر ^(٣) .

(٨) إلا ما اختلف فيه الحسن البصري ^(٤) .

-
- (١) وكذا ذكره ابن حزم بلفظ الإجماع في مراتب الإجماع / ٤٧ .
- (٢) أي جريان الحيض علامة البلوغ ، فتكون مكلفة بإقامة جميع الفرائض ، كما تقام عليها الحدود والقصاص .
- (٣) قال ابن قدامة : أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر ، فعليه الإتمام إجماعاً ، ذكره الإمام أحمد وابن المنذر . المغني ٢ / ٢٨٢ .
- (٤) قال النووي : في مذاهب العلماء ، إذا فاتته صلاة في الحضر ، فقضاها في السفر ، لزمه الإتمام عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور ، وقال الحسن البصري ، و المزني : يقصر . المجموع ٤ / ٢٢٤ .
- وقال ابن حزم : ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها ، أو نام عنها في إقامته ، صلاها ركعتين ، ولا بد . ثم ذكر مذاهب العلماء وناقشهم ثم قال في الأخير : وأما قولنا : إن نسيها في حضر فذكرها في سفر ، فإنه يصليها سفرياً ، فهو قول روي عن الحسن . الخلى ٥ / ٤٤-٤٦ .

❁ (٨) الحسن البصري : حسن بن يسار أبو سعيد البصري ، فقيه البصرة وعابدها سمع عن كثير من الصحابة ، وحدث عن عثمان ، وعمران بن حصين ، وعنه قتادة ويونس وخالد الحذاء .

قال ابن سعد : " كان عالماً ، جامعاً ، حجة ، ثقة ، عابداً ، فصيحاً ، إلى أن قال : وما أرسله فليس بحجة ، وهو كثير التدليس ، ولهذا لا تقبل عنعنة من لم يدركه " . توفي سنة عشر ومائة ، وله ثمان وثمانون سنة .

- ٨٩- و أجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة .
٩٠- و أجمعوا على أن للمطلوب ^(١) أن يصلي على دابته .

٣ - كتاب اللباس

- ٩١- أجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة ، القبل والدبر ^(٢) .
٩٢- و أجمعوا على أن على الحرة البالغة ^(٣) أن تخمر رأسها ، إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف ، أن عليها إعادة الصلاة .
٩٣- [و أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام] ^(٤) .
٩٤- و أجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها .

-
- (١) المطلوب : هو من يطارده العدو ، وهو في حال شدة الخوف لا يأمن على نفسه أن ينزل ويصلي ، فله أن يصلي على دابته . وراجع الأوسط رقم المسألة ٧١٠ .
(٢) الأوسط ٦٧ / ٥ رقم المسألة ٧٢٣ .
(٣) في الأصل " البالغ " .
(٤) الأوسط ٦٩ / ٥ رقم المسألة ٧٢٧ .
-

= أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧ / ١٥٦ - ١٧٨ ، ط. خليفة / ٢١٠ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ ،
المعارف ٤ / ١٩٤ - ١٩٥ ، الحلية ٢ / ١٣١ - ١٦١ ، ط. الشيرازي / ٦٨ - ٦٩ ، صفوة
الصفوة ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٧ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٦١ ، التذكرة ١ / ٧١ - ٧٢ ،
الميزان ١ / ٥٢٧ ، مرآة الجنان ١ / ٢٢٩ - ٢٣٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ - ٧٣ ،
البداية والنهاية ٩ / ٢٦٨ - ٢٧٤ ، التهذيب ٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠ ، التقريب / ٦٩ ، شذرات
الذهب ١ / ١٣٦ - ١٣٨ ، ط. السيوطي / ٢٨ ، الأعلام ٢ / ٢٤٢ .

(٩) وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها ^(١) .

٤ - كتاب ^(٢) الوتر

- ٩٥- و أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ^(٣) .
٩٦- و أجمعوا على أن السجود في السجدة ^(٤) الأولى من الحج ثابت ^(٥) . [٣ / ألف]

٥ - كتاب الجنائز

- ٩٧- و أجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ^(٦) .
٩٨- و أجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .
٩٩- و أجمعوا على أن الميت يُغسل غسل الجنابة .
١٠٠- و أجمعوا على أن لا يكفن الميت في حرير .
١٠١- [كل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت] ^(٧) .

(١) حكى انفراده ابن قدامة في المغني ١٠ / ٦٠٤ ، و "شب" ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .
(٢) في الأصل " باب الوتر " .
(٣) الأوسط ٥ / ١٩١ رقم المسألة ٧٦٨ ، وذكره النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٣ / ٤٧٧ .
(٤) في الأصل " الركعة " والصحيح ما أثبتته ، وكذا صححت الكلمة في حاشية المخطوطة .
(٥) قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة . الأوسط ٥ / ٢٦٣ رقم المسألة ٧٩٧ .
(٦) الأوسط ٥ / ٣٣٤ رقم المسألة ٨٤٧ .
(٧) الأوسط ٥ / ٣٦٩ رقم المسألة ٨٧٩ .

- ١٠٢- [كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه ، أو أحمل] ^(١) .
- ١٠٣- و أجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل ، صلي عليه .
- ١٠٤- و أجمعوا على أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن السذي يلي الإمام منهما ، الحر .
- ١٠٥- و أجمعوا على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .
- ١٠٦- و أجمعوا على أن دفن الميت لازم ، واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به منهم ، سقط فرض ذلك على سائر المسلمين .

٦- كتاب الزكاة

- ١٠٧- و أجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم .
- ١٠٨- [وأجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة] ^(٢) .
- ١٠٩- و أجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمسة ذود من الإبل .
- ١١٠- و أجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة .
- ١١١- و أجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم .

(١) الأوسط ٣٧٠ / ٥ رقم المسألة ٨٨٠ .

(٢) الإقناع لابن المنذر ١ / ٩٤ رقم المسألة ٥٣٥ .

- ١١٢- و أجمعوا على أن في أربعين شاة ، شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ^(١) .
- ١١٣- و أجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر ^(٢) .
- ١١٤- و أجمعوا على أن الضأن ، والمعز تجمعان في الصدقة ^(٣) .
- ١١٥- و أجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب ^(٤) .
- ١١٦- و أجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ، ولا البقر ، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا الغنم ، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها ، حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذه الصدقة منها .
- ١١٧- و أجمعوا على ألا يضم [ثمر] ^(٥) النخل إلى الزبيب .

(١) أقر ابن قدامة هذا الإجماع نقلاً عن ابن المنذر ، ثم قال : وحكى عن معاذ أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى يبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين ، قال : ولا يثبت عنه . ثم قال : وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت الشياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة ، لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة ، فيأخذ منها أربعاً مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين ، فيأخذ منها ثلاث شياه " . قال : ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه ، والإجماع على خلاف هذا القول ، دليل فساد . والشعبي لم يلق معاذاً . المغني ٢ / ٥٩٧ .

(٢) قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا نعلمه ، ثم أقر الإجماع نقلاً عن المؤلف . المغني ٢ / ٥٩٤ ، وكذا في الإشراف ١ / ٦٧ ب .

(٣) الإشراف ١ / ٦٧ ب .

(٤) الإشراف ١ / ٧١ ب .

(٥) الزيادة من الإشراف ١ / ٧٢ ب .

١١٨- و أجمعوا على أن الخارص ^(١) إذا خرص وأصابته جائحة ، ألا شيء عليه ^(٢) ،
إذا كان ذلك قبل الجذاذ ^(٣) .

١١٩- و أجمعوا على حديث رسول الله ﷺ : " ليس فيما دون خمس [أواق] ^(٤)
صدقة " ^(٥) .

١٢٠- و أجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم .

١٢١- و أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم
أن الزكاة تجب فيه .

(١٠) وانفرد الحسن البصري فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً
صدقة ^(٦) .

(١) فاعل من الخرص بالكسر ، خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً ، إذا حزر ما عليها من
الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، والخرص الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . كذا في
النهاية ٢/ ٢٢-٢٣ .

(٢) قال ابن حجر : قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم
أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ ، فلا ضمان . فتح
الباري ٣/ ٣٤٤ .

(٣) من جذ الشيء أي إذا قطعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿عَطَاءٌ غَيْرُ جَذُودٍ﴾ سورة هود :
١٠٨ . كذا في كتاب الغريبين ١/ ٣٣٢ ، والنهاية ١/ ٢٥٠ .

(٤) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل ووجد بياض في محله .

(٥) الحديث أخرجه "خ" ٣/ ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٥٠ ، و "م" ٧/ ٥٠-٥٣ كلاهما في
الزكاة من حديث أبي سعيد الخدري .

(٦) روى له "شب" عن محمد بن عبد الله عن أشعث عن الحسن قال : ليس فيما دون
أربعين مثقالاً من الذهب صدقة ، وعن حماد بن مسعدة عن أشعث عن الحسن
قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في أقل من أربعين ديناراً شيء ، وفي
أربعين ديناراً دينار ٣/ ١٢٠ .

- ١٢٢- وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ [٣/ب] قيمتها مائتي درهم ، أن لا زكاة فيه ^(١) .
- ١٢٣- وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز ^(٢) الذهب والفضة على ما ذكرته .
- ١٢٤- وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز ، عليه الخمس ^(٣) .
- ١٢٥- وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول ، أن الزكاة تجب فيه ^(٤) .
- ١٢٦- وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول ، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه ، أن ذلك يجزى عنه .
- ١٢٧- وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق .
- (١١) وانفرد أبو ثور فقال : فيه الزكاة ^(٥) .

-
- (١) أقر ابن قدامة هذه الإجماعات الثلاثة ، وانفراد الحسن البصري نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/ ٣ ، ٦ .
- (٢) الركاز : بكسر الراء هو دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ، ولا يتكلف له كبير عمل . كذا في الموطأ للإمام مالك ١/ ١٩١ ، وراجع الأموال / ٤٢٢ - ٤٢٦ ، وغريب الحديث ١/ ٢٨٤ كلاهما لأبي عبيد .
- (٣) روى "خ" تعليقاً عن الحسن قال : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ، ففيه الزكاة ٣/ ٣٦٣ ، وقال الحافظ : قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن ، فتح الباري ٣/ ٣٦٤ . قلت : و الظاهر هذا مكرر من الإجماع الأول .
- (٤) فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، رواه "ج" في الزكاة ١/ ٥٧١ ، رقم ١٧٩٢ وحديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، رواه "ت" في الزكاة ٢/ ٨ - ٩ .
- (٥) لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله ، إلا قول أبي ثور ، ذكر ابن المنذر نحو هذا ، قاله ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٢٤ .

- ١٢٨- و أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض ^(١) .
- ١٢٩- و أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه ، وأولاده الأطفال ، الذين لا أموال لهم ^(٢) .
- ١٣٠- و أجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر ^(٣) .
- ١٣١- و أجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم ^(٤) .
- ١٣٢- و أجمعوا على أن على المرأة قبل أن تنكح ، أن تخرج الزكاة للفطر عن نفسها ^(٥) .
- ١٣٣- و أجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه ^(٦) .

(١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ، ثم قال : وقال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم . وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون : هي سنة مؤكدة . المغني ٣ / ٥٥ ، وكذا في الإشراف ١ / ٧٤ ب .

(٢) الإقناع ١ / ١٠٣ رقم المسألة ٥٨٤ ، والإشراف ١ / ٧٥ ألف .

(٣) أقره ابن قدامة في المغني ٣ / ٧١ ، وقال المؤلف في الإشراف : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق كلهم غائبهم وحاضرهم . ١ / ٧٥ ألف .

(٤) كذا حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٥٧ .

(٥) الإشراف ١ / ٧٧ ألف .

(٦) قال الحافظ : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . فتح الباري ٣ / ٣٦٩ . وكذا نقل ابن قدامة هذا الإجماع والفراد أحمد ، نقلاً عن المؤلف . المغني ٣ / ٨٠ .

- (١٢) وانفرد ابن حنبل [✽] ، فكان لا يجبه ولا يوجه ^(١) .
- ١٣٤- و أجمعوا على أن الشعير والتمر لا تجزى من كل واحد منهما أقل من صاع ^(٢) .
- ١٣٥- و أجمعوا على أن البر يجزى منه صاع واحد .
- ١٣٦- و أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة ^(٣) .

-
- (١) قال أبو داود : سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين ؟ فقال أحمد : ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولدها . مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ٨٦ . وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين ، مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٧١ .
- (٢) الإقناع / ١ / ١٠٥ رقم المسألة ٦٠٢ .
- (٣) حكاه ابن قدامة عن المؤلف في المغني / ٣ / ٧٩ .
-

- [✽] (٩) أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، له من المناقب ما لا يُعد ولا يُحصى ، وله من الكتب :
- المسند ، الناسخ والمنسوخ ، كتاب الزهد ، المعرفة والتعليل ، الجرح والتعديل . ولد سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .
- أنظر ترجمته في :
- ط. ابن سعد ٧ / ٢٥٤-٣٥٥ ، الحلية ٩ / ١٦١-٢٣٣ ، تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢-٤٢٣ ، ط. الشيرازي / ٧٥ ، ط. الحنابلة ١ / ٤-٢٠ ، صفوة الصفوة ٢ / ٣٣٦-٣٥٩ ، الفهرست ٢٢٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١١٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٦٣-٦٥ ، التذكرة ٢ / ٤٣١-٤٣٢ ، مرآة الجنان ٢ / ١٣٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٣ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠٤ ، المنهج الأحمد ١ / ٥-٥٥ ، ط. السيوطي / ١٨٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٦٩ ، التهذيب ١ / ٧٢-٧٦ ، التقريب / ١١ ، الأعلام ١ / ٢٢٩ ، معجم المؤلفين ٢ / ٩٦-٩٧ .
- و أحمد بن حنبل حياته وعصره ل محمد أبي زهرة ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

١٣٧- و أجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ^(١) .

١٣٨- و أجمعوا على أن من فرق ^(٢) صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . . . ﴾ الآية ^(٣) : أنه مؤدّ كما فرض عليه .

١٣٩- و أجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله ، وعماله ، و إلى من أمر بدفعها إليه ^(٤) .

١٤٠- و أجمعوا على أن الذمّي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً ^(٥) .

١٤١- [و أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على من له دار أو خادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطيه] ^(٦) .

١٤٢- و أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد ، في الحال التي يجبر الدافع إليهم ، على النفقة عليهم ^(٧) .

(١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ، ثم قال : وحكى عن مالك وداود : أنه لا زكاة فيها ،

لأن النبي ﷺ قال : " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " . المغني ٣ / ٣٠ .

(٢) في الأصل " على أنه إن فرض " ، والتصحيح من الإشراف ١ / ٨١ / ألف .

(٣) سورة البراءة (التوبة) . وتكملتها : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ الآية : ٦٠ .

(٤) الإشراف ١ / ٨١ / ألف .

(٥) كذا قال ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢ / ٦٥٣ ، وكذا في الإشراف ١ / ٧٧ / ب ،

و ٨٨ / ألف .

(٦) الإشراف ١ / ٨٢ / ألف - ب .

(٧) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢ / ٦٤٧ ، وكذا في الإشراف ١ / ٨٢ / ب .

- ١٤٣- و أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه ^(١) .
- ١٤٤- و أجمعوا على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم ، إلا في بعض ما أخرجت أرضهم ^(٢) .
- ١٤٥- و أجمعوا على أن لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ، ما داموا مقيمين ^(٣) .

٧- كتاب الصيام والاعتكاف

- ١٤٦- و أجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان ، فصام ، أن صومه تام . [٤ / ألف]
- ١٤٧- و أجمعوا على أن السحور مندوب ^(٤) إليه ^(٥) .

-
- (١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٢ / ٦٤٩ ، وكذا في الإشراف ١ / ٨٣ / ألف .
- (٢) العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ، كالذي يشرب من السماء والأنهار ، وما يشرب بعروقه ، وهو الذي يغرس في أرض ، ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر ، فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية .
- (٣) والأصل في العشر قول النبي ﷺ : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً ، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ، رواه "خ" في الزكاة عن ابن عمر ٣ / ٣٤٧ ، و "م" في الزكاة من حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ قال : " فيما سقت الأنهار والغيمة العشر ، وفيما سقي بالساقية نصف العشر " ٧ / ٥٤ .
- (٤) وإذا خرجوا خارج البلد تجاراً فيؤخذ منهم العشر .
- (٥) في الأصل " مندوباً إليه " .
- (٥) قال النووي : قال ابن المنذر في الإشراف : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه ، مستحب لا إثم على من تركه . المجموع ٦ / ٣٣٠ ، وكذا في الإشراف ١ / ٨٥ / ب .

- ١٤٨- [لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرّم على الصائم في نهار الصوم الرّفث وهو الجماع ، والأكل ، والشرب] ^(١) .
- ١٤٩- و أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء ^(٢) .
- (١٣) وانفرد الحسن البصري فقال : عليه ^(٣) .
- ووافق في أخرى ^(٤) .
- ١٥٠- و أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ^(٥) .
- ١٥١- و أجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده ^(٦) مما يجري مع الريق مما بين الأسنان ، فيما لا يقدر على الإمتناع منه ^(٧) .
- ١٥٢- و أجمعوا على أن على المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين ، فصامت بعضاً ثم حاضت ، أنها تبني إذا طهرت .

-
- (١) الإشراف ١ / ٨٥ / ب .
- (٢) قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً . معالم السنن ٣ / ٢٦١ . وقال ابن قدامة : هذا قول عامة أهل العلم . المغني ٣ / ١١٧ .
- وقال ابن حزم : هذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً . المحلى ٦ / ٢٥٥ .
- (٣) قال النووي : " وعن الحسن البصري روايتان ، الفطر وعدمه ، هذا نقل ابن المنذر " .
- المجموع ٦ / ٢٨٠ .
- (٤) روى له "عب" عن معمر عن الزهري ، وعن حفص عن الحسن قالاً : من استقاء فقد أفطر وعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلم يفطر ، ٤ / ٢١٥ رقم ٧٥٥٠ ، وكذا عند "شب" ٣ / ٣٨ .
- (٥) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ١١٧ .
- (٦) من الازدراء أي الإبتلاع . لسان العرب ٤ / ١٧٧ ، والقاموس المحيط ١ / ٣٠٨ .
- (٧) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٦ / ٢٨٢ ، وعنده " فيما يبلغه " بدل " يزدرده " .

- ١٥٣- و أجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا^(١) .
- ١٥٤- [و أجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين (يوم الفطر ، ويوم الأضحى) منهي عنه]^(٢) .
- ١٥٥- و أجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه^(٣) .
- ١٥٦- و أجمعوا على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد إيلياء^(٤) .
- ١٥٧- و أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول^(٥) .
- ١٥٨- و أجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة^(٦) .
- ١٥٩- و أجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف ، عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه^(٧) .

-
- (١) ذكره ابن حزم بلفظ الإجماع . مراتب الإجماع / ٤٧ .
- (٢) الإشراف ١ / ٩٣ ب .
- (٣) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ١٨٣ ، وقال النووي : الاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . المجموع ٦ / ٤٠٧ .
- (٤) إيلياء بكسر أوله واللام ، وياء ، وألف ممدودة : اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله . قاله ياقوت ، وقال : قيل : إنما سميت إيلياء باسم بانيها ، وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام . معجم البلدان ١ / ٢٩٣ .
- (٥) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ١٩١ ، وكذا في الإشراف ١ / ٩٥ ألف .
- (٦) فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَايَسْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
- (٧) قال ابن قدامة : الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع ، فإن وطئ في الفرج متعمداً ، أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر عنهم . المغني ٣ / ١٩٧ .

٨ - كتاب الحج

- ١٦٠- و أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع .
- ١٦١- و أجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به .
- ١٦٢- و أجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت ^(١) .
- ١٦٣- و أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ^(٢) .
- ١٦٤- و أجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال .
- ١٦٥- و أجمعوا على أن الإغتسال للإحرام غير واجب ^(٣) .
- (١٤) وانفرد الحسن البصري ^(٤) .

-
- (١) فيه حديث ابن عباس قال : أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجُحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمَّم ، هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، لمن أراد الحج والعمره ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . رواه "خ" في الحج ٣ / ٣٨٤ .
- (٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٢٦٤ ، وقال ابن حجر : وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز . فتح الباري ٣ / ٣٨٣ .
- (٣) حكاه والذي قبله ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٢٧٢ ، و النووي عن المؤلف من كتابه الإشراف في المجموع ٧ / ١٩٢ .
- (٤) قال النووي : روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره ، المجموع ٧ / ١٩٢ ، وكذا في المغني ٣ / ٢٧٢ .

(١٥) وعطاء ❖ (١) .

١٦٦- و أجمعوا على أنه إن أراد أن يهَلَّ بحج فأهَلَّ بعمره ، أو أراد أن يهَلَّ بعمره فلبَّى بحج ، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه ، لا ما نطق به لسانه (٢) .

١٦٧- و أجمعوا على أن من أهَلَّ في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام ، أن حجته تجزيه من حجة الإسلام .

١٦٨- و أجمعوا على أن المُحَرَّم ممنوع من الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ، وبعض اللباس ، وأخذ الشعر ، وتقليم الأظفار (٣) .

١٦٩- و أجمعوا على أن المُحَرَّم ممنوع من ذلك في حال الإحرام ، إلا الحجام (٤) .

(١) روى له "شب" عن أبي نعيم عن الربيع عن عطاء أنه كان يغتسل عند الإحرام ، و إذا دخل مكة ٧٤ / ٤ .

(٢) الإشراف ١ / ١٠٠ / ألف .

(٣) الإشراف ١ / ١٠٣ / ألف .

(٤) في الأصل " الحمام " ، وهو خطأ .

❖ (١٠) عطاء هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد من أجل فقهاء التابعين بمكة ، وكان حجة إماماً ، كبير الشأن ، أخذ عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله . ولد سنة سبع وعشرين ، وتوفي سنة خمس عشر ومائة .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢ / ٣٨٦-٣٨٧ ، و ٥ / ٤٦٧ ، ط. خليفة ٢٨٠ / ، التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ٤٦٣ ، المعارف ١٩٦ / ، الجرح والتعديل ٣ / ٣٣٠ / ١ ، الحلية ٣ / ٣١٠-٣٢٦ ، ط. الشيرازي ٤ / ٤٤ ، صفوة الصفوة ٢ / ٢١١-٢١٤ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٣٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٦١-٢٦٣ ، التذكرة ١ / ٩٨ ، الميزان ٣ / ٧٠ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٠٦-٣٠٩ ، مرآة الجنان ١ / ٢٤٤ ، التهذيب ٧ / ١٩٩-٢٠٣ ، التقريب ٢٣٩ / ، ط. علماء الحديث / ٢١-٢٢ ، الأعلام ٥ / ٢٩ .

١٧٠- [و أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع] ^(١) .

١٧١- و أجمعوا على أن من جامع [٤/ب] عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة ، أن عليه حج قابل ، والهدْي ^(٢) .

(١٦) وانفرد عطاء ^(٣) .

(١٧) وقتادة ❀ ^(٤) .

(١) المغني ٣ / ٣٣٤ ، الإشراف ١ / ١٠٣ / ألف - ب .

(٢) كذا حكاه النووي ، وقال : وفيما يجب عليه ؟ خلاف لهم ، فمذهبنا أن واجبه بدنة ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وهو مذهب جماعات من الصحابة ، وقال أبو حنيفة : عليه شاة لا بدنة ، وقال داود : هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة . المجموع ٧ / ٣٥٩ ، وحكاه القرطبي في تفسيره ٢ / ٤٠٧ ، ولم يذكر أحد انفرد عطاء وقتادة .

(٣) روى له "شب" من طريق مالك عنه قال : جزور وقد تم حجه ، ومن طريق الحكم عن عكرمة وعطاء قالوا في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت قالوا : عليه بدنة ، ٣ / ٢٨١ / ألف نسخة خطية . وكذا حكى عنه الطبري من طريق سعيد بن منصور . القرى لقاصد أم القرى / ٢١٥ .

(٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال فيمن وطئ امرأته وهو محرم : أنهما يرجعان إلى حدّهما ، يعني الميقات ، ويهلّان بعمره ، ويتفرقان ، ويهديان هدياً هدياً . الخلى ٧ / ٢٧٧ .

❀ (١١) قتادة بن عامر السدوسي البصري ، تابعي إمام ثقة حجة من أحفظ أهل زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن ، والفقه ، و اللغة ، والأنساب ، وأيام العرب . قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة ، وقال له : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . ولد سنة إحدى وستين وتوفي بواسط سنة ست أو سبع أو ثمانية عشرة ومائة . أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧ / ٢٢٩ ، ط. خليفة / ٢١٣ ، التاريخ الكبير ٤ / ١٨٥-١٨٦ ، المعارف ٢٠٣-٢٠٤ ، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١٣٣-١٣٥ ، الحلية ٢ / ٣٣٣-٣٤٥ ، =

- ١٧٢- و أجمعوا على أن المُحَرَّم ممنوع من حلق رأسه ، وجذده ، وإتلافه بجذ
أو نورة ، أو غير ذلك .
- ١٧٣- و أجمعوا على أن له حلق رأسه من علة .
- ١٧٤- و أجمعوا على وجوب ^(١) الفِدْيَةِ على من حلق وهو محرم لغير علة .
- ١٧٥- و أجمعوا على أن المُحَرَّم ممنوع من أخذ أظفاره ^(٢) .
- ١٧٦- و أجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه ^(٣) .
- ١٧٧- و أجمعوا على أن المُحَرَّم ممنوع من لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ،
والخفاف ، والبرانس ^(٤) .
- ١٧٨- و أجمعوا على أن للمرأة المُحرَّمة لبس القميص ، والدرع ، والسراويل ،
والخمر ، والخفاف ^(٥) .
- ١٧٩- و أجمعوا على أن المُحَرَّم ممنوع من تخمير رأسه ^(٦) .

-
- (١) في الأصل " وجه " والتصحيح من الإشراف ١ / ١٠٦ / ألف .
- (٢) حكاة ابن قدامة ، وزاد " إلا من عذر " . المغني ٣ / ٣٢٠ ، وذكره في موضع آخر وزاد " وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم " . المغني ٣ / ٤٩٨ ، وقال النووي : نقل فيه الإجماع ابن المنذر وغيره . المجموع ٧ / ٢٢٩ .
- (٣) في الأصل " عنه " والتصحيح من الإشراف ١ / ١٠٧ / ألف .
- (٤) حكاة النووي عن المؤلف . المجموع ٧ / ٢٣٥ .
- (٥) أقره ابن قدامة في المغني ٣ / ٣٢٨ ، وكذا في الإشراف .
- (٦) ذكره ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٣٢٢ .
-

= ط. الشيرازي / ٧٢ ، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ - ٨٦ ، صفوة الصفوة ٣ / ٢٥٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ٥٧ - ٥٨ ، التذكرة ١ / ١٢٢ - ١٢٤ ، الميزان ٣ / ٣٨٥ ، التهذيب ٨ / ٣٥١ - ٣٥٦ ، التقريب / ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ ، الأعلام ٦ / ٢٧ ، معجم المؤلفين ٨ / ١٢٧ .

- ١٨٠- و أجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس ثوب زعفران أو ورس ^(١) .
- ١٨١- و أجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس ^(٢) .
- ١٨٢- و أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، أن عليه الجزاء .
- (١٨) وانفرد مجاهد [✽] فقال : إن قتله متعمداً لقتله ناسياً لحرمه ، فهذا الخطأ المكفر ، وإن قتله ذاكراً لحرمه ، متعمداً له ، لم يحكم عليه ^(٣) .

-
- (١) فيه قول النبي ﷺ : " لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورد ، رواه "خ" ٣ / ٤٠١ ، و "م" ٨ / ٧٣ كلاهما في الحج من حديث ابن عمر .
- (٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٣٢٨ .
- (٣) كذا روى له الطبري في تفسيره ٧ / ٢٧ ، وكذا في تفسير مجاهد / ٢٠٤ .

-
- [✽](١٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، المقرئ ، المفسر الإمام من رواة السنة روى عن ابن عباس وخلق ، وعنه ابن أبي نجيح وخلق ، من التابعين المشهورين قال خصيف : كان أعلمهم بالتفسير ، قال حماد : لقيت عطاء وطاؤساً وشامت القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً ، مات سنة مائة و قيل : سنة اثنتين و قيل : سنة أربع ومائة .
- أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥/٤٦٥-٤٦٦ ، ط. خليفة ٢٨٠/ ، التاريخ الكبير ٤/٤١١ ، المعارف ١٩٦/ ، الجرح والتعديل ٤/٣١٩ ، الحلية ٣/٢٧٩-٣١٠ ، ط. الشيرازي ٤٥/ ، صفوة الصفوة ٢/٢٠٨-٢١١ ، تهذيب الأسماء ١/٨٣ ، التذكرة ١/٩٢ ، الميزان ٣/٤٣٩ ، الكاشف ٣/١٢٠ ، غاية النهاية ٢/٤١-٤٢ ، التقريب ٣٢٨/ ، التهذيب ١٠/٤٢-٤٤ ، ط. علماء الحديث ١٩/ ، شذرات الذهب ١/١٢٥ ، الأعلام ٦/١٦١ .

قال أبو بكر : وهذا خلاف الآية ^(١) .

١٨٣- و أجمعوا على أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة .

١٨٤- و أجمعوا أن في حمام الحرم شاة .

(١٩) وانفرد النعمان ❀ فقال ^(٢) : فيه قيمته ^(٣) .

(١) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءُ

مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ سورة المائدة : الآية ٩٥ .

(٢) قال أبو يوسف : و إذا أصاب الرجل حماماً من حمام الحرم ، فإن

أبا حنيفة كان يقول : عليه قيمته ، وبه نأخذ ، اختلاف أبي حنيفة

وابن أبي يعلى / ١٤٠ .

(٣) في الأصل " قبضة " هكذا صورة الكلمة ، والظاهر ما أثبتته .

❀ (١٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة ، سيد الفقهاء وإمام

مدرسة الرأي في عصره ، تفقه بحمداد وغيره حتى برع في الفقه والرأي ،

وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى ، قال الشافعي : الناس في الفقه

عيال على أبي حنيفة ، ولد سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة ، في السنة التي

ولد فيها الإمام الشافعي .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٣٦٨-٣٦٩ ، و ٧/٣٢٢ ، ط. خليفة / ١٦٧ ، المعارف / ٢١٦-٢١٧ ،

الجرح والتعديل ٤/٤٤٩-٤٥٠ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣-٤٢٣ ،

ط. الشيرازي / ٦٧ ، تهذيب الأسماء ١/٢١٦ ، وفيات الأعيان ٥/٤٠٥-٤١٥ ،

مرآة الجنان ١/٣٠٩-٣١٢ ، التذكرة ١/١٦٨-١٦٩ ، الفهرست ١/٢٠١-٢٠٣ ،

غاية النهاية ٢/٣٤٢ ، الميزان ٤/٢٦٥ ، التهذيب ٣/٤٤٩-٤٥٢ ، التقريب / ٣٥٨ ،

النجوم الزاهرة ٢/١٢-١٥ ، البداية والنهاية ١٠/١٠٧ ، شذرات الذهب ١/٢٢٧ ،

الجواهر المضية ١/٤٩-٦٣ ، الأعلام ٩/٤ ، معجم المؤلفين ١٣/١٠٤-١٠٥ ،

تاريخ التراث العربي ٢/ ٣١-٤٨ .

١٨٥- و أجمعوا على أن صيد البحر للمُحَرَّم ، مباح اصطياده ، وأكله ، وبيعه وشراؤه ^(١) .

١٨٦- و أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : من قتل الخمس التي يقتلها المُحَرَّم ^(٢) .

(٢٠) وانفرد النخعي * ، فمنع من قتل الفأرة ^(٣) .

-
- (١) حكاه ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٤ ، وكذا في الإشراف ١/ ١١٢ ب .
- (٢) فيه قول النبي ﷺ : " خمس من الدواب ليس على المُحَرَّم جناح في قتلهن ، الغراب ، الحداة ، الفأرة ، العقرب ، والكلب العقور " رواه "خ" في جزاء الصيد ٤/ ٣٤ ، و "م" في الحج ٨/ ١١٣- ١١٨ ، كلاهما من حديث ابن عمر وعائشة .
- (٣) روى له "شب" من طريق حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم يقتل المحرم الفأرة ؟ قال : لا ٣٠/ ٢٧٣ / ألف ، وأقره الدكتور محمد رواسي وقال : ولم أجد من وافقه النخعي في ذلك ، لا الحنفية ولا غيرهم وقال : وأكبر ظني أن عدم جواز قتل المحرم الفأرة ، كان قولاً متقدماً للنخعي ، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور ، عندما علم بالحديث . موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/ ٧٣١ .
- وله قول يوافق الجمهور ، أنه يحل للمحرم قتل الفأرة ، رواه "شب" ٣/ ٢٧٣ ب نسخة خطية ، ومجلد كامل من كتاب الحج ساقط لم يطبع ، وفيه هذا الباب .

[❁] (١٤) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن الأسود أبو عمران النخعي ، فقيه العراق ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً ، وحفظاً للحديث وهو ثقة حجة ، بالإتفاق ، قال الشعبي حين بلغه خبر موته : ما ترك بعده مثله ، وقد جمعت أقواله في " موسوعة إبراهيم النخعي " بقلم الدكتور محمد رواسي ، ولد سنة ست وأربعين وتوفي سنة ست وتسعين .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/ ٢٧٠- ٢٧٤ ، ط. خليفة ١٥٧/ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣- ٣٣٤ ، المعارف ٤/ ٢٠٤ ، ط. الشيرازي ٦٢/ ، الحليّة ٤/ ٢١٧- ٢٤٠ ، =

- ١٨٧- و أجمعوا على أن السبع إذا آذى المُحَرَّم ، فقتله ، لا شيء عليه ^(١) .
- ١٨٨- و أجمعوا على أن للمُحَرَّم قتل الذئب .
- ١٨٩- و أجمعوا على أن للمُحَرَّم أن يغتسل من الجنابة ^(٢) .
- (٢١) وانفرد مالك * فقال : يُكْرَهُ للمُحَرَّم أن يغطس رأسه في الماء ^(٣) .

- (١) أقره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/ ٣٤٢ ، وعنده " إذا بدأ المحرم " ، و النووي في المجموع ٧/ ٣٠٨ ، وعنده " إذا بدر المحرم " ، وفي الإشراف : " إذا بدأ للمحرم " .
- (٢) الإشراف ١/ ١١٣ ب .
- (٣) قال ابن القاسم : قال مالك : لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب ، وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء ، وحركه بيده ، ولا أحب أن يغمس رأسه . المدونة الكبرى ١/ ٣٦٣ .

- = صفوة الصفوة ٣/ ٨٦-٩٠ ، البداية والنهاية ٩/ ١٤٠ ، مرآة الجنان ١/ ١٩٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٠٤-١٠٥ ، التذكرة ١/ ٧٣ ، الميزان ١/ ٧٤-٧٥ ، التهذيب ١/ ١٧٧-١٧٩ ، التقريب ٤/ ٢٤ ، ط . السيوطي ٢٩/ ، الأعلام ١/ ٧٦ .
- (١٥)* مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة المجتهدين ، حدث عن نافع والمقبري ، والزهري وخلق ، وعنه أمم لا يكادون يحصون ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي بها سنة تسع وسبعين ومائة . أنظر ترجمته في :
- ط . خليفة ٢٧٥/ ، الجرح والتعديل ٤/ ٢٠٤-٢٠٦ ، الحلية ٦/ ٣١٦-٣٥٦ ، المعارف ٣١٨/ ، ط . الشيرازي ٤٢/ ٤٣ ، صفوة الصفوة ٢/ ١٧٧ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٥ ، ترتيب المدارك ١/ ١٠٢-٢٨١ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٧٤-١٨٠ ، الديباج المذهب ١/ ٥٥-١٣٩ ، مرآة الجنان ١/ ٣٧٣-٣٧٨ ، الفهرست ١٩٨-١٩٩ ، غاية النهاية ١/ ٣٥-٣٦ ، التهذيب ١٠/ ٩-٥ ، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ ، الأعلام ٦/ ١٢٨ ، معجم المؤلفين ٨/ ١٦٨ ، تاريخ الزاثر العربي ٢/ ١٢٠-١٣٢ .

- ١٩٠- و أجمعوا أن للمُحْرَم أن يستاك .
- ١٩١- و أجمعوا على أن للمُحْرَم أن يأكل الزيت ، والسمن والشحم ^(١) .
- ١٩٢- و أجمعوا على أن للمُحْرَم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه ^(٢) .
- ١٩٣- [وأجمع عوام أهل العلم على أن للمُحْرَم أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت والسمن] ^(٣) .
- ١٩٤- [وأجمع أهل العلم على أن المُحْرَم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه] ^(٤) .
- ١٩٥- و أجمعوا أن للمُحْرَم دخول الحمام .
- (٢٢) وانفرد مالك فقال : إن ذلك الوسخ ، افتدى ^(٥) .
- ١٩٦- و أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز ^(٦) .
- (٢٣) وانفرد مالك فقال : بدعة ^(٧) .

- (١) أقره النووي في المجموع ٧ / ٢٥٧ ، وابن حجر في الفتح ٣ / ٤٠٦ .
- (٢) حكاه ابن حجر عن المؤلف وزاد " ولحيته " فتح الباري ٣ / ٤٠٦ .
- (٣) الإشراف ١ / ١١٤ / ب .
- (٤) الإشراف ١ / ١١٤ / ب .
- (٥) قال ابن القاسم : وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم ، فتدلك ، فعليه الفدية . المدونة الكبرى ١ / ٣٨٩ .
- (٦) السجود على الحجر ، أي يضع الجبهة على الحجر الأسود بعد استلامه وتقبيله . وفيه حديث ابن عباس أنه قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت . رواه الشافعي في الأم ٢ / ١٧١ ، "عب" ٥ / ٣٧ ، و "بق" ٥ / ٧٤ .
- (٧) في المدونة الكبرى ، ويقبل الحجر الأسود بالفم وحده ، ١ / ٣٦٤ ، وقال سحنون : قلت لابن القاسم ، رأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ، قال أنكروه مالك وقال : هذه بدعة ١ / ٣٩٧ .

١٩٧- و أجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمرورة ^(١) .

١٩٨- و أجمعوا أن شرب الماء في الطواف جائز .

١٩٩- و أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين ^(٢) .

٢٠٠- و أجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ، [٥/ألف] ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة ، أنه يبني من حيث قطع عليه ، إذا فرغ من صلاته .

(٢٤) وانفرد الحسن البصري فقال : يستأنف ^(٣) .

٢٠١- و أجمعوا أن من طاف أسبوعاً ^(٤) وصلى ركعتين أنه مصيب .

٢٠٢- و أجمعوا على أن المريض يُطاف به ويُجزى عنه .

(٢٥) وانفرد عطاء فقال : يستأجر من يطوف عنه ^(٥) .

٢٠٣- و أجمعوا على أن الصبي يُطاف به .

(١) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣/ ٣٩٤ ، وكذا في الإشراف ١/ ١١٧/ ألف .

(٢) الإشراف ١/ ١١٨/ ب .

(٣) أشار إلى انفراده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٨٤ ، وقال اغب الطبري : أخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه كان يقول : فيمن قطع الطواف لأجل الرعاف : يستقبل طوافه ، ولا يعتد بما فعل . القرى لقاصد أم القرى / ٢٦٨ .

وقال ابن قدامة : قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن .
المغني ٣/ ٣٩٥ .

(٤) أسبوعاً : أي سبع مرات ، ومن العرب من يقول : سبوع في الأيام والطواف بلا ألف ، مأخوذة من عدد السبع ، لغة قليلة ، والكلام الفصيح الأسبوع ، راجع النهاية ٢/ ٣٣٦ ، و لسان العرب ١٠/ ٨ .

(٥) كذا حكى انفراده ابن المنذر ، ولم أجد من ذكره غيره ، وقد ذكر ابن قدامة هذه المسألة تحت عنوان " من كان وسعي محمولاً لعلة أجزاه " ولم يذكر خلاف المذاهب .
راجع المغني ٣/ ٣٩٧ .

- ٢٠٤- و أجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد ^(١) .
- ٢٠٥- و أجمعوا على أن الطواف يُجزى من وراء السقاية ^(٢) .
- ٢٠٦- و أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء ^(٣) .
- (٢٦) وانفرد مالك فقال : لا يجزئه أن يصليها في الحجر ^(٤) .
- ٢٠٧- و أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف ^(٥) المقام ^(٦) .
- ٢٠٨- و أجمعوا أنه من بدأ بالصفاء وختم أسبوعه بالمروة ، أنه مصيب للسنة .

- (١) كذا حكاه النووي في المجموع ٤٢ / ٨ .
- (٢) السقاية : الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها ، ويقال للبيت الذي يتخذ مجعاً للماء ، ويسقى منه الناس ، والمراد بها بئر زمزم . لسان العرب ١٩ / ١١٥ .
- قال الحافظ : قال الأزرقي : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسقيه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم ، كان يشترى الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس . فتح الباري ٣ / ٤٩١ .
- (٣) قال ابن حجر : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أنه من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر ، يعيد . فتح الباري ٣ / ٤٨٨ ، وكذا حكاه النووي في المجموع ٨ / ٦٦ - ٦٧ .
- (٤) قال الخطاب نقلاً عن ابن البر أنه قال : وإن لم يمكنه فحيث يتيسر من المسجد ما خلا الحجر ، قال : وزاد غيره والبيت ، وظهره ، قال : قال التالدي في شرح الجلاب للشارمساحي : يجوز أن يركعهما حيث شاء ، إلا في ثلاثة مواضع ، داخل البيت ، وعلى ظهره ، وبين الحجر والبيت ، وكذلك جميع الصلوات والسنن المؤكدة . مواهب الجليل ٣ / ١١١ .
- (٥) في الأصل " خلف الإمام " وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته .
- (٦) روى جابر بن عبد الله في حديث طويل أن النبي ﷺ طاف سبعاً وصلى ركعتين ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه . رواه "م" في الحج ٨ / ١٧٦ .

٢٠٩- و أجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أنه ذلك
يجزئهُ^(١).

(٢٧) وانفرد الحسن فقال : إن ذكره قبل أن يحلق^(٢) فليُعيد الطواف^(٣) .

٢١٠- و أجمعوا على أن من أهلَّ بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق
[من الميقات]^(٤) وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها فحج من عامه ، أنه
متمتع ، وعليه الهذلي إذ^(٥) وجد ، وإلا فالصيام^(٦) .

٢١١- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دخل بعمره في أشهر
الحج وهو يريد المقام بها ، ثم أنشأ الحج ، فهو متمتع]^(٧) .

٢١٢- و أجمعوا على أنه من دخل مكة بعمره في أشهر الحج ، أنه يدخل عليها الحج
ما لم يفتح الطواف بالبيت .

٢١٣- و أجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى ، شيء ، إذا وافى
عرفة للوقت الذي يجب^(٨) .

(١) فيه قول النبي ﷺ لعائشة : " إفعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري ". رواه "خ" في الحج ٣ / ٥٠٤ .

(٢) في الأصل " يلحق " وعند ابن قدامة " يحل " .

(٣) قال ابن حجر : لم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي ،
إلا عن الحسن البصري . فتح الباري ٣ / ٥٠٥ ، وقال ابن قدامة : وكان الحسن
يقول : إن ذكر قبل أن يحل ، فليعد الطواف ، وإن ذكر بعد ما حل ، فلا شيء
عليه . المغني ٣ / ٣٩٤ .

(٤) الزيادة من المغني ، و الإشراف .

(٥) في الأصل " إذا " .

(٦) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٤٦٩ ، وكذا في الإشراف ١ / ١٢١ / ألف .

(٧) الإشراف ١ / ١٢١ / ب .

(٨) لم يذكره المؤلف بلفظ الإجماع في الإشراف ١ / ١٢٣ / ألف .

- ٢١٤- و أجمعوا على أن الحجاج ^(١) ينزلون من منى حيث شاءوا .
- ٢١٥- و أجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، يوم عرفة ، وكذلك من صلى وحده ^(٢) .
- ٢١٦- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة] ^(٣) .
- ٢١٧- و أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاتته الوقوف بها .
- ٢١٨- و أجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج ^(٤) .
- (٢٨) وانفرد مالك فقال : عليه الحج من قابل ^(٥) .

-
- (١) في الأصل " الحاج " .
- (٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٣ / ٤٠٨ .
- (٣) الإشراف / ١٢٣ / ب .
- (٤) لم يختلف أحد من الجمهور في صحة الحج فيمن وقف برهة من الزمن بعرفة ثم أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها مرة ثانية ، إلا مالك فقال : لم يصح حجه ، وعليه أن يحج في عام قابل . والذي جرى عليه الخلاف ، فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ، ماذا عليه مع صحة الحج ؟ فقال الجمهور : عليه دم ، وقال الحسن البصري : عليه هَدْني ، وقال ابن جريج : عليه بدنة . راجع الإشراف ١ / ١٢٤ / ألف .
- (٥) قال سحنون : رأيت من دفع من عرفات قبل تغيب الشمس ، ما عليه في قول مالك ؟ قال : إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح ، فوقف ، تم حجه ، ولا هَدْني عليه ، قال : وقال مالك : وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح ، فيقف بها ، فعليه الحج قابلاً ، والهدي ينحره في حج قابل . المدونة الكبرى ١ / ٤١٣ ، وأقره القرطبي في تفسيره ٢ / ٤١٧ .

٢١٩- و أجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة ، أنه مدرك للحج ، ولا شيء عليه ^(١) .

٢٢٠- و أجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع ^(٢) بين المغرب والعشاء .

٢٢١- و أجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين .

٢٢٢- و أجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جمع ، أجزاءه .

٢٢٣- و أجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ^(٣) .

٢٢٤- و أجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر [٥/ب] غير جمرة العقبة .

٢٢٥- و أجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أنه يجزي .

٢٢٦- و أجمعوا على أنه إذا رمى ، على أي حالة كان الرمي ، إذا أصاب مكان الرمي ، أجزاءه .

٢٢٧- و أجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، أن ذلك يجزيه ^(٤) .

٢٢٨- [و أجمعوا على أن الحاج يقف عند الجمرة الأولى بعد رميها ويرفع يديه في الدعاء ، ويفعل ذلك عند الجمرة الثانية بعد رميها] ^(٥) .

(١) كذا حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٤١٦/٣ ، وكذا في الإشراف ١/ ١٢٤ / ب .

(٢) بجمع : أي بالمردلفة .

(٣) قال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال . رواه "خ" تعليقاً

في الحج ٣ / ٥٧٩ . و "م" متصلاً في حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ ١٩٠/٨ .

(٤) الإشراف ١/ ١٢٧ / ألف .

(٥) الإشراف ١/ ١٢٧ / ب .

٢٢٩- و أجمعوا على أن الأصل^(١) يمر على رأسه الموسى ، عند الحلق^(٢) .

٢٣٠- و أجمعوا أن ليس على النساء حلق .

٢٣١- و أجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة .

٢٣٢- و أجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر ، فطافه في أيام التشريق أنه مؤدّ للفرض الذي أوجه الله عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره .

٢٣٣- و أجمعوا على أن الصبي^(٣) الذي لا يطيق الرمي ، أنه يرمى عنه .

٢٣٤- [وأجمع أهل العلم على أن من أوجب هدياً صحيحاً لا عيب فيه ، ونحره ، أنه يجزيه]^(٤) .

٢٣٥- و أجمعوا أن التقصير عن الحلق يجزيء^(٥) .

(٢٩) وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيه في حجة الإسلام ، إلا الحلق^(٦) .

٢٣٦- و أجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى ، أنه لا يقصر الصلاة^(٧) .

(١) الأصلع : الذي لا شعر على رأسه . القاموس المحيط ٥٣ / ٣ .

(٢) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٤٣٧ / ٣ ، وكذا في الإشراف ١ / ١٣٢ / ب .

(٣) في الأصل " أن على الصبي " والصحيح حذف " على " .

(٤) الإشراف ١ / ١٢٩ / ألف .

(٥) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٤٣٤ / ٣ .

(٦) كذا حكى عنه النووي في المجموع ٨ / ١٥٣ ، وابن قدامة في المغني ٣ / ٤٣٤ كلاهما نقلاً عن ابن المنذر .

(٧) الإشراف ١ / ١٣٦ / ألف .

٢٣٧- و أجمعوا على أن من أراد الخروج من الحاج عن منى ، شاخصاً إلى بلده ، خارجاً من الحرم ، غير مقيم بمكة في النفر الأول ^(١) ، أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني ، إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر ، قبل أن يمشي ^(٢) .

(٣٠) وانفرد الحسن ^(٣) .

(٣١) والنخعي ^(٤) .

٢٣٨- و أجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد ^(٥) .

٢٣٩- و أجمعوا على أن من أحرم بعمره خارجاً من الحرم ، أن الإحرام لازم له .

٢٤٠- و أجمعوا على أن من أيس أن يصل إلى البيت ، فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلّى سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت وليتم نسكه .

٢٤١- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لسيد العبد منعه من الحج ، إلا من شذ من لا نذكره في الاختلاف] ^(٦) .

(١) النفر الأول : هو اليوم الثاني من أيام التشريق .

(٢) ذكره ابن قدامة بلفظ الإجماع . المغني ٣ / ٤٥٤ .

(٣) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف أنه قال : من أدركه العصر وهو بمنى في الثاني ، لم ينفر حتى الغد . المجموع ٨ / ٢١٧ .

(٤) حكى محب الدين الطبري عن إبراهيم أنه قال : إذا لم ينفر حتى صليت العصر من اليوم الثاني فلا ينفرن حتى يرمي الجمرات ، يعني بعد الزوال من الغد . القري لقاصد أم القرى / ٥٤٦ ، وكذا في المجموع ٨ / ٢١٧ .

(٥) الإشراف ١ / ١٣٧ ب .

(٦) الإشراف ١ / ١٣٨ ب .

- ٢٤٢- و أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر ، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزي أن يحج عنه غيره ^(١) .
- ٢٤٣- و أجمعوا أن حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل يجزي .
- (٣٢) و انفراد الحسن ^{*} بن صالح فكَرَه ذلك ^(٢) .
- ٢٤٤- و أجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي .
- ٢٤٥- و أجمعوا على أن المجنون إذا حجَّ به ، ثم صحَّ ، أو حج بالصبي ، ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزيهما عن الإسلام .
- ٢٤٦- و أجمعوا أن جنائيات الصبيان ، لازمة لهم في أمواهم .
- ٢٤٧- و أجمعوا على أن صيد الحَرَم حرام ، على الحلال والحرام .
- ٢٤٨- و أجمعوا على تحريم قطع شجرها .

-
- (١) الإشراف ١/ ١٣٩ / ب .
- (٢) حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٣/ ٢٣٣ ، وكذا في الإشراف ١/ ١٤٠ / ألف .
-

^{*}(١٦) الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي ، الفقيه العابد ، من فقهاء الزيدية المجتهدين ، وهو من أقران الثوري ، ومن رجال الحديث الشقات ، قال الذهبي : قال أبو زرعة : اجتمع في الحسن بن حي إتقان ، وفقه ، وعبادة ، وزهد . ولد سنة مائة ، وتوفي سنة تسع وقيل : سبع ، وقيل ثمان وستين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/ ٣٧٥ ، ط. الشيرازي ٦٦/ الفهرست ٢٥٣/ الجرح والتعديل ١٨/ ٢ ، مرآة الجنان ١/ ٣٥٣ ، حلية الأولياء ٧/ ٣٢٧-٣٣٥ ، صفوة الصفوة ٣/ ١٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٦ ، الميزان ١/ ٤٩٦-٤٩٩ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥-٢٨٩ ، شذرات الذهب ١/ ٢٦٢ ، الأعلام ٢/ ٢٠٨ ، معجم المؤلفين ٣/ ٢٣١ .

٢٤٩- و أجمعوا على إباحة كل ما ينبتة الناس في الحرم من البقول ، والزروع ،
والرياحين ، وغيرها ^(١) . [٦ / ألف]

٩ - كتاب الضحايا والذبائح

٢٥٠- و أجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم
النحر ^(٢) .

٢٥١- و أجمعوا على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا .

٢٥٢- و أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح له ، وسمى الله وقطع الحلقوم ،
والودجين ^(٣) ، وأسأل الدم ، أن الشاة مباح أكلها ^(٤) .

٢٥٣- و أجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس ^(٥) .

٢٥٤- و أجمعوا على أن الجنين إذا خرج حياً ، أن ذكاته بذكاة أمه ^(٦) .

(١) الإشراف ١ / ١٤١ / ألف .

(٢) حكاة النووي عن المؤلف . المجموع ٨ / ٢٨٨ ، وكذا في الإشراف ١ / ١٤١ / ب .

(٣) الودج : بفتحتي عرق في العنق . القاموس المحيط ١ / ٢١٨ ، وفي لسان العرب : الودجان
عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ٣ / ٢٢١ .

(٤) حكاة النووي عن المؤلف في المجموع ٩ / ٧٩ ، وعنده " وأسأل الدم ،
حصلت الذكاة وحلت الذبيحة " ، وفي الإشراف ١ / ١٤٧ / ب كما عند
المؤلف هنا .

(٥) ذكره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٨ / ٥٨٢ .

(٦) في المغني : قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى
أن جاء النعمان فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ٨ / ٥٧٩ ، وكذا
عند النووي في المجموع ٩ / ١١٥ ، والخطابي في معالم السنن ٤ / ١١٨ ، فكان على المؤلف
أن يقول : وانفرد النعمان .

- ٢٥٥- و أجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي ، والمرأة ، إذا أطاقا الذبح ، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه ^(١) .
- ٢٥٦- و أجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال ، إذا ذكروا اسم الله عليها ^(٢) .
- ٢٥٧- و أجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال ^(٣) .
- (٣٣) وانفرد مالك فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي ^(٤) .
- ٢٥٨- و أجمعوا أن ذبائح المجوس حرام ، لا تؤكل ^(٥) .

- (١) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٨ / ٥٨١ .
- (٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ الآية : ٥ من سورة المائدة ، يعني ذبائحهم ، وقال : ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا ، أباح ذبائحهم ، وحرم صيدهم . المغني ٨ / ٥٦٧ .
- (٣) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٨ / ٥٦٨ ، وقال النووي : ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال ، كذبائحهم في دار الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه . المجموع ٩ / ٦٨ .
- (٤) في المدونة الكبرى : هل كان يكره مالك ذبائح اليهود ، والنصارى من أهل الحرب ؟ قال : أهل الحرب والذين عندنا من اليهود والنصارى عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها ، من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجاذرهم ، ولا يراه حراماً ٢ / ٦٧ .
- وقال الباجي : وحكى القاضي أبو محمد ، أن شحوم اليهود اُخِرمة عليهم مكروهة عند مالك ، ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب ، وقد روى عن مالك . المنتقى ٣ / ١١٢ .
- (٥) قال النووي : نقله ابن المنذر عن أكثر العلماء . المجموع ٩ / ٦٨ .

(٣٤) وانفرد سعيد* بن المسيب^(١) .

٢٥٩- و أجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة ، من أهل الكتاب مباح^(٢) .

٢٦٠- و أجمعوا على أن الكلاب جوارح ، يجوز أكل ما أمسكن على المرء ، إذا ذكر اسم الله عليها ، وكان المعلم مسلماً ، إلا الكلب الأسود .

٢٦١- و أجمعوا أن صيد البحر حلال ، للحلال واغرم اصطياده ، وأكله وبيعه وشرأؤه^(٣) .

(١) قال النووي : قال ابن المنذر : روينا عن ابن المسيب أنه قال : إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح ، أجزاه ، قال : وقد أساء . المجموع ٦٩ / ٩ ، وأقره الدكتور هاشم جميل في فقه سعيد بن المسيب ٣٣٦ / ٢ .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٦٩ / ٩ ، وكذا في الإشراف ١ / ١٤٩ / ألف .

(٣) تقدم راجع رقم ١٨٥ .

* (١٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، ومن رواة السنة ، أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص . قال أحمد : مراسلات سعيد بن المسيب صحاح ، وسئل الزهري ومكحول : من أفقه من أدركتما ؟ قالوا : سعيد بن المسيب ، ولد لستين من خلافة عمر ، وتوفي إحدى أو اثنتين وتسعين وقيل : غير ذلك .
أنظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٥١٠ / ١ / ٢ ، المعارف ١٩٣-١٩٤ ، الجرح والتعديل ٥٩ / ١ / ٢ ،
الحلية ١٦١ / ٢ ، ط. الشيرازي / ٢٤-٢٥ ، تهذيب الأسماء ٥٩ / ١ ،
و ٢٢١ ، وفيات الأعيان ١٨٥ / ١ ، التذكرة ٥٤ / ١ ، مرآة الجنان ١٨٥ / ١ ،
البداية والنهاية ٩٩ / ٩-١٠١ ، التهذيب ٨٤ / ٤-٨٨ ، ط. علماء
الحديث / ٨ ، شذرات الذهب ١٠٢-١٠٣ ، الأعلام ٣ / ١٥٥ .

١٠ - كتاب الجهاد

- ٢٦٢- و أجمعوا على أن للمرء أن يبارز ، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام .
(٣٥) وانفرد الحسن فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز ^(١) .
٢٦٣- و أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ^(٢) .
٢٦٤- و أجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة ، جزية ^(٣) .
٢٦٥- و أجمعوا على أن لا جزية على العبيد ^(٤) .
٢٦٦- و أجمعوا على أن لا جزية على مسلم .
٢٦٧- و أجمعوا على أن ليس على أهل الذمة صدقات .
٢٦٨- و أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين .
٢٦٩- و أجمعوا على أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ^(٥) إلا ما ذكرنا عن بني تغلب ^(٦) .

-
- (١) كذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٨ / ٣٦٦ .
(٢) روى أبو عبيد من حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر . الأموال / ٤٠ .
(٣) حكى ابن قدامة عن المؤلف أنه قال ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . المغني ٨ / ٥٠٧ .
(٤) حكاه ابن قدامة عن المؤلف . المغني ٨ / ٥١٠ ، وكذا في الإشراف ١ / ١٦٢ ب .
(٥) وفي الأوسط لابن المنذر : وكل من نحفظ قوله يقولون : ليس على أهل الذمة صدقات في أموالهم ، إلا ما ذكرنا من أمر نصارى بني تغلب ، فإننا قد ذكرنا ما يؤخذ منهم في غير هذا الموضع ، ١٥ / ب نسخة رامفور .
(٦) هم نصارى العرب ، وإليهم ينسب الأخطل شاعر بني أمية . روى أبو عبيد من حديث زرعة بن النعمان أنه سأل عمر بن الخطاب ، وكلمه في نصارى بني تغلب وكان =

- ٢٧٠- و أجمعوا على أن الغال يرد ما غلّ إلى صاحب القسم . [٦/ب]
- ٢٧١- و أجمعوا على أن للفرس سهمين ، وللراجل سهماً^(١) .
- (٣٦) وانفرد النعمان فقال : يسهم للفرس سهم^(٢) .
- ٢٧٢- و أجمعوا على أن الرجل إذا حضر بأفراس ، أن سهم فرس واحد يجب له^(٣) .
- ٢٧٣- و أجمعوا على أن الفارس إذا [قاتل أو]^(٤) حضر القتال على العراب^(٥) من الخيل أن له سهم فرس^(٦) .

= عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد ، فقال زرعة لعمر : يا أمير المؤمنين ! إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموالهم ، إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب ، على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم . قال أبو عبيد : حديث زرعة بن النعمان هو الذي عليه العمل ، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين .
الأموال / ٣٦ - ٣٧ .

- (١) فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . رواه "خ" في الجهاد ٦/ ٦٧ ، وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٢/ ب نسخة رامفور .
- (٢) كذا في الهداية وشرحها . راجع فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٥ ، وفي فتح الباري : قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك ، دون فقهاء الأمصار ٦/ ٦٨ .
- (٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٣/ ألف نسخة رامفور .
- (٤) ما بين المعكوفين من الأوسط .
- (٥) العراب : بالكسر ، الإبل العراب والخيول العراب خلاف البخاتي والبرازين أي عربي منسوب إلى العرب ، القاموس الخيط ١/ ١٠٦ ، النهاية ٣/ ٢٠٣ ، و لسان العرب ٢/ ٧٩ .
- (٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٤/ ب .

- ٢٧٤- و أجمعوا على أن من غزا على بغل ، أو حمار ، أو بعير ، أن له سهم راجل^(١) .
- ٢٧٥- و أجمعوا على أن من قاتل بدابته ، حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ، ويموت الفرس ، أن صاحبها مستحقّ باسم الفارس^(٢) .
- ٢٧٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسرى المسلمين بأمره ، بمال معلوم ، ودفع المال بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه^(٣) .
- ٢٧٧- و أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا ، أن بيعهم يجب عليهم^(٤) .
- ٢٧٨- و أجمعوا على أن التفرقة بين الولد وأمه ، وهو صغير لم يستغن عنها ، ولم يبلغ سبع سنين ، أن بيعه غير جائز^(٥) .
- ٢٧٩- و أجمعوا على أن أمان والي الجيش ، والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين^(٦) .
- ٢٨٠- و أجمعوا على أن أمان المرأة جائز^(٧) .

-
- (١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٥/ ب ، و ابن قدامة عن المؤلف في المغني ٨/ ٤٠٨ .
- (٢) كذا في الأوسط ٦٦/ ألف ، و الإشراف ١/ ١٧٦/ ألف .
- (٣) ذكره المؤلف في الأوسط ١٠٠/ ب ، وكذا في الإشراف ١/ ١٨١/ ألف .
- (٤) الأوسط ١٠٣/ ألف ، و الإشراف ١/ ١٨١/ ب .
- (٥) الأوسط ١٠٣/ ب ، وذكره ابن قدامة بلفظ الإجماع ، المغني ٨/ ٤٢٢ .
- (٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٠٧/ ب .
- (٧) الأوسط ١٠٩/ ألف ، وحكاه ابن حجر عن المؤلف في فتح الباري ٦/ ٢٧٣ .

- (٣٧) وانفرد الماجشون ❊ فقال : لا يجوز ^(١) .
- ٢٨١- و أجمعوا على أن أمان الذمي لا يجوز ^(٢) .
- ٢٨٢- و أجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز ^(٣) .
- ٢٨٣- و أجمعوا على ما ثبت به خبر النبي ﷺ أنه أعتق يوم الطائف ، من خرج إليه من رقيق المشركين ^(٤) .

- (١) قال ابن المنذر : لا أحفظ ذلك عن غيره ، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو ؟ فقال : ذاك إلى الأئمة ، ووالي الجيش ، ووالي السرية والجيش ، الأوسط ١٠٩/ ب . وذكر انفراده ابن حجر نقلاً عن المؤلف . فتح الباري ٦/ ٢٧٣ .
- (٢) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٠٩/ ب ، و الإشراف ١/ ١٨٣/ ألف .
- (٣) الأوسط ١١٠/ ألف ، وذكره ابن حجر عن المؤلف في فتح الباري ٦/ ٢٧٤ ، وقال : قلت : " وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق وغيره ، وكذلك المميز الذي يعقل " .
- (٤) الأوسط ١٢٠/ ب ، والحديث أخرجه "حم" ١/ ٢٢٤، ٣٦٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٨٧ كلاهما من حديث ابن عباس . وذكره الهيثمي وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٥ .

- ❊ (١٨) الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، المدني ، ومفتي أهل المدينة في عصره ، ومن كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة أربع ومائتين ، وقيل غير ذلك .
- أنظر ترجمته في :
- الجرح والتعديل ٢/ ٣٥٨ ، ط . الشيرازي / ١٢٥ ، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٦ ، مرآة الجنان ٢/ ٥٣ ، الميزان ٢/ ٦٥٨ - ٦٥٩ ، التهذيب ٦/ ٤٠٧ - ٤٠٩ ، الديباج المذهب ٢/ ٦-٧ ، الأعلام ٤/ ٣٠٥ ، معجم المؤلفين ٦/ ١٨٤ .

- ٢٨٤- و أجمعوا على أن ليس للمماليك [في العطاء] ^(١) حق ، ولا للأعراب الذين هم من أهل الصدقة ^(٢) .
- ٢٨٥- و أجمعوا على أن السبق في النصل جائز ^(٣) .

١١ - كتاب [آداب] ^(٤) القضاة

- ٢٨٦- و أجمعوا على أن أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر ، حرام على المُقضى له ما قضى له ، مما يعلم أن ذلك حرام عليه ، من ذلك أن يحكم له بالمال ، وبحر أنه مملوك ويحكم له ، والقود على من يعلم أنه بريء مما حكم له عليه ، ببيّنات ثبتت في الظاهر ^(٥) .
- ٢٨٧- و أجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب ، ببينة عادلة ، وقرأ الكتاب على شاهدين ، وأشهدهما على ما فيه ، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب ، أن على المكتوب إليه قبول كتابه ، إذا كان ذلك في غير حده ^(٦) .

-
- (١) ما بين القوسين من الأوسط ، أي ليس لهم نصيب من الفياء .
- (٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/ ب .
- (٣) الأوسط ١٩٢/ ألف .
- (٤) مابين المعكوفين زيد من الأوسط ، و الإشراف .
- (٥) ذكره ابن المنذر بعبارة أوضح مما هنا : " من ذلك الرجل يدعي على الرجل المال بالمعلوم ، ويقيم في الظاهر بينة ، فيحكم له بالمال في الظاهر ، ومن ذلك يدعي المدعي رجلاً حراً أنه مملوك له ، ويشهد شاهدان له في الظاهر ، الأوسط ٤٨/ ألف من نسخة تركيا ، والإشراف ١/ ١٩٥/ ألف .
- (٦) ذكره ابن المنذر بهذه الألفاظ في الأوسط ٥١/ ألف ، والإشراف ١/ ١٩٧/ ألف .

٢٨٨- و أجمعوا على أن ما قضى قاضٍ غير قاضٍ ، جائز إذا كان مما يجوز . [٧ / ألف]

١٢ - كتاب الدعوى والبيّنات

- ٢٨٩- و أجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ^(١) .
- ٢٩٠- و أجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه ^(٢) .
- ٢٩١- و أجمعوا على أن لو كانت أمة في يد رجل ، فادّعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه وأنه مات ، ولا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من هذا بمائة دينار ، ونقده الثمن ، فإنه يقضى بها للمشتري ^(٣) .
- ٢٩٢- و أجمعوا كذلك أيضا في الصدقة ، والهبة ، والعطية ، والنحل ، والعمرى ، إذا كانت مقبوضة .
- ٢٩٣- و أجمعوا على أن المرأة إذا قالت : طلقني ولم تنقض عدتي ، حتى مات وادّعى الورثة أنه قد انقضت عدتها ، أن القول للمرأة .
- ٢٩٤- و أجمعوا على الرجل إذا كانت له جارية وعلم أنه يطؤها ، أقرّ بذلك قبل بيعها ، ثم باعها فظهر بها حمل ، وولدت عند المشتري

(١) فيه قول النبي ﷺ من حديث ابن عباس رواه "خ" في التفسير ٨ / ٢١٣ ، وفي الرهن ٥ / ١٤٥ ، والشهادات ٥ / ٢٨٠ ، وكذا رواه "م" في الأقضية ١٢ / ٢-٣ . وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٠ / ب .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦٥ / ب ، والإشراف ١ / ٢٠٣ / ألف .

(٣) الأوسط ٧٨ / ب .

لأقل من ستة أشهر من عقد البيع ، وادعاه البائع ، أن الولد لاحق به ^(١) .

١٣ - كتاب الشهادات وأحكامها

٢٩٥- و أجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم ، البالغ ، العاقل ، الحر ، الناطق ، المعروف النسب ، البصير الذي ليس بوالد المشهود له ، ولا ولد ، ولا أخ ولا أجير ، ولا زوج ، ولا صديق ، ولا خصم ولا عدو ^(٢) ولا شريك ، ولا وكيل ، ولا جاراً بشهادته إلى نفسه شيئاً ، ولا يكون صاحب بدعة ، ولا شاعر يعرف بإذابة الناس ، ولا لاعب ^(٣) الشطرنج يشتغل [به عن الصلاة حتى يخرج وقتها] ^(٤) ، ولا شارب خمر ، ولا قاذف للمسلمين ، ولم يظهر منه ذنب ، هو مقيم عليه صغير أو كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ، ويجتنب المحارم ، جائزة ، يجب على الحاكم قبولها ، إذا كانا رجلين ، أو رجلاً وامرأتين ^(٥) ^(٦)] إذا كان ما شهدا عليه ،

-
- (١) الإشراف ١/ ٢١٣ / ألف .
(٢) هذا من الأوسط ، وكان في الأصل " ولا عبد " والمعنى أي لا يكون خصماً ولا عدواً للمشهدود عليه .
(٣) في الأصل " لاعباً بالشطرنج " .
(٤) الزيادة من الأوسط ، وبها يكمل المعنى ويستقيم .
(٥) كذا في الأوسط ١٠٣ / ألف ، وراجع مراتب الإجماع لابن حزم فإنه ذكره بلفظ الاتفاق وذكر شروطاً أخرى / ٥٩ .
(٦) وفي الأصل " وامرأتان " .

مالاً معلوماً يجب أدائه ، وادعاه المدعي [(١)] .

٢٩٦- و أجمعوا أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة (٢) .

٢٩٧- و أجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم ،
ألا تقبل شهادته .

٢٩٨- و أجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى
يسكر ، ثم تاب ، فشهد بشهادة ، وجب أن تقبل شهادته ، إذا
كان عدلاً (٣) .

٢٩٩- و أجمعوا على أن السكر حرام . [٧ / ب]

٣٠٠- و أجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ، ثم تاب وأصلح أن
شهادته مقبولة ، إلا القاذف (٤) .

٣٠١- و أجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه (٥) .

٣٠٢- و أجمعوا على أن المجنون الذي يجنّ ويفيق ، إذا شهد في حال إفاقته أن
شهادته جائزة ، إذا كان عدلاً (٦) .

٣٠٣- و أجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين : اشهدا أن لفلان ابن فلان
علي مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها ، إذا دعا هذا الطالب إلى
إقامة الشهادة (٧) .

(١) هذه الزيادة من الأوسط ، والإشراف ١ / ٢١٥ / ألف .

(٢) الأوسط ١٠٤ / ألف .

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط بغير لفظ الإجماع ١٠٩ / ب .

(٤) كذا في الأوسط ١١٠ / ألف ، والإشراف ١ / ٢١٨ / ب .

(٥) الأوسط ١١١ / ألف .

(٦) الأوسط ١١١ / ألف .

(٧) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ١١١ / ب ، والإشراف ١ / ٢١٩ / ب .

٣٠٤ - و أجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين و الأموال ^(١) .

٣٠٥ - و أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود ^(٢) .

٣٠٦ - و أجمعوا على أن العبد ، والصغير ، والكافر ، إذا شهدوا على شهادة ولم يدعوا إليها ، ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم ، أن قبول شهاداتهم تجب ^(٣) .

٣٠٧ - و أجمعوا أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين ، في الأموال إذا كانوا عدولاً ، جائزة .

٣٠٨ - و أجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطئه ^(٤) .

٣٠٩ - و أجمعوا أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما ^(٥) .

(٣٨) وانفرد الحسن البصري فقال : الشهادة على القتل [كالشهادة على الزنا لا تجوز إلا شهادة أربعة ^(٦)] .

(١) فيه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٢) الأوسط ١١٣ / ب ، و الإشراف ١ / ٢٢٠ / ب .

(٣) الإشراف ١ / ٢٢٣ / ألف .

(٤) وفي الإشراف ١ / ٢٢٥ / ألف : " على خطئه إذا لم يذكر الشهادة " .

(٥) الأوسط ١٢٢ / ب .

(٦) حكى عنه ابن قدامة بأنه قال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، لأنه يتعلق به إتلاف النفس ، فأشبه الزنا .
المغني ٩ / ١٤٩ .

كأنه قاس القتل بالزنا ، وهذا غير جائز لأن المخصوص [^(١)] لا يجوز القياس عليه ، [وقد خصَّ الله عز وجل الشهادة على الزنا فجعلها لا تقبل أقل من أربعة شهداء] ^(٢) .

١٤ - كتاب الفرائض

قال الله جل ذكره وتقدست أسماؤه :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ الآية ^(٣) .

٣١٠- و أجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده ، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض ، و إذا كان معهم من له فرض معلوم ، بدئ بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٤) .

٣١١- و أجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين ^(٥) .

٣١٢- [أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب] ^(٦) .

(١) العبارة منقطعة لا تؤدي المعنى المطلوب ، فكان لا بد من هذه الزيادة .

(٢) الزيادة من الأوسط .

(٣) سورة النساء : الآية ١١ .

(٤) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣ / ١٢٣ / ألف .

(٥) الأوسط ٣ / ١٢٣ / ألف . وذكره ابن هبيرة بلفظ الإجماع . الإفصاح ٢ / ٣١٩ .

(٦) الأوسط ٣ / ١٢٣ / ألف .

- ٣١٣- أجمعوا على أن بني الإبن ، وبنات الإبن ، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه ^(١) .
- ٣١٤- و أجمعوا على أن ولد البنات لا يورثون ، ولا يحجبون ، إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام ^(٢) .
- ٣١٥- و أجمعوا أن لا ميراث لبنات الإبن ، إذا استكملت ^(٣) البنات الثلاثين ، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر ^(٤) .
- ٣١٦- و أجمعوا على أنه إن ترك بنات ^(٥) وبنت ابن ، أو بنات ابن فللابنة النصف ، ولبنات الابن السدس [٨/ألف] تكملة الثلاثين ^(٦) .
- ٣١٧- و أجمعوا على أنه إن ترك بنتاً ، وابن ابن ، فلا بنته النصف ، وما بقي فلا ابن الابن ^(٧) .
- ٣١٨- و أجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن ، بعضهن أسفل من بعض ، فللعليا ^(٨) منهن ، النصف ، ولتي تليها السدس ، وما بقي فللعصبة ^(٩) .
- ٣١٩- و أجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن ، إذا كان معها أو معهن ابن ابن ، أو بنو ابن ، أو ابن ابن ابن ، أو بنو ابن ابن ابن ، الثلاثين ^(١٠) .

-
- (١) الأوسط ٣/ ١٢٣ / ألف .
- (٢) الأوسط ٣/ ١٢٣ / ألف .
- (٣) في الأصل " استكمل " .
- (٤) الأوسط ٣/ ١٢٣ / ألف .
- (٥) كذا في الأصل ، والصحيح بنتاً .
- (٦) الأوسط ٣/ ١٢٣ / ألف .
- (٧) الأوسط ٣/ ١٢٣ / ألف .
- (٨) في الأصل " فلأعلى " والصحيح ما أثبتته .
- (٩) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٢٣ / ب .
- (١٠) الأوسط ٣/ ١٢٤ / ألف ، والإشراف ١/ ٢٢٧ / ب .

- ٣٢٠- و أجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه ، أن للأب الثلثين ، وللأم الثلث .
- ٣٢١- و أجمعوا على أن الأخوة لا يرثون مع ^(١) الأب شيئاً ^(٢) .
- (٣٩) وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبته الإخوة للأم عنه [هو ^(٣) للأخوة] ^(٤) .
- ٣٢٢- و أجمعوا أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته ، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٣٢٣- و أجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً ، أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثى ، النصف .
- ٣٢٤- و أجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شيء .
- ٣٢٥- و أجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن .
- ٣٢٦- و أجمعوا أنها ترث الثمن ؛ إذا كان له ولد ، أو ولد ابن ^(٥) .

-
- (١) وفي الأوسط " لا يرثون مع الأب " .
- (٢) الأوسط ٣ / ١٢٤ ب .
- (٣) الزيادة من الأوسط ، وبها يتضح المعنى .
- (٤) روى له "عب" عن معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول : في السدس الذي حجبته الأخوة الأم : هو للأخوة ، قال : لا يكون للأب ، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة ١٠ / ٢٥٦ رقم ١٩٠٢٧ ، وراجع رقم ١٩٠٢٩ .
- (٥) في هذه الإجماعات الأربعة قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْزَوَا جُكُمُ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَكَد ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَكَد فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينَ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَد ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَد فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ سورة النساء : الآية ١٢ .

٣٢٧- و أجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة ^(١) في كل ما ذكرنا ^(٢) .

٣٢٨- و أجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة .

٣٢٩- و أجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء ^(٣) الإخوة من الأم ، وبالتالي في آخرها الإخوة ^(٤) من الأب والأم ^(٥) .

٣٣٠- و أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ، ذكراً كان أو أنثى ^(٦) .

٣٣١- و أجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ، ولا مع الجد أبي الأب ، وإن بعد ، فإذا لم يترك المتوفي أحداً ممن ذكرنا أنهم يحجبون الأخوة من الأم ، وترك أخاً ، أو أختاً للأم ، فله أو لها

(١) أي أن الغنتين والثلاث والأربعة يشتركن في الربع ، إن لم يكن له ولد ، ويشتركن في الثمن إن كان له ولد .

(٢) الأوسط ٣ / ١٢٥ ب ، والإشراف ١ / ٢٢٨ ب .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً ، أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ سورة النساء : الآية ١٢ .

(٤) قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرَأَةٌ هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهِيَ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكْدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٥) الأوسط ٣ / ١٢٦ ألف .

(٦) الأوسط ٣ / ١٢٦ ألف .

السدس فريضة ، فإن ترك أختاً و^(١) أختاً من أمه ، فالثلث بينهما سواء ، لا فضل للذكر منهم على الأنثى^(٢) .

٣٣٢- و أجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ، ومن الأب ذكوراً أو إناثاً ، لا يرثون مع الإبن ، ولا ابن الابن ، وإن سفل ، ولا مع الأب^(٣) .

٣٣٣- [و أجمع أهل العلم على أنهم مع البنات ، وبنات الابن عصبه ، لهم ما فضل عنهم ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين]^(٤) .

٣٣٤- و أجمعوا على أن ما فوق البنات من البنات كحكم البنات^(٥) .

٣٣٥- و أجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميع المال ، إذا لم يكن معه من له سهم معلوم .

٣٣٦- [و أجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً]^(٦) .

٣٣٧- و أجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب ، يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات للأب [والأم]^{(٧) (٨)} .

(١) في الأصل " أو أختاً " وهو خطأ .

(٢) الأوسط ٣ / ١٢٦ / ألف .

(٣) الأوسط ٣ / ١٢٦ / ب ، و الإشراف ١ / ٢٢٩ / ألف .

(٤) الأوسط ٣ / ٣ / ١٢٦ / ب ، و الإشراف ١ / ٢٢٩ / ألف .

(٥) الأوسط ٣ / ١٢٦ / ب ، و الإشراف ١ / ٢٢٩ / ب .

(٦) الأوسط ٣ / ١٢٦ / ب ، و الإشراف ١ / ٢٢٩ / ب .

(٧) الزيادة من الأوسط .

(٨) الأوسط ٣ / ١٢٧ / ألف .

- ٣٣٨- و أجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب ، إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين ، إلا أن يكون معهن أخ ذكر^(١) .
- ٣٣٩- و أجمعوا على أن الإخوة [٨/ب] من الأب يرثون^(٢) ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين ، أو أخوات لأب وأم ، فلهن الثلثان ، وما بقي فللإخوة من الأب^(٣) .
- ٣٤٠- و أجمعوا على أن للجدّة السدس ، إذا لم تكن للميت أم .
- ٣٤١- و أجمعوا على أن الأم تحجب أمها ، وأم الأب .
- ٣٤٢- و أجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم^(٤) .
- ٣٤٣- و أجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا ، وقرابتهما سواء ، وكلتاها ممن يرث ، أن السدس بينهما^(٥) .
- ٣٤٤- و أجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا ، وإحدهما أقرب من الأخرى ، وهما من وجه واحد ، أن السدس لأقربهما^(٦) .
- ٣٤٥- و أجمعوا على أن الأم تحجب الجدات^(٧) .
- ٣٤٦- و أجمعوا على أن الجدة لا تزداد على السدس^(٨) .

-
- (١) الأوسط ٣/ ١٢٧/ ألف .
- (٢) في الأصل " أن الأخوات من الأب لا يرثون " والتصحيح من الأوسط والإشراف .
- (٣) الأوسط ٣/ ١٢٧/ ألف ، والإشراف ١/ ٢٢٩/ ب .
- (٤) قال المؤلف : لم نجد للجدّة في كتاب الله عز وجل فرضاً ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أعطاهما السدس ، ثم ذكر هذه الإجماعات الثلاثة المتقدمة .
- الأوسط ٣/ ١٢٨/ ب .
- (٥) الأوسط ٣/ ١٢٩/ ألف ، والإشراف ١/ ٢٣١/ ب .
- (٦) الأوسط ٣/ ١٢٩/ ألف ، والإشراف ١/ ٢٣١/ ب .
- (٧) الأوسط ٣/ ١٢٩/ ألف ، والإشراف ١/ ٢٣١/ ب .
- (٨) الأوسط ٣/ ١٣٠/ ألف ، والإشراف ١/ ٢٣٢/ ألف .

- ٣٤٧- و أجمعوا على أن الجدد أب^(١) الأب ، لا يحجبه عن الميراث غير الأب^(٢) .
- ٣٤٨- و أجمعوا أن حكم الجدد حكم الأب .
- ٣٤٩- و أجمعوا على أن الإخوة من الأم ، لا يرثون مع ولد ، ولا والد .
- ٣٥٠- و أجمعوا أن الجدد يحجبهم عن الميراث ، كما يحجبهم الأب^(٣) .
- ٣٥١- و أجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً ، أن للأب السدس ، وما بقي فللابن وكذلك جعلوا حكم الجدد مع الابن ، كحكم الأب .
- ٣٥٢- و أجمعوا أن الجدد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس ، كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة .
- ٣٥٣- و أجمعوا أن للأب مع الابن السدس ، وكذلك للجد معه ، مثل ما للأب .
- ٣٥٤- و أجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى ، أن المال للعصبة^(٤) .
- ٣٥٥- و أجمعوا على أن ولد الملاحنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته ، وولداً ، ذكوراً أو إناثاً ، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريتهم^(٥) .
- ٣٥٦- و أجمعوا أن القاتل عمداً ، لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديتته شيئاً^(٦) .
- ٣٥٧- و أجمعوا على أن القاتل خطأ ، لا يرث من دية من قتله^(٧) .

(١) في الأصل "أبا الأب" .

(٢) الأوسط ٣ / ١٣١ / ألف .

(٣) الإشراف ١ / ٢٣٥ / ألف .

(٤) ذكره المؤلف في الأوسط ٣ / ١٣٤ / ألف ، والإشراف ١ / ٢٣٦ / ألف .

(٥) الأوسط ٣ / ١٣٥ / ألف ، والإشراف ١ / ٢٣٦ / ب .

(٦) كذا ذكره المؤلف في الأوسط ٣ / ١٣٦ / ب ، والإشراف ١ / ٢٣٧ / ألف .

(٧) الأوسط ٣ / ١٣٦ / ب ، والإشراف ١ / ٢٣٧ / ب .

٣٥٨- و أجمعوا على أن حكم الطفل ، حكم أبويه ، إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام ، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك ، يرثهم ويرثونه ويحكم في دينه إن قتل ، حكم دية أبويه ^(١) .

٣٥٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا مات و زوجته حبلً ، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث ، إذا خرج حياً فاستهل ^(٢) .

٣٦٠- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال : هذا الطفل ابني ، وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه ، أن نسبه يثبت بإقراره ^(٣) .

٣٦١- و أجمعوا على أن لو أن رجلاً بالغاً من الرجال قال [لرجل بالغ آخر] ^(٤) : هذا ابني ^(٥) ، وأقر له البالغ ، ولا نسب للمقر [به] معروف ^(٦) ، أنه ابنه إذا جاز [أن يولد] ^(٧) لثله مثله ^(٨) .

٣٦٢- و أجمعوا على أن المرأة إذا قالت : هذا ابني ، لم يقبل إلا ببينة ، ليست ^(٩) هي بمنزلة الرجل ^(١٠) .

(١) ذكره المؤلف بهذه الألفاظ في الأوسط ٣ / ١٣٨ / ألف ، و الإشراف ١ / ٢٣٨ / ألف .

(٢) الأوسط ٣ / ١٣٨ / ألف ، و الإشراف ١ / ٢٣٨ / ب .

(٣) الأوسط ٣ / ١٤٠ / ألف ، و الإشراف ١ / ٢٣٩ / ب .

(٤) الزيادة توضح المعنى أكثر .

(٥) في الأصل " أبي " والصحيح ما أثبتته .

(٦) الزيادة من الأوسط ، و الإشراف .

(٧) ما بين القوسين من الأوسط ، و الإشراف .

(٨) كذا في الأوسط ٣ / ١٤٠ / ألف ، و الإشراف ١ / ٢٤٠ / ألف .

(٩) في الأصل " ليس " .

(١٠) الأوسط ٣ / ١٤٠ / ألف .

(٤٠) وانفرد إسحاق ❊ وقال : [٩/ألف] إقرار المرأة جائز ^(١) .

٣٦٣- و أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول ، إن بال من حيث يبول الرجال ، ورث ميراث الرجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، ورث ميراث المرأة ^(٢) .

٣٦٤- و أجمعوا على أن السيد إذا كاتب عبده كتابة صحيحة ، أنه ممنوع من كسبه ، واستخدامه ، إلا برضاه ^(٣) .

٣٦٥- و أجمعوا أنه ممنوع من أخذ ماله ، إلا ما يقبضه عند محل نجومه ^(٤) .

(١) حكى عنه ابن منصور أنه قال : إقرارها بالولد جائز ، هي أثبت دعوة من الرجل ، لأن

النبي ﷺ ألحق ولد الملاعة بأمه . مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٤٤٥ نسخة خطية .

(٢) ذكره المؤلف بهذه الألفاظ في الأوسط ٣/ ١٤٠ ب ، و الإشراف ١/ ٢٤٠ ب .

(٣) الأوسط ٣/ ١٤٢ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٤١ ب .

(٤) الأوسط ٣/ ١٤٢ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٤١ ب .

❊ (١٩) إسحاق بن راهويه بن مخلد الخنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، نزيل نيسابور

وعالمها ، سمع من ابن المبارك ، وعيسى بن يونس والدرراوردي وطبقتهما ، وعنه الجماعة ،

قال النسائي : إسحاق ثقة إمام مأمون ، له تصانيف منها : مسند إسحاق بن راهويه ،

ولد سنة ست وستين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائتين .

أنظر ترجمته في :

الفهرست / ٢٣٠ ، الحلية ٩/ ٢٢٤-٢٣٨ ، تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥-٣٥٥ ،

ط. الشيرازي / ٧٨ ، صفوة الصفوة ٤/ ١١٦-١١٧ ، ط. الحنابلة ١/ ١٠٩ ، التذكرة

٢/ ٤٣٣ ، الميزان ١/ ١٨٢-١٨٣ ، العبر ١/ ٤٢٦ ، وفيات الأعيان ١/ ١٩٩-٢٠١ ،

مرآة الجنان ٢/ ١٢١ ، ط. السبكي ٢/ ٨٣ ، البداية والنهاية ١٠/ ٣١٧ ، النجوم

الزاهرة ٢/ ٢٩٠ ، التهذيب ١١/ ٢١٦-٢١٩ ، المنهج الأحمد ١/ ١٠٨-١٠٩ ،

ط. السيوطي / ١٨٨ ، شذرات الذهب ٢/ ٨٩ ، الأعلام ١/ ٣٨٤ ، معجم

المؤلفين ٢/ ٢٢٨ .

١٥ - كتاب الولاء

- ٣٦٦- و أجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ، ولا ذو رحم ، أن ماله لمولاه الذي أعتقه ^(١) .
- ٣٦٧- و أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ، ولا وارث له ، ولا ذو رحم فإن [كان] ^(٢) للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فما لولد ذكور المعتق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء ، إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ^(٣) .
- (٤١) وانفرد طاووس ^{*} فقال : ترث النساء ^(٤) .

-
- (١) ذكره المؤلف في الأوسط ٣ / ١٤٧ ب ، والإشراف ١ / ٢٤٥ ألف .
- (٢) لفظ " كان " كان ساقطاً من الأصل .
- (٣) ذكره المؤلف في الأوسط ٣ / ١٤٧ ب ، والإشراف ١ / ٢٤٥ ألف .
- (٤) روى له "عب" عن ابن طاووس عن طاووس قال : سئل عن رجل مات وترك أمه أمة ، ولم يترك وارثاً ، قال تشتري من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ٩ / ٢٣ رقم ١٦٢١٦ .

^{*}(٢٠) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الخولاني ، أحد الأئمة الأعلام التابعين ومن رواة الستة ، روى عن ابن عباس وجماعة ، وعنه سليمان بن موسى وجيب بن أبي ثابت وخلق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من عباد أهل اليمن وفقهاءهم ومن سادات التابعين ، مات بمكة سنة ست ومائة . أنظر ترجمته في : ط. ابن سعد ٥ / ٥٣٧-٥٤٢ ، المعارف / ٢٠٠-٢٠١ ، ط. خليفة / ٢٨٧ ، الحلية ٤ / ٢٣-٢٤ ، ط. الشيرازي / ٥٠ ، صفوة الصفوة ٢ / ٢٨٤-٢٩٠ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩-٥١١ ، التذكرة ١ / ٩٠ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٣٥-٢٤٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٠ ، التهذيب ٨ / ١٠ ، التقريب / ١٥٦ ، ط. علماء الحديث ١٨-١٩ ، ط. السيوطي / ٣٤ ، الأعلام ٣ / ٣٢٢ .

- ٣٦٨- و أجمعوا أن المعتق إذا مات وترك أباه ، وإخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، ثم مات المعتق ، فالمال للأب ، دون الإخوة ^(١) .
- ٣٦٩- و أجمعوا أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنائيات التي تحملها العاقلة ^(٢) .
- ٣٧٠- و أجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن إلتقطه أن يسترقه ^(٣) .
- (٤٢) وانفرد إسحاق فقال : ولاء اللقيط للذي إلتقطه ^(٤) .

١٦- كتاب الوصايا

- ٣٧١- و أجمعوا أن الوصية للوالدين [اللذين] ^(٥) لا يرثان المرء ، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة ^(٦) .
- ٣٧٢- و أجمعوا أن لا وصية لوارث ، إلا أن يميز الورثة ذلك ^(٧) .
- ٣٧٣- و أجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد .
- ٣٧٤- و أجمعوا أن العصبة من قبل الأب ، ولا تكون من قبل الأم .
- ٣٧٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله ، فهلك من المال شيء ، إن الذي يتلف ، يكون من مال الورثة ، والموصى له بالثلث ^(٨) .

-
- (١) الأوسط ٣ / ١٤٩ / ألف .
- (٢) الأوسط ٣ / ١٥٠ / ب ، والإشراف ١ / ٢٤٧ / ألف .
- (٣) الأوسط ٣ / ١٥١ / ب .
- (٤) كذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥ / ٧٥٥ .
- (٥) ما بين المعكوفين من الأوسط والإشراف .
- (٦) الأوسط ٣ / ١٥٥ / ألف ، والإشراف ١ / ٢٥٠ / ألف .
- (٧) الأوسط ٣ / ١٥٥ / ألف ، والإشراف ١ / ٢٥٠ / ألف .
- (٨) الأوسط ٣ / ١٦٦ / ألف ، والإشراف ١ / ٢٥٧ / ب .

- ٣٧٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بشيء من المال بعينه ، فهلك ذلك الشيء ، ألا شيء للموصى له في سائر مال الميت ^(١) .
- ٣٧٧- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه ، أو بسكنى داره ، أو خدمة عبده ، يكون من الثلث ^(٢) . [٩/ب]
- ٣٧٨- و أجمعوا على أن الموصي إذا كتب كتاباً ، وقرأه على الشهود ، وأقر بما فيه ، أن الشهادة عليه جائزة ^(٣) .
- ٣٧٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية ، أو أقر له بدين في صحته ، ثم رجع ، إن رجوعه [عن الوصية] ^(٤) جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار ^(٥) .
- ٣٨٠- [وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو أقر لأجنبي بدين ، يحيط بجميع ماله ، في مرضه ومات ، أن ذلك جائز ، ولو أوصى بماله كله ثم مات ، بطل منه ما زاد على الثلث] ^(٦) .
- ٣٨١- و أجمعوا على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير وارث ، جائز ، إذا لم يكن عليه دين في الصحة ^(٧) .
- ٣٨٢- و أجمعوا أن الوصية إلى المسلم ، الحر ، الثقة ، العدل ، جائزة ^(٨) .

(١) الأوسط ٣/ ١٦٦/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٥٧/ ب .

(٢) الأوسط ٣/ ١٦٨/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٥٩/ ألف .

(٣) كذا ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٦٩/ ب .

(٤) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٥) الأوسط ٣/ ١٧١/ ب ، و الإشراف ١/ ٢٦٠/ ب .

(٦) الأوسط ٣/ ١٧١/ ب .

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧١/ ب .

(٨) الأوسط ٣/ ١٧٣/ ألف ، و الإشراف ١/ ٢٦١/ ب .

- ٣٨٣- [و أجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحررة البالغين ، الجائزي الأمر ، جائزة] ^(١) .
- ٣٨٤- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز أن يملكه ، جائزة] ^(٢) .
- ٣٨٥- و أجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل تجارية ، فباعها ، أو بشيء ما ، فأتلفه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، إن ذلك كله رجوع ^(٣) .
- ٣٨٦- و أجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به ، إلا العتق ^(٤) .
- ٣٨٧- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقةً أميناً ، غير مضيع أن نزع المال من يده غير جائز] ^(٥) .
- ٣٨٨- و أجمعوا على أن الأب يقوم في مال ولده الطفل ، وفي مصالحه ، إن كان ثقةً ، أميناً ، وليس للحاكم منعه من ذلك ^(٦) .

١٧ - كتاب النكاح

- ٣٨٩- و أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها ، لا يجوز ^(٧) .

-
- (١) الأوسط ٣ / ١٧٣ ب ، و الإشراف ١ / ٢٦٢ ألف .
- (٢) الأوسط ٣ / ١٧٤ ألف ، و الإشراف ١ / ٢٦٢ ب .
- (٣) الأوسط ٣ / ١٧٤ ب ، و الإشراف ١ / ٢٦٣ ألف .
- (٤) كذا ذكره المؤلف في الأوسط ٣ / ١٧٥ ألف ، و الإشراف ١ / ٢٦٢ ألف .
- (٥) الأوسط ٣ / ١٧٨ ألف ، و الإشراف ١ / ٢٦٥ ألف .
- (٦) الأوسط ٣ / ١٧٨ ب ، و الإشراف ١ / ٢٦٥ ألف .
- (٧) الإشراف للمؤلف ٤ / ٣٦ ، دار طبية - الرياض .

٣٩٠- و أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز ، إذا زوّجها بكفو^(١) .

٣٩١- و أجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير ، جائز^(٢) .

٣٩٢- و أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة^(٣) .

٣٩٣- و أجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

٣٩٤- و أجمعوا أن للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح ، ودعت إلى كفو ، وامتنع الولي أن يزوّجها^(٤) .

٣٩٥- و أجمعوا على أن العجمي والمولى إذا تزوج أمة قوم فأولدها ، أن الأولاد رقيق^(٥) .

٣٩٦- و أجمعوا أن الأمة إذا اعتقت وهي تحت عبد ، أن لها الخيار .

٣٩٧- و أجمعوا أن احكام الخصي [المخبوب]^(٦) و [غير]^(٧) المخبوب في ستر العورة في الصلاة والإمامة ، وما يلبسه في حال الإحرام ، وما يصيبه من الميراث ، وما يسهم له في الغنائم ، أحكام الرجال^(٨) .

٣٩٨- و أجمعوا على أن المخبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ، ثم علمت ، أن لها الخيار .

(١) الإشراف ٣٧ / ٤ .

(٢) الإشراف ٣٨ / ٤ .

(٣) الإشراف ٤٠ / ٤ .

(٤) الإشراف ٤٥ / ٤ .

(٥) الإشراف ٧٩ / ٤ .

(٦) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٧) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٨) الإشراف ٨٤ / ٤ .

٣٩٩- و أجمعوا على أن الرجل وإن عقد النكاح ، فلا يكون محصناً حتى يدخل بها ويصيها (١) .

٤٠٠- و أجمعوا على أنه إذا شهد عليها شهود بإقرارهما بالوطء ، كانا محصنين .

٤٠١- و أجمعوا على أنه وإن دخل عليها وأقام معها زمناً ، ثم مات أو ماتت فزنا الباقي منهما ، لم يرجم حتى يقرّ بالجماع .

٤٠٢- و أجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه .

٤٠٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة [١٠ / ألف] ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له تزويج ابنتها (٢) .

(٤٣) و قد روي عن علي بن أبي طالب * رواية تخالف الروايات كأنه رخص فيه إذا لم تكن في حجره ، وكانت غائبة (٣) .

(١) كذا في الأوسط ٣ / ٢١٢ / ب ، و الإشراف ٤ / ٨٤ .

(٢) الإشراف ٤ / ٩٤ .

(٣) أثر علي رواه "عب" ٦ / ٢٧٨-٢٧٩ رقم ١٠٨٣٤ ، قال الحافظ : الأثر أخرجه ابن المنذر وغيره وهو صحيح عن علي ، وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأل ، إذ تزوج بنت رجل كانت تحت جدتها ، ولم تكن البنت في حجره . أخرجه أبو عبيد ، وقال الحافظ : ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف ، لكان الأخذ به أولى . فتح الباري ٩ / ١٥٨ .

* (٢١) هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، فضائله ، ومناقبه كثيرة لا تحصى ، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً سنة أربعين . أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢ / ٣٣٧-٣٤٠ ، و ٣ / ١٩-٢٠ ، و ٦ / ١٢ ، ط. خليفة بن خياط ٤ / ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٥٩ ، المعارف ٨٨ / ٩٦ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٩١ ، =

٤٠٤ - و أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت على أبيه وابنه ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده من الذكور والإناث أبداً ، ما تناسلوا ، لا تحل لبني بنيه ، ولا لبني بناته ولم يذكر الله في الآيتين دخولاً^(١) [فصارتا محرمتين بالعقد والمالك]^(٢) والرضاع بمنزلة النسب^(٣) .

٤٠٥ - و أجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبل ، حرمت على ابنه وأبيه .

٤٠٦ - [و أجمع أهل العلم على أن عقد النكاح على المرأة يجرمها على ابنه وأبيه]^(٤) .

٤٠٧ - [و أجمعوا على أن عقد الشراء على الجارية ، لا يجرمها على أبيه ولا ابنه]^(٥) .

(١) الآية الأولى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء : الآية ٢٢ . و الآية الثانية : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) الزيادة من الإشراف .

(٣) ذكره ابن المنذر بهذه الألفاظ في الأوسط ٣ / ٢١٦ / ألف .

(٤) الإشراف ٤ / ٩٦ .

(٥) الإشراف ٤ / ٩٦ .

= حلية الأولياء ١ / ٦١-٦٧ ، تاريخ بغداد ١ / ١٣٣-١٣٨ ، الاستيعاب ٣ / ٢٦ ، ط. الشيرازي ٩ / ١٠٠ ، صفوة الصفوة ١ / ٣٠٨ ، أسد الغابة ٤ / ١٦ ، تهذيب الأسماء ١٩ / ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠-١٣ ، مرآة الجنان ١ / ١٠٨ ، البداية والنهاية ٧ / ٢٢٢ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧ ، التهذيب ٧ / ٣٣٤-٣٣٩ ، التقريب ٦ / ٢٤٦ ، الأعلام ٥ / ١٠٨ .

- ٤٠٨ - و أجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد^(١) ، أنها تحرم على ابنه وأبيه ، وعلى أجداده وولد ولده .
- ٤٠٩ - و أجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد ، لا يجوز^(٢) .
- ٤١٠ - و أجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز^(٣) .
- ٤١١ - و أجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء .
- (٤٤) وانفرد ابن عباس فقال : أحلتها آية وحرمتها آية^(٤) .
- (٤٥) وهذا قول عثمان ❀^(٥) .

- (١) في الأصل " وطئ نكاحاً فاسداً " ، والتصحيح من الإشراف ٩٦ / ٤ .
- (٢) فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ سورة النساء : الآية ٢٣ .
- (٣) الإشراف ٩٧ / ٤ .
- (٤) كذا ذكر انفرداه ابن المنذر في الأوسط ٣ / ٢١٢ / ألف ، و الإشراف ٩٧ / ٤ ، وروى له "عب" قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضاً أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما : حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ، ويقول : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء : ٢٤ ، هي مرسله ٧ / ١٩٢ رقم ١٢٧٣٧ ، وراجع رقم ١٢٧٣٨ . وراجع "بق" ٧ / ١٦٤ .
- (٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولم أكن لأفعل ذلك ، ٧ / ١٩١ رقم ١٢٧٣٢ ، وراجع رقم ١٢٧٢٨ ، و ١٢٧٣٠ وكذا روى مالك في الموطأ ٢ / ١٠ ، و "بق" ٧ / ١٦٤ .

❀ (٢٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، وهو أشهر من أن يُذكر ومناقبه أكثر من أن تُحصر ، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين .

(٤٦) وعلي^(١) رضي الله عنه .

٤١٢- و أجمعوا على أن لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى^(٢) .

٤١٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق المرأة طلاقاً يملك الرجعة ، أنه ليس له أن ينكح أختها أو رابعة سواها ، حتى تنقضي عدة المطلقة^(٣) .

٤١٤- و أجمعوا على أن المفقود عنها زوجها ، ينفق عليها من ماله في العدة بعد الأربع سنين ، أربعة أشهر وعشراً .

٤١٥- و أجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر .

(١) روى له "عب" أنه يقول . حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى ، راجع رقم ١٢٧٣٧ ، و رقم ١٢٧٣٠ . وراجع "بق" ١٦٤ / ٧ .

(٢) الشطر الأول من الإجماع ، أخرجه "خ" في النكاح من حديث جابر وأبي هريرة ١٦٠/٩ ، والإجماع بكامله هو نص الحديث الذي أخرجه "ت" ١٨٨/٢-١٨٩ ، و "د" ١٨٢ / ٢ ، و "مي" ١٣٦ / ٢ كلهم في النكاح من حديث أبي هريرة .

(٣) الإشراف ١٠٠ / ٤ .

= أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٣/٣-٥٤ ، ط. خليفة / ١٠ ، التاريخ الكبير ٢٠٨/٦-٢٠٩ ، المعارف ٨٢/٨٧ ، الجرح والتعديل ١٦٠/١ ق ٣ ، الخلية ٥٥/١-٦١ ، الاستيعاب ٢/٦٩-٨٥ ، ط. الشيرازي / ٨-٩ ، صفوة الصفوة ١/٢٩٤-٣٠٧ ، أسد الغابة ٣/٣٧٦-٣٨٤ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١/٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ٨/١-١٠ ، مرآة الجنان ١/٩٠-٩٥ ، البداية والنهاية ٧/١٩٨-٢٠٢ ، غاية النهاية ١/٥٠٧ ، الإصابة ٢/٤٦٢-٤٦٣ ، التهذيب ١٣٩-١٤٢ .

- (٤٧) وانفرد النعمان فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش ^(١) .
- ٤١٦- و أجمعوا أن زوجة الأسير لا تنكح حتى يُعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام.
- ٤١٧- و أجمعوا على أنه يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب ^(٢) .
- ٤١٨- و أجمعوا على أن البكر التي لم تُنكح ، ثم نزل لها لبن ، فأرضعت به مولوداً ، أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة ^(٣) .
- ٤١٩- و أجمعوا على أن صبيين لو شربا لبن بهيمة ، أنه لا يكون رضاعاً ^(٤) .
- ٤٢٠- و أجمعوا على أن حكم اللبن من الزوج الأول ، ينقطع من الزوج الثاني .
- ٤٢١- و أجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ، ثبت ^(٥) نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة ^(٦) .
- (٤٨) وانفرد مالك بن أنس فقال : إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار ^(٧) .

-
- (١) كذا حكى أبو يوسف انفرده في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٨٣ - ١٨٤ ، وراجع المبسوط / ١٧ / ٦١ .
- (٢) هذا نص الحديث الذي أخرجه "خ" في الشهادات ٥ / ٢٥٣ ، وفي الخمس ٦ / ٢١١ ، وفي النكاح ٩ / ١٣٩ ، ٣٣٨ ، من حديث عائشة ، وكذلك "م" في الرضاع ١٠ / ٢٠ .
- (٣) الإشراف ٢ / ٣٢ / ألف .
- (٤) في الأصل " رضاعها " وهو خطأ .
- (٥) في الأصل " يثبت " .
- (٦) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢ / ٣٤ / ألف .
- (٧) قال سحنون : أرأيت إن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة ، وسمى لكل واحدة صداقها ؟ قال ابن القاسم : كان مالك مرة يقول : يفسخ نكاح الأمة ، ويثبت نكاح الحرة ، ثم رجع فقال : إن كانت الحرة علمت بالأمة ، فالنكاح ثابت ، نكاحها ونكاح الأمة ، ولا خيار لها ، وإن كانت لا تعلم فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت . المدونة الكبرى ٢ / ٢٧٣ .

- ٤٢٢- و أجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين .
- (٤٩) و انفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز ^(١) .
- ٤٢٣- و أجمعوا على أن الأمة إذا كانت بين الرجلين ، [١٠ / ب] فزوجها أحدهما ^(٢) ، أن النكاح صحيح .
- ٤٢٤- و أجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .
- ٤٢٥- و أجمعوا على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .
- ٤٢٦- و أجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز ^(٣) .
- ٤٢٧- و أجمعوا أن الحرة التي غرّها ^(٤) العبد المأذون له في النكاح ، [وزعم أنه حر] ^(٥) أن لها الخيار إذا علمت ^(٦) .
- ٤٢٨- و أجمعوا على أن نكاح المرأة عبدها ، باطل .
- ٤٢٩- و أجمعوا على أن القَسَم بين المسلمة والذمية سواء .
- ٤٣٠- [أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف] ^(٧) .
- ٤٣١- و أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ، فلم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا ينفق عليها ، وإن كان من قبله ، فعليه النفقة ^(٨) .

-
- (١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٩٥ / ٦ ، وراجع تفسير القرطبي ٧١ / ٣ .
- (٢) في الأصل " فزوّجها " والتصحيح من الإشراف ٣٧ / ٢ / ألف .
- (٣) فيه حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر . رواه "ت" ١٨٢ / ٢ ، و "مي" ١٥٢ / ٢ و "حم" ٣٨٢ / ٣ ، وعنده " بغير إذن أهله " .
- (٤) كان في الأصل " عندها " والصحيح ما أثبتته .
- (٥) الزيادة من الإشراف .
- (٦) الإشراف ٣٧ / ٢ / ألف .
- (٧) الإشراف ٤٠ / ٢ / ب .
- (٨) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٤١ / ٢ / ألف .

- (٥٠) وانفرد الحسن فقال : لا نفقة عليه حتى يدخل بها ^(١) .
- ٤٣٢- و أجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز ^(٢) .
- (٥١) وانفرد الحكم [✽] فقال : لها النفقة ^(٣) .
- ٤٣٣- و أجمعوا على أن على العبد نفقة زوجته ^(٤) .
- ٤٣٤- [و أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد] ^(٥) .
- ٤٣٥- و أجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ^(٦) .

-
- (١) روى له سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن / ١ / ٣٢٩ رقم ١٣٩٧ .
- (٢) الإشراف ٢ / ٤١ / ألف .
- (٣) روى حزم من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة ؟ قال : نعم . اخلى ١١ / ٣٢٢ .
- (٤) كذا في الإشراف ٢ / ٤٢ / ب ، نسخة تركيا .
- (٥) الإشراف ٤ / ١٤٨ رقم المسألة ٢٤٧٧ .
- (٦) الإشراف ٢ / ٤٣ / ألف .
-

[✽](٢٣) حكم بن عتيبة الكوفي ، تابعي ، ثقة ، حجة ، وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦ / ٣٣١-٣٣٤ ، ط. خليفة / ١٦٢ ، المعارف / ٢٠٤ ، التاريخ الكبير ١ / ٣٣٠ ، ط. الشيرازي / ٦٢ ، الجرح والتعديل ١ / ٢-١٢٣-١٢٥ ، مرآة الجنان ١ / ٢٥٠ ، التذكرة ١ / ١١٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٤٢ ، التهذيب ٢ / ٤٣٤ ، التقريب ٨٠ / ، شذرات الذهب ١ / ١٥١ .

٤٣٦- و أجمعوا على أن نفقة الصبي ، [وأجر رضاعه] ^(١) إذا توفي والده ، وله مال ، إن ذلك في ماله .

(٥٢) وانفرد حماد ❀ فجعله من جميع المال ، مثل الدين ^(٢) .

(٥٣) وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال قليلاً ، فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال ^(٣) .

٤٣٧- و أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ، ولهما ولد طفل ، أن الأم أحق به ما لم تُنكح .

(١) الزيادة من الإشراف .

(٢) ذكره في الإشراف وقال : وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يخرج رضاع الصبي من جميع المال ثم يقسم له نصيبه مما بقي ، قال : جعله بمنزلة الدين . ٢ / ٤٣ / ب .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان نصيبه تمام رضاعه ، فهو من نصيبه ، وإلا فهو من جميع المال ٧ / ٤٠ رقم ١٢٠٩٦ ، وراجع اخلى ١١ / ٣٤٧ ، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢ / ٦٥٨ .

❀ (٢٤) حماد بن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين ، ومن رواة الخمسة والبخاري في الأدب ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، وعنه الثوري وغيره ، تفقه بإبراهيم ، رواية إبراهيم النخعي وأفقه أصحابه ، قال عبد الملك بن إياس ، قيل لإبراهيم : من لنا بعدك ؟ قال : حماد . مات سنة تسع عشرة ومائة . وقيل : سنة عشرين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦ / ٣٣٢-٣٣٣ ، التاريخ الكبير ٢ / ١٨-١٩ ، المعارف ٢٠٨ / ٢ ، الجرح والتعديل ١ / ١٤٦-١٤٨ ، الفهرست ٢٠٢ / ط. الشيرازي ٦٢ / ٢ ، الكاشف ١ / ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣٩-٢٣٩ ، الميزان ١ / ٥٩٥ ، مرة الجنان ١ / ٢٥٦-٢٥٧ ، التهذيب ٢ / ١٦-١٨ ، التقريب ٨٣ / ٨٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٧ .

- ٤٣٨- و أجمعوا على أن لا حق للأُم في الولد ، إذا تزوجت ^(١) .
- ٤٣٩- [و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ولها منه أولاد صغار ، أنها أحق بولدها ما داموا صغاراً ، فإن تزوجت فإنها أحق بهم إن كان لها أم] ^(٢) .

١٨ - كتاب الطلاق

- ٤٤٠- و أجمعوا على أن الطلاق السنّة أن يطلقها طاهراً في قبل عدتها ^(٣) .
- ٤٤١- و أجمعوا على أن من طلق امرأته واحدة ، وهي طاهر من حيضة لم يطلقها قبلها ، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر ، أنه مصيب للسنّة ^(٤) .
- ٤٤٢- و أجمعوا على أن له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة ، فإذا انقضت العدة ، فهو خاطب من الخطاب .
- ٤٤٣- و أجمعوا على أن من طلق زوجته ، ولم يدخل بها ، طليقة ، أنها قد بانت منه ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد ، ولا عدة له عليها ^(٥) .
- ٤٤٤- [وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسه بيده ، أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سَمَى لها صداقاً ، والمتعة إن لم يكن سَمَى لها صداقاً ، ولا عدة عليها] ^(٦) .

(١) فيه حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : هي أحق بالولد ما لم تتزوج ، رواه "د" في الطلاق ٢ / ٢٥١ .

(٢) الإشراف ٤ / ١٥٢ رقم المسألة ٢٤٨٨ .

(٣) كذا في الأوسط ٣ / ٢٤٩ ألف ، و الإشراف ٢ / ٤٧ ألف

(٤) حكى هذا الإجماع ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٣ / ب .

(٥) كذا في الإشراف ٢ / ٤٨ ألف .

(٦) الأوسط ١ / ١٢٩ رقم المسألة ٩ .

- ٤٤٥ - و أجمعوا أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة ، أن ثلاثاً منها تحرمها عليه .
- ٤٤٦ - و أجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق ، أن الطلاق لازم له ^(١) .
- ٤٤٧ - و أجمعوا أن الرجل إذا كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة ، ولم يلبثها ثم تزوج خامسة ، ثم مات قبل [أن تبين] ^(٢) التي طلق ، أن ربع الثمن للآخرة منهما .
- ٤٤٨ - و أجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقاً ، يملك رجعتها ، وهو صحيح أو مريض ، [١١ / ألف] فمات ^(٣) أو مات قبل أن تنقضي عدتها ، فإنهما يتوارثان .
- ٤٤٩ - و أجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثاً ، وهو صحيح ، في كل قرء تطليقة ، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت ^(٤) .
- ٤٥٠ - [و أجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة ، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثاً ، وهو صحيح أو مريض] ^(٥) .
- ٤٥١ - و أجمعوا على أن المجنون والمعتوه ، لا يجوز طلاقه .
- ٤٥٢ - و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، أن لا طلاق له .
- ٤٥٣ - و أجمعوا على أن جد الطلاق وهزله ، سواء ^(٦) .

(١) الإشراف ٢ / ٥٢ / ألف .

(٢) الزيادة من الأوسط ٣ / ٢٥٨ / ب ، والإشراف ٢ / ٥٣ / ألف .

(٣) في الأصل " فماتت " والصحيح ما أثبتته .

(٤) هكذا ذكر ابن المنذر هذا ، والذي قبله في الإشراف ٢ / ٥٧ / ألف ، وحكى هذا الإجماع ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٥ / ألف .

(٥) الإشراف ٤ / ١٨٨ .

(٦) الإشراف ٢ / ٥٩ / ب .

٤٥٤ - و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق ، أنها إذا رأت الدم ، يقع عليها الطلاق .

٤٥٥ - و أجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق .

(٥٤) وانفرد مالك بن أنس فقال : يحنث حين تكلم به ^(١) .

٤٥٦ - [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه من طلق زوجته نصفاً أو ثلثاً ، أو ربعاً ، أو سدساً ، أنها تطليقة واحدة] ^(٢) .

٤٥٧ - و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وقد غشيها بعد طلاقه ، وقد ثبتت البينة أنه طلقها ، وهو يجحد ذلك ، أن التفريق بينهما تجب ولا حدٌ على الرجل ^(٣) .

٤٥٨ - و أجمعوا على أن طلاق السفية لازم له .

(٥٥) وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه ^(٤) .

(١) قال سحنون قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه ، فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً في عدتها فاعتدت اثني عشر شهراً ، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف ، فحاضت عنده ، أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق ، لأن الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف ، إنما هو لهذه الحيضة ، وقد أحسنه في يمينه بهذه الحيضة ، ولا تحنث بها مرة أخرى ، المدونة الكبرى ٤ / ٣ .

(٢) الإشراف ٢ / ٦٠ / ألف .

(٣) الإشراف ٢ / ٦١ / ألف .

(٤) روى له "عب" قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سفية محجور عليه ؟ قال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه ، ولا يجوز بيعه . ٧ / ٨٠ رقم ١٢٢٨٩ .

- ٤٥٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، أنها لا تحل له إلا بعد زوج ^(١) ، على ما جاء به حديث النبي ﷺ ^(٢) .
- (٥٦) وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إن تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً ، فلا بأس أن يتزوجها الأول ^(٣) .
- ٤٦٠- و أجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول : إني قد تزوجت ودخل عليّ زوجي ، وصدقها ، أنها ^(٤) تحل له .
- ٤٦١- و أجمعوا على الحر إذا طلق الحرة ثلاثاً ، ثم انقضت عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ودخل بها ، ثم فارقتها وانقضت عدتها ، ثم ينكحها الأول ، أنها تكون عنده على ثلاث ^(٥) تطليقات ^(٦) .
- ٤٦٢- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، إنها طالق واحدة .
- ٤٦٣- و أجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، إنها تطلق تطليقتين .
- ٤٦٤- و أجمعوا على أنه إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إنها تطلق ثلاثاً ^(٧) .

-
- (١) أي بعد النكاح ودخول الزوج الثاني بها .
- (٢) أنها لا ترجع إلى الزوج حتى يجامعها الزوج الثاني ، في هذا المعنى حديث عائشة أخرجه "خ" في الطلاق ٩ / ٣٧١ ، ٤٦٤ .
- (٣) كذا حكى عنه الجصاص وقال : ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ . أحكام القرآن ١ / ٣٩٠-٣٩١ . وكذا حكى انفراذه التميمي في نوادر الفقهاء ١٦ / ب .
- (٤) في الأصل " لا تحل " وهو خطأ .
- (٥) أي يملك الزوج ثلاث تطليقات من جديد .
- (٦) الإشراف ٢ / ٦٢ / ب .
- (٧) الإشراف ٢ / ٦٣ / ألف .

- ٤٦٥ - و أجمعوا أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار ، فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ، ثم نكحت الحالف الأول ، ثم دخلت الدار ، أنه لا يقع عليها الطلاق .
- ٤٦٦ - و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شاء فلان ، إنها قد ردت الأمر ، ولا يلزمها ^(١) الطلاق ، وإن شاء فلان ^(٢) .
- ٤٦٧ - و أجمعوا على أن النصرانيين الزوجين ، إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما . [١١ / ب]
- ٤٦٨ - [و أجمعوا على أنهما لو أسلما معاً ، أنهما على نكاحهما] ^(٣) كانت مدخولاً بها أو لم تكن .
- ٤٦٩ - و أجمعوا على أن الزوجين [الوثنيين] ^(٤) إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة ، أن الفرقة تقع بينهما .
- ٤٧٠ - [و أجمعوا على أنهما (أي الزوجين الوثنيين) إذا أسلما معاً ، إنهما على النكاح ، كانت مدخولاً بها أو لم يكن دخل بها] ^(٥) .
- ٤٧١ - و أجمعوا على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل بها ^(٦) [وأسلموا] ^(٧) أن عليه أن يفارقهما ، ولا ينكح واحدة منهما بحال .

(١) في الأصل " ولا يلزمه الطلاق " .

(٢) الإشراف ٢ / ٦٣ / ألف .

(٣) ما بين القوسين كان ساقطاً ، واستدركته من الإشراف ٢ / ٦٤ / ب .

(٤) الزيادة من الإشراف ٢ / ٦٥ / ألف ، وهي لازمة لصحة هذا الإجماع .

(٥) الإشراف ٢ / ٦٥ / ألف .

(٦) في الأصل " دخل بها " والظاهر ما أثبتته .

(٧) الزيادة من الإشراف ٢ / ٦٦ / ألف .

١٩ - كتاب الخلع

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾ الآية ^(١) .

٤٧٢- و أجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى المرأة ، إلا أن يكون النشوز من قبلها .

(٥٧) وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله ، فخالعته ، فهو جائز ، ماض ، وهو آثم ولا يجبر ^(٢) ، على رد ما أخذ ^(٣) .

٤٧٣- و أجمعوا أن الخلع يجوز دون سلطان ^(٤) .

(٥٨) وانفرد الحسن ^(٥) .

(٥٩) وابن سيرين فقالا : لا يجوز إلا عند السلطان ^(٦) .

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

(٢) في الأصل " ولا يجوز " والتصحيح من الإشراف ٢ / ٦٧ / ألف .

(٣) في الهداية وفتح القدير : وإن كان النشوز من قبله ، يكره له أن يأخذ منها عوضاً ، وأن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء ، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه ٢١٧ / ٤ .

(٤) الإشراف ٢ / ٧٠ / ب .

(٥) روى له "عب" عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان ٦ / ٤٩٥ ، رقم ١١٨١٤ ، وأخرج له سعيد بن منصور من طريق منصور ويونس عن الحسن ٣ ق ١ / ٣٣٢ رقم ١٤١٣ و ١٤١٤ .

(٦) كذا حكى عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩ / ٣٩٦ .

٢٠ - كتاب الإيلاء

- ٤٧٤- و أجمعوا على أن كل عمن منعت جماعاً^(١) أنها^(٢) إيلاء .
٤٧٥- و أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر^(٣) .
٤٧٦- و أجمعوا على أنه إذا قال : رقيقى أحرار إن وطئ زوجته ، ثم باعهم ،
أن الإيلاء سقط عنه^(٤) .

٢١ - كتاب الظهار^(٥)

- ٤٧٧- و أجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ
كظهر أُمي .
٤٧٨- و أجمعوا على أن ظهار العبد ، مثل ظهار الحر^(٦) .
٤٧٩- و أجمعوا على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة أن ذلك يجزى عنه .

(١) في الأصل " من جماع " والظاهر ما أثبتته ، وكذلك في الأوسط ٣ / ٢٧٧ / ألف ،
و الإشراف ٢ / ٧١ / ألف .

(٢) في الأصل " إنه " .

(٣) من قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

(٤) الأوسط ٣ / ٢٨٠ / ب ، و الإشراف ٢ / ٧٤ / ألف .

(٥) فيه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي
وَكُنَّهُنَّ ﴾ سورة المجادلة : الآية ٢ .

(٦) الإشراف ٢ / ٧٦ / ب .

- ٤٨٠ - و أجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار لا يجزى .
 (٦٠) وانفرد عثمان ❀^(١) .
 (٦١) وطائوس فقالا : يجزى^(٢) .
 ٤٨١ - و أجمعوا أن العيوب التي تكون في الرقاب ، منها ما يجزي ، ومنها ما لا يجزي .
 ٤٨٢ - و أجمعوا أنه إذا كان أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين ، أنه لا يجزي .
 ٤٨٣ - و أجمعوا أن الأعور يجزي ، والأعرج [كذلك]^(٣) .
 (٦٢) و انفرد مالك فقال : لا يجزي إذا كان عرج شديد^(٤) .
 ٤٨٤ - و أجمعوا أن من صام بعض الشهرين ، ثم قطعه من غير عذر ، أن عليه أن يستأنف .

-
- (١) حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣ / ٤٢٥ ، وكذا في المغني لابن قدامة ٧ / ٣٦٢ ، و ٨ / ٧٥٠ .
 (٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٧ / ٣٦٢ ، و ٨ / ٧٥٠ .
 (٣) ما بين المعكوفين زيد للتوضيح .
 (٤) قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الأعرج يعتق في الكفارات فقال لي : إن كان شيئاً خفيفاً أجزأ ذلك عنه . المدونة الكبرى ٣ / ٧٥ .

-
- ❀ (٢٥) عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري ، من فقهاء التابعين ، صدوق في الحديث ، قال الذهبي : ثقة ، إمام ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
 أنظر ترجمته في :
 ط. ابن سعد ٧ / ٢٥٧ ، التهذيب ٧ / ١٥٣ - ١٥٤ ، التقريب ٢٣٦ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٠٢ / ١ ، الكاشف ٢ / ٢٥٦ .

- ٤٨٥- و أجمعوا على أن الصائمة صوماً واجباً إن حاضت قبل أن تتمه ^(١) ، أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت ^(٢) . [١٢ / ألف]
- ٤٨٦- و أجمعوا على [أن من صام بالأهلة] ^(٣) أن صوم شهرين متتابعين يجزي ، كانت ثمانية وخمسين ، أو تسعة وخمسين يوماً .
- ٤٨٧- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صام بغير الأهلة ، أن صوم ستين يوماً يجزئ عنه] ^(٤) .
- ٤٨٨- و أجمعوا على من صام شهراً عن ظهاره ، ثم جامع نهاراً عامداً ، أنه يبتدئ الصوم ^(٥) .

٢٢ - كتاب اللعان

- ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " الولد للفراس " ^(٦) .
- ٤٨٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها ، أنه يلاعنها ^(٧) .

-
- (١) في الأصل " إغما " .
- (٢) الإشراف ٢ / ٧٨ / ب .
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل والتصحيح من الأوسط ٣ / ٢٨٧ / ب ، والإشراف ٢ / ٧٩ / ألف .
- (٤) الإشراف ٤ / ٢٥١ .
- (٥) الأوسط ٣ / ٢٨٧ / ب ، والإشراف ٢ / ٧٩ / ب .
- (٦) أخرجه "خ" في البيوع من حديث عائشة ٤ / ٢٩٢ ، وفي مواضع أخرى ، الخصومات ، والوصايا ، والمغازي ، والفرائض ، والحدود ، والأحكام ، وأخرجه "م" في الرضاع ١٠ / ٣٧ .
- (٧) الإشراف ٢ / ٨٢ / ألف .

٤٩٠ - و أجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها ، أنه يحده ولا يلاعن .

٤٩١ - و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لم ^(١) أجذك عذراء أن لا حدَّ عليه .

(٦٣) و انفرد ابن المسيب فقال : يجلد ^(٢) .

٤٩٢ - و أجمعوا أن الصبي إذا قذف امرأته ، أنه لا يضرب ، ولا يُلاعن .

٢٣ - كتاب العدة

٤٩٣ - و أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة ، التي ليست بحامل من وفاة زوجها ، أربعة أشهر وعشراً ، مدخولاً بها ، أو غير مدخول ^(٣) ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة [قد بلغت] ^(٤) .

٤٩٤ - و أجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة ، السكنى والنفقة .

٤٩٥ - و أجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً ، أو مطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حُمِّلَ ﴾ الآية ^(٥) .

(١) في الأصل " لئن أجذك " .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : عليه حد ، ولا تلاعنه ١١ / ٦٤ / ألف .
نسخة خطية .

(٣) في الأصل " مدخول بها وغير مدخول " .

(٤) الزيادة من الإشراف ٢ / ٨٧ / ب .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٦ .

٤٩٦- و أجمعوا على أن على المرأة إذا جاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها ، أن الولد لا يلحق به ، وإن جاءت [به] لستة أشهر من يوم عقد نكاحها ، فالولد له ^(١) .

٤٩٧- و أجمعوا على أن [عدة ^(٢)] كل مطلقة يملك الزوج رجعتها ، أو لا يملك حرة كانت أو أمة ، أو مدبرة ، أو مكاتبة ، إذا كانت حاملاً ، أن تضع حملها .

٤٩٨- و أجمعوا على أن عدة المتوفي [عنها] ^(٣) تنقضي بالسقط ^(٤) .
٤٩٩- و أجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها ، أو طلاقه ، فوضعت حملها ، أن عدتها منقضية .

٥٠٠- و أجمعوا على أن المرأة الصبية ، أو البالغة المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم ، أن عليها استئناف العدة بالحيض ^(٥) .

٥٠١- و أجمعوا أن المطلقة [وهي] ^(٦) نَفْسًا لا تعتد بدم النفاس ^(٧) ، [حتى] ^(٨) تستأنف بالإقراء .

٥٠٢- و أجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة ، [١٢ / ب] أن عليها عدة الوفاة ، وترثه .

(١) الإشراف ٢ / ٨٩ / ب .

(٢) الزيادة من عندي ، ولا يستقيم المعنى بدونه .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) الإشراف ٢ / ٩٠ / ب .

(٥) الإشراف ٢ / ٩١ / ب .

(٦) هذه الزيادة توضح المعنى أكثر .

(٧) في الأصل " بعد النفاس " .

(٨) الزيادة من الإشراف ٢ / ٩٢ / ألف .

٥٠٣- و أجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً ، لو ماتت لم يرثها المطلق ، وذلك لأنها غير زوجة .

٥٠٤- و أجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم ، عدة الحرة المسلمة .

٥٠٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا زوّج أم ولد من رجل ، فمات السيد ، وهي عند زوجها ، فلا عدة عليها ، ولا استبراء .

٥٠٦- و أجمعوا أن عدة الأمة [التي] تحيض ، من الطلاق حيضتان .
(٦٤) وانفرد ابن سيرين فقال : عدتها عدة الحرة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة ^(١) .

٥٠٧- و أجمعوا أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها .
٥٠٨- و أجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل ^(٢) ، من وفاة زوجها ، شهران وخمس ليل .

(٦٥) وانفرد ابن سيرين فقال : أربعة أشهر وعشراً ^(٣) .

(١) روى له "عب" عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة ، إلا أن يكون مضت بذلك سنة ، فإلستة أحق أن تتبع ٢٢٢/٧ رقم ١٢٨٨٠ .

(٢) كان في الأصل " التي لم تحض " والظاهر ما أثبتته ، وكذلك في الإشراف ٢ / ٩٤ / ألف .

(٣) راجع "عب" ٢٢٢ / ٧ رقم ١٢٨٨٠ ، واخلّى ١١ / ٧١٤ ، والقرطبي ٣ / ١٨٣ .
قلت : لم ينفرد ابن سيرين فقط ، بل انفرد في هذه المسألة والتي قبلها مكحول أيضاً ، فقد روى "شعب" عن حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة : إذا مات عنها زوجها ، اعتدت عدة الحرة ٥ / ١٩١ ، وحكى ابن حزم عنه قال : إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة .
اخلّى ١١ / ٧١٤ .

٢٤ - كتاب الإحداد

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ^(١) " .

٥٠٩ - و أجمعوا على ذلك .

(٦٦) وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الإحداد ^(٢) .

٥١٠ - و أجمعوا على منعها من لبس المعصفر ^(٣) .

(٦٧) إلا ما ذكرناه عن الحسن ^(٤) .

(٦٨) و رخص في لبس السواد عروة بن الزبير ^(٥) .

(١) أخرجه "خ" في الطلاق ٩ / ٤٩٤ .

(٢) روى "شب" عن ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً ٢٨١/٥ .

(٣) فيه حديث النبي ﷺ قال : المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ،

ولا الحلبي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل . رواه "د" ٢٦١/٢ ، و "ن" ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ ،

كلاهما في الطلاق من حديث أم سلمة أم المؤمنين .

(٤) راجع "شب" ٢٨١ / ٥ ، والمغني لابن قدامة ٥١٧ / ٧ ، و الخلى ١١ / ٦٦٤ .

(٥) روى له "عب" عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة أن متوفى عنها سألت عروة

فقال : ليس لها إلا خمار يقيم أقالبسه ؟ قال : لا ، قالت : ليس لي غيره ، قال اصغيه

بسواد . ٥٠ / ٧ رقم ١٢١٣٥ ، وكذا روى له سعيد بن منصور في سننه عن أبي الزناد

عن هشام . رقم ٢١٢٦ .

^(٢٦) عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ومن أجلة

علماء التابعين ، وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية ، وليس لدينا كتاب

عروة في السيرة بشكل مستقل قائم بذاته ، بل نجده في شكل اقتباسات وإشارات =

(٦٩) ومالك بن أنس ^(١) .

(٧٠) والشافعي ^(٢) .

٥١١- و أجمعوا على منع المرأة المخذة من لبس الحلي .

(٧١) وانفرد عطاء فقال : يكره لها لبس الفضة ، إذا كان عليها حين مات ^(٣) .

٥١٢- و أجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب ، والزينة ^(٤) .

(٧٢) إلا ما ذكرناه عن الحسن ^(٥) .

(١) قال مالك : ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ ، إلا بالسواد . الموطأ ٢ / ٤١ .

(٢) قال : وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه ، فإنه من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحنن . الأم ٥ / ٢٣٢ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : إن كان على المتوفى عنها حلي من فضة حين مات عنها زوجها ، فلا تنزع إن شاءت ، وإن لم يكن عليها حين مات ، فلا تلبسه ٧ / ٤٥ رقم ١٢١١٩ ، وراجع رقم ١٢١٤٥ .

(٤) الإشراف ٢ / ٩٥ ب .

(٥) راجع "شب" ٥ / ٥٨١ ، والمغني ٧ / ٥١٧ ، والمحلى ١١ / ٦٦٤ .

= في بطون الكتب ، قال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء ، ولد سنة ست وعشرين ، ومات سنة أربع وتسعين وقيل مائة .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥ / ١٧٨-١٨٢ ، ط. خليفة ٢٤١ / الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٩٥-٣٩٦ ، ط. علماء إفريقية وتونس ٧٤ / الحلية ٢ / ١٧٩-١٨٢ ، ط. الشرازي ٢٢٦ / صفوة الصفوة ٢ / ٨٥-٨٨ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٣٢-٣٣١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٥٥ ، التذكرة ١ / ٦٢ ، الكاشف ٢ / ٢٦٢ ، مرآة الجنان ١ / ١٨٧-١٨٩ ، البداية والنهاية ٩ / ١٠١-١٠٣ ، غاية النهاية ١ / ٥٥١ ، التهذيب ٧ / ١٨٠-١٨٥ ، التقريب ٢٣٨ / الأعلام ٥ / ١٧ ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ٥٧ .

- ٥١٣- و أجمعوا أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها أن تتزين وتتشوق .
(٧٣) وانفرد الشافعي فقال : أحب إلي أن [لا] ^(١) تتزين ولا تعطر ^(٢) .

٢٥ - كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماع .

٢٦ - كتاب الرجعة

- ٥١٤- و أجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً ، تطليقة أو تطليقتين ، أنه أحق برجعتها ، [حتى] ^(٣) تنقضي العدة .
٥١٥- و أجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد .
٥١٦- و أجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة ، وإن كرهت ذلك المرأة .

(١) كلمة "لا" كانت ساقطة ، استدرسته من الأوسط ٣/ ٣٠٩ / ألف ، والإشراف ٢/ ٩٥ / ب .

(٢) قال الشافعي في المطلق التي يملك الزوج رجعتها : وليس عليها أن تجتنب طيباً .
الأم ٥/ ٢٤١ ، وهذا خلاف ما حكى عنه ابن المنذر .
وقال المطيعي : وأما المعتدة التي لا حداد عليها قولاً واحداً ، فهي المطلقة الرجعية ، وأما المعتدة التي اختلف فيها قول الشافعي فهي المطلقة البائنة وفيها قولان ، قال في القديم ، يجب عليها الإحداد ، وقال في الجديد لا يجب عليها الإحداد .
تكملة المجموع ٣١/ ١٧ .

(٣) الزيادة من الأوسط ٣/ ٣٠٩ / ألف ، والإشراف ٢/ ٩٧ / ألف .

- ٥١٧- و أجمعوا أن الرجعة بغير مهر ولا عوض .
- ٥١٨- و أجمعوا كذلك أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة : إنني قد كنت راجعتك ، وأنكرت ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها ^(١) .
- (٧٤) وانفرد النعمان ، فكان لا يرى اليمين في [١٣ / ألف] النكاح ، ولا في الرجعة ^(٢) .
- ٥١٩- و أجمعوا على أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام : قد حضت ثلاث حيض ، وانقضت عدتي ، أنها ^(٣) لا تصدق ، ولا يقبل قولها إلا أن تقول : قد أسقطت ^(٤) سقطاً ، قد استبان خلقه .

٢٧ - كتاب الاستبراء ^(٥)

- ٥٢٠- و أجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السي ، وهي حامل حتى تضع ^(٦) .
- ٥٢١- و أجمعوا على أن المواضعة ^(٧) للاستبراء ، غير جائز .

-
- (١) الإشراف ٢ / ٩٧ ب .
- (٢) كذا في الهداية وفتح القدير ٤ / ١٦٣ - ١٦٤ .
- (٣) في الأصل كان هذا الإجماع منفلاً عن الأول قال : " وأجمعوا على أنها لا تصدق " وهذا خطأ ، لأن الجملة لا تكمل ، ولا يستقيم معنى أحد الإجماعين ، إلا أن يتحدا .
- (٤) في الأصل " استسقطت " والصحيح ما أثبتته .
- (٥) في الأصل كان هذا الكتاب بعد " كتاب المزاغة " وقبل " كتاب الإجازات " ولا يصح محله هناك ، ولذا وضعته هنا .
- (٦) الإشراف ٢ / ١٠٠ ألف .
- (٧) المواضعة : وضع الجارية المرتفعة الثمن من جوارى الوطى ، إذا بيعت على يدي عدل حتى تحيض ، وراجع الكافي لابن عبد البر ٢ / ٧١٨ .

- (٧٥) وانفرد مالك بن أنس فقال : المواضعة على ما أحب أو كره ^(١) .
- ٥٢٢- و أجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ، ولها زوج مقيم في دار الحرب ، أن نكاح زوجها قد انفسخ ، وحل لمالكها وطبها بعد الإستبراء ^(٢) .
- ٥٢٣- [و أجمعوا على إبطال نكاح الأختين في عقد واحد] ^(٣) .
- ٥٢٤- [و أجمعوا على أن شراء الأختين الأمتين جائز في صفقة واحدة] ^(٤) .

٢٨ - كتاب البيوع

- ٥٢٥- و أجمعوا على أن بيع الحر باطل ^(٥) .
- ٥٢٦- و أجمعوا على تحريم بيع الميتة .
- ٥٢٧- و أجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز .
- ٥٢٨- و أجمعوا على تحريم ما حرّم الله من الميتة والدم والخنزير ^(٦) .
- ٥٢٩- و أجمعوا على أن بيع الخنزير وشراؤه حرام .

(١) قال ابن القاسم : كان مالك يكره ذلك ، ويرى المواضعة على يدي النساء أحب إليه ، المدونة الكبرى ٣ / ١٣١ .

(٢) الإشراف ٢ / ١٠٥ / ب .

(٣) الإشراف ٤ / ٣٢٧ .

(٤) الإشراف ٤ / ٣٢٧ .

(٥) الإشراف ٢ / ١٠٧ / ألف .

(٦) فيه قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ سورة المائدة : الآية ٣ .

- ٥٣٠- [و أجمعوا على أن اتخاذ السنور مباح] ^(١) .
- ٥٣١- و أجمعوا على فساد بيع جبل الحبلية ، وما في بطن الناقة ، وبيع الخمر ^(٢) وهو بيع ما في بطون الإناث .
- ٥٣٢- و أجمعوا على فساد بيع المضامين ، والملاقيح . قال أبو عبيد : هو ما في الأصلاب ، وما في البطون ^(٣) .
- ٥٣٣- [وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري] ^(٤) .
- ٥٣٤- و أجمعوا على نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري ^(٥) .
- (٧٦) وانفرد الشافعي ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه ^(٦) .
- ٥٣٥- و أجمعوا على أن بيع الثمار سنين ، لا يجوز .
- ٥٣٦- و أجمعوا على النهي عن بيع الخاقلة والمزبنة ، [والمخابرة] ^(٧) .

-
- (١) الإشراف ٢ / ١٠٨ / ألف .
- (٢) الخمر ، بفتح وسكون الجيم ، هو ما في البطون ، كما فسر المؤلف هنا ، وراجع غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٠٦ ، والفائق ٣ / ٣٤٥ .
- (٣) أي المضامين : ما في البطون ، وهي الأجنة ، والملاقيح ، ما في أصلاب الفحول . غريب الحديث ١ / ٢٠٨ .
- (٤) الإشراف ٢ / ١١٠ / ب .
- (٥) الحديث رواه "م" في البيوع من حديث ابن عمر ١٧٨ - ١٧٩ .
- (٦) ذكر الشافعي هذا الحديث وما في هذا المعنى ثم قال : وبهذا كله نقول . الأم ٣ / ٤٧ .
- (٧) ما بين القوسين ، أضفته من الإشراف ، أما الخاقلة : فهو بيع الزرع بمائة فرق حنطة ، وأما المزبنة : فهو بيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، وأما المخابرة : فهو كري الأرض بالثلث أو الربع .

(٧٧) وانفرد ابن عباس ^(١) .

٥٣٧- و أجمعوا على بيع العرايا أنه جائز .

(٧٨) [وانفرد] ^(٢) النعمان وأصحابه فقالوا : لا يجوز ^(٣) .

٥٣٨- و أجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبر ، فثمرها للمشتري .

(٧٩) وانفرد ابن أبي ليلى ^{*} فقال : الثمر للمشتري ، وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل ^(٤) .

(١) روى له "عب" عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ٨ / ٩٢ رقم ١٤٤٤٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) قال الطحاوي بعد أن سرد أحاديث العرايا وما في معناها : فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها ، ثم قال : وكان أبو حنيفة يقول : معنى ذلك عندنا ، أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ، فلا يسلم ذلك إليه - حتى يبدو له ، فرخص له أن يحبس ذلك ، ويعطيه مكانه يخرصه ثمرأ .

ثم قال : وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، لأن العرية إنما هي العطية ، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠ - ٣١ ، وراجع فتح القدير ٦ / ٤١٥ - ٤١٦ .

(٤) حكى عنه الشافعي في (كتاب اختلاف العراقيين) الأم ٧ / ١٠٣ ، وكذا حكى أبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٤٤ .

^{*}(٢٧) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ، الإمام العلامة ، مُفتي الكوفة وقاضيهما ، كان فقيهاً ، صاحب سنة ، صدوقاً ، جائز الحديث ، وكان جميلاً نبيلاً ، وأول من استقضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الشقي ، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة .

=

أنظر ترجمته في :

٥٣٩- و أجمعوا على أن من حلب المصرة فهو بالخيار إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر .

(٨٠) وانفرد أبو يوسف ❀^(١) .

(٨١) وابن أبي ليلى فقالا : يردها مع قيمة اللبن ^(٢) .

(١) حكى أبو يوسف قول ابن أبي ليلى ثم قال : وبه نأخذ . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٧ .

(٢) حكى عنه أبو يوسف في اختلاف أبي حنيفة / ١٧ ، وراجع المبسوط للسرخسي ٣٨/١٣ .

= ط. ابن سعد ٣٥٨/٦ ، ط. خليفة / ١٦٧ ، التاريخ الكبير ١٦٢/١ ، المعارف / ٢١٦ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧-٣٢٣ ، ط. الشيرازي / ٨٤ ، وفيات الأعيان ١٧٩/٤-١٨١ ، تاريخ الإسلام ١٢٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦-٣١٦ ، ميزان الاعتدال ٦١٣-٦١٦ ، غاية النهاية ١٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩-٣٠٣ ، الأعلام ١٨٩/٦ .

❀ (٢٨) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض ، ولي القضاء للهارون ، والمهدي ، والرشيد ، وإليه كانت تولية القضاء في المشرق والمغرب ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، له تصانيف منها : كتاب الآثار ، أمالي أبي يوسف ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ولد سنة ثمان مائة ، وتوفي في بغداد سنة اثنين وثمانين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٣٠-٣٣١ ، ط. خليفة / ٣٢٨ ، المعارف / ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٢٠١/٢-٢٠٢ ، الفهرست / ٢٠٣ ، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤-٢٦٢ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠-١٨٢ ، ط. الشيرازي / ١٣ ، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦-٣٩٠ ، مرآة الجنان ٣٨٢/١-٣٨٨ ، التذكرة ٢٩٢/١-٢٩٤ ، الميزان ٤٤٧/٤ ، النجوم الزاهرة ١١٧/٢ ، ط. السيوطي / ١٢١ ، شذرات الذهب ٢٩٨/١-٣٠١ ، الفوائد البهية / ٢٢٥ ، الأعلام ٢٥٢/٩ .

(٨٢) وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها ^(١) .

٥٤٠- و أجمعوا على أن تلقى السلع خارجاً ، لا يجوز .

(٨٣) وانفرد النعمان فقال : لا أرى له بأساً ^(٢) .

٥٤١- و أجمعوا على أن بيع الدّين بالدّين لا يجوز .

٥٤٢- و أجمعوا على أن بيع الحيوان [بالحيوان] ^(٣) يداً بيد جائز .

٥٤٣- و أجمعوا على أن بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز .

٥٤٤- [وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً ، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه] ^(٤) .

٥٤٥- و أجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية ، فأعتقها المشتري قبل قبضها ، أن العتق واقع عليها .

٥٤٦- و أجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة إذا كان الولد طفلاً ، لم يبلغ سبع سنين ^(٥) .

(١) حكى عنه أبو يوسف أنه قال : البيع فاسد ، ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام . اختلاف أبي حنيفة / ١٦ ، وراجع المبسوط للسرخسي ٣٨ / ١٣ .

(٢) في الهداية وفتح القدير : وهذا إذا كان يضر بأهل البلد ، فإن كان لا يضر فلا بأس به إلا إذا لبس السعر على الواردين ، فحينئذ يكره لما فيه من الضرر والضّرر ٤٧٧ / ٦ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصحيح من الأوسط ٣ / ١١٧ / ألف ، والإشراف ٢ / ١١٥ / ب .

(٤) الإشراف ٢ / ١١٧ / ألف .

(٥) الحديث رواه "ت" في البيوع ٢ / ٢٥٩ ، وفي السير ٢ / ٣٩٥ ، و "مي" في السير ٢ / ٢٢٨ ، و "حم" ٥ / ٤١٣ ، ٤١٤ .

- ٥٤٧- و أجمعوا على أن الستة الأصناف ^(١) متفاضلاً ، يداً بيد ، ونسيئة لا يجوز [١٣/ب] أحدهما وهو حرام ^(٢) .
- ٥٤٨- و أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد .
- ٥٤٩- و أجمعوا على أن للسيد نزع ما بيد العبد ، وكان له أن يأخذ منه دينارين ، ويعطيه ديناراً .
- ٥٥٠- و أجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن ، مما يؤكل ويشرب ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ [من البر ، والشعير والتمر والملح] ^(٣) .
- (٨٤) وانفرد قتادة فقال : يجوز ^(٤) .
- ٥٥١- و أجمعوا على أن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنف واحد ^(٥) .
- ٥٥٢- و أجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين .
- ٥٥٣- و أجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز .
- (٨٥) وانفرد النعمان فرخص فيه ^(٦) .

-
- (١) في الأصل " الستة الأنصاف " .
- (٢) الإشراف ١١٨ / ٢ / ب .
- (٣) الزيادة من الإشراف ١٢٠ / ٢ / ب ، وهي تقرب المعنى إلى الوضوح أكثر .
- (٤) قال كلما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن ، فلا بأس به ، اثنان بواحد من صنف واحد يداً بيد ، وإذا كان نسيئة فمكروه ، وكذا في الإشراف ١٢٠ / ٢ / ب .
- (٥) فيه حديث جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . رواه "م" في البيوع ١٧٢ / ١٠ .
- (٦) ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة ، كذا في الهداية ، وفتح القدير ٢٧ / ٧ .

٥٥٤- [و أجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشتري قبل القبض ، أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه] ^(١) .

٥٥٥- و أجمعوا على أن الجارية إذا اشتراها الرجل ، ولها زوج ، والمشتري لا يعلم ، أن ذلك عيب ، يجب به الرد ^(٢) .

٥٥٦- و أجمعوا أن السلم الجائز ، أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم ، موصوف من طعام أرض ، لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، ودنانير ودراهم معلومة ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك ، وكانا جائزي الأمر ، كان صحيحاً ^(٣) .

٥٥٧- و أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع ، بمعلوم من الثمن ^(٤) ، إلى أجل معلوم من شهور العرب ، أنه جائز .

٥٥٨- و أجمعوا أن السلم في الطعام ، لا يجوز حتى يعلم عياره ^(٥) ، ولا في ثوب بذراع فلان ^(٦) .

(١) الإشراف ٢ / ١٢٥ / ألف .

(٢) الإشراف ٢ / ١٢٨ / ألف ، والأولى أن يقال : يجوز به الرد .

(٣) الإشراف ٢ / ١٣١ / ألف .

(٤) في الأصل " من الثمر " وهو خطأ .

(٥) في الأصل " مفاده " ولم تتضح لي حقيقة هذه الكلمة ، والتصويب من الإشراف والمغني ، والعيار : ما عايرت به المكييل ، والمعيار من المكييل : ما عير ، فالمعيار صحيح تام واف ، وتقول : عايرت به أي سويته وهو العيار والمعيار ، يقال : عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم ، وهو فاعلوا من العيار ، ولا تقل : عيروا ، كذا في اللسان ٦ / ٣٠٢ .

(٦) الإشراف ٢ / ١٣٢ / ألف ، وحكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ٤ / ٣١٨ .

٥٥٩- و أجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناراً له ، على رجل مسلماً ، وفي طعام إلى أجل معلوم ^(١) .

٥٦٠- [و أجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه المرء ، جائز] ^(٢) .

٥٦١- و أجمعوا على أن السلم في الثياب جائز بذراع معلوم ، وصفة معلومة ، الطول ، والعرض ، والرقعة [والجود ، بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان ، إلى أجل معلوم] ^(٣) .

٥٦٢- و أجمعوا على أن السلم في الشحم جائز ، إذا كان معلوماً .

٥٦٣- و أجمعوا أن النصراني إذا أسلم إلى النصراني في الخمر ، ثم أسلم أحدهما ، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه ^(٤) .

٥٦٤- و أجمعوا على أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطاً ^(٥) ، وبدينار ودرهم .

٥٦٥- و أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع حاضراً ، بمعلوم من الثمن قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة ، وهما جائزا الأمر ، أن البيع جائز .

٥٦٦- و أجمعوا على أن من باع سلعته بثمن مجهول غير معلوم ، ولا مسمى ولا عيناً قائماً ، أن البيع فاسد .

٥٦٧- و أجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا ، بيعوا عليهم .

٥٦٨- و أجمعوا أن استقراض الأشياء من الأطعمة ، وغيرها ، جائز ^(٦) .

(١) حكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٤ / ٣٢٩ .

(٢) الإشراف ٢ / ١٣٢ ب .

(٣) الزيادة من الإشراف ٢ / ١٣٣ ألف .

(٤) الإشراف ٢ / ١٣٤ ألف .

(٥) في الأصل " قيراط " .

(٦) الإشراف ٢ / ١٤١ ألف .

٥٦٩- و أجمعوا على أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف ، فرد عليه مثله ، أن ذلك جائز .

٥٧٠- و أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط [١٤ / ألف] عند السلف ، هدية أو زيادة ، فأسلف على ذلك ، أن أخذه الزيادة رباً^(١) .

٢٩ - كتاب الشفعة

٥٧١- و أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض أو دار ، أو حائط^(٢) .

٥٧٢- و أجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة ، فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة ، أن يأخذ الجميع ، أو يدعه ، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ، ويترك ما بقي^(٣) .

٥٧٣- و أجمعوا على أن للوصي ، الأخذ بالشفعة للصبي^(٤) .
(٨٦) وانفرد الأوزاعي ❀ فقال : حتى يبلغ الصبي ، فيأخذ لنفسه^(٥) .

(١) الإشراف ٢ / ١٤١ ب .

(٢) ثبت أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال ، فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . رواه "خ" في الشفعة ٤ / ٤٣٦ .

(٣) ذكره ابن المنذر بهذه الألفاظ . الإشراف ٢ / ١٤٦ ب .

(٤) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢ / ١٤٨ ألف .

(٥) كذا في الإشراف : ٢ / ١٤٨ ألف ، و المغني : ٥ / ٣٤٠ ، وأقره الجبوري نقلاً عن المؤلف من كتاب الإشراف . فقه الإمام الأوزاعي : ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

❀ (٢٩) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وربيعه بن يزيد ، والزهرى وعنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وغيرهم . =

٣٠ - كتاب الشركة

٥٧٤- و أجمعوا على أن الشركة الصحيحة ، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلط ذلك ، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات ، على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما ، فإذا فعلا ذلك ، صحت الشركة .

٥٧٥- و أجمعوا على أن ليس لأحد منهما ^(١) أن يبيع ويشترى دون صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه ، أن يتحرى ^(٢) في ذلك بما يرى فإن فعلا ، قام كل واحد منهما مقام صاحبه ، وانفرد بالبيع ، والشراء ، حتى ينهيه صاحبه ^(٣) .

(١) في الأصل " منهم " .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الإشراف أن " يتجر " .

(٣) الإشراف ٢ / ١٤٨ / ألف .

= قال الحقيل : أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة ، له تصانيف كثيرة مهمة ، معظمها مفقودة ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٨٨/٧ ، ط. خليفة / ٣١٥ ، التاريخ الكبير ٣٢٦/٥ ، المعارف / ٢١٧ ، الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ - ٢٦٧ ، الخلية ١٣٥ - ١٤٨ ، ط. الشيرازي / ٥٤ ، صفوة الصفوة ٢٢٥/٤ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ - ١٢٨ ، تهذيب الأسماء ١٩١ / ٢٩٨ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨ - ١٨٣ ، مرآة الجنان ٣٣٣ - ٣٣٤ ، البداية والنهاية ١١٥ - ١٢٠ ، التهذيب ٢٣٨ - ٢٤٢ ، الميزان ٥٨٠ / ٢ ، ط. السيوطي / ٧٩ .

٥٧٦- و أجمعوا على أنه إذا مات أحدهما ، انفسخت الشركة .

٥٧٧- و أجمعوا على أن الشركة بالعروض ، لا تجوز ^(١) .

(٨٧) وانفرد ابن أبي ليلى فقال : تجوز ^(٢) .

٣١ - كتاب الرهن

٥٧٨- و أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز .

(٨٨) وانفرد مجاهد فقال : لا يجوز في الحضر ^(٣) .

٥٧٩- و أجمعوا أن الرهن ، لا يكون إلا مقبوضاً ، فإن امتنع الراهن أن يقبض

المرتهن الرهن ، لم يجز على ذلك .

٥٨٠- و أجمعوا على أن الراهن ^(٤) ممنوع ، من بيع الرهن ^(٥) ، وهبته ، وصدقته ،

وإخراجه من يد من رهنه ^(٦) ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

٥٨١- و أجمعوا على أن للمرتهن ، منع الراهن من وطء أمته المهرونة .

٥٨٢- و أجمعوا على أن [١٤/ب] للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه ،

أو رهوناً ^(٧) .

(١) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع ، الإشراف ٢ / ١٤٨ / ب .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٥ / ١٧ .

(٣) روى له الطبري في تفسيره عن المشي قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل عن ابن أبي نجيح ،

عن مجاهد ، قال : لا يكون الرهن إلا في السفر ٣ / ٩٢ .

(٤) في الأصل " الرهن " وهو خطأ .

(٥) في الأصل " الراهن " وهو خطأ .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الإشراف " من يدي مرتهنه " ٢ / ١٥١ / ألف .

(٧) الإشراف ٢ / ١٥٢ / ألف .

- ٥٨٣- و أجمعوا على أن للمكاتب أن يرهن ^(١) فيما فيه له صلاح .
- ٥٨٤- و أجمعوا أن رهن المكاتب جائز .
- (٨٩) وانفرد الشافعي ، فقال : لا يجوز ^(٢) .
- ٥٨٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء ، يرهنه على دنائير معلومة ، عند رجل سمي له ، إلى وقت معلوم ، فرهن ذلك على ما أذن له فيه ، أن ذلك جائز ^(٣) .
- ٥٨٦- و أجمعوا على أن العبد المرهون ، إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه ، [أو بعض أطرافه] ^(٤) خطأ ، أنه رهن بحاله .
- ٥٨٧- و أجمعوا أن من رهن شيئاً ، أو أشياء بمال ، فأدى ^(٥) بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك ^(٦) .
- ٥٨٨- و أجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف ، من أخيه المسلم .

(١) وفي الإشراف " أن يرتهن " .

(٢) قال : والرهن الفاسد أن يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز .
الأم ١٦٠ / ٣ .

(٣) الإشراف ١٥٣ / ٢ / ألف .

(٤) الزيادة من الإشراف ١٥٤ / ٢ / ألف ، والأوسط ٤ / ٤١ / ب .

(٥) في الأصل " فادعى " وهو خطأ .

(٦) الإشراف ١٥٥ / ٢ / ألف .

٣٢ - كتاب المضاربة

- ٥٨٩- و أجمعوا على أن القراض بالدنانير ، والدراهم جائز .
- ٥٩٠- و أجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح ، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزأً من أجزاء .
- ٥٩١- و أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما ^(١) أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ^(٢) .
- ٥٩٢- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل ، مضاربة] ^(٣) .
- ٥٩٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس مالي ألفي درهم ، وقال العامل : كان رأس المال ألف درهم ، والربح ألف درهم ، أن القول قول العامل مع يمينه ، وذلك إذا لم يكن لرب المال بيّنة ^(٤) .
- ٥٩٤- و أجمعوا على أن قسم الربح جائز ، إذا أخذ رب المال رأس ماله .
- ٥٩٥- و أجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة ، فباع بنسيئة أنه ضامن .
- ٥٩٦- و أجمعوا على أن الرجل إذا دفع لرجل مالاً معاملة ، وأعانه رب المال من غير شرط ، أن ذلك جائز .

(١) في الأصل " إحداهما " .

(٢) الإشراف ٢ / ١٥٦ / ألف .

(٣) الإشراف ٢ / ١٥٦ / ب .

(٤) الإشراف ٢ / ١٥٧ / ب .

٣٣ - كتاب الحوالة والكفالة

- ٥٩٧- [و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل ، لا تحل ولا تجوز] ^(١) .
- ٥٩٨- و أجمعوا على أن ديون الميت على الناس إلى أجل ، لا تحل بموته ، وهي إلى أجلها ^(٢) .
- ٥٩٩- و أجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره ، أن الضمان لازم له ، وله أن يأخذه ممن ^(٣) [١٥ / ألف] ضمن عنه .

٣٤ - كتاب الحجر

- ٦٠٠- و أجمعوا على أن مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح ، وأونس منه الرشد .
- ٦٠١- و أجمعوا أن الحجر ، يجب على كل مضيع لماله ، من صغير وكبير .
- (٩٠) وانفرد النعمان ^(٤) .

(١) الإشراف ٢ / ١٦١ / ألف .

(٢) الإشراف ٢ / ١٦١ / ب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الإشراف " بما ضمن عنه " .

(٤) قال : لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفیه ، وتصرفه في ماله جائز ، وإن كان مبذراً مفسداً ، يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة . الهداية وفتح القدير ٩ / ٢٥٩ ، وكذا في المسوط ٢٤ / ١٥٧ .

(٩١) وزفر* فقالا : لا يحجر على الحر البالغ ، إذا بلغ مبالغ الرجال^(١) .

٦٠٢- و أجمعوا على أن إقرار المحجور على نفسه جائز [إذا كان إقراره بزنا أو سرقة ، أو شرب خمر ، أو قذف ، أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه]^(٢) .

٣٥ - كتاب التفليس

٦٠٣- و أجمعوا على أن [المفلسين]^(٣) يحبسون في الديون .

(١) حكى عنه الكاساني في البدائع ٩ / ٤٤٦٣ .

(٢) الزيادة من الإشراف ٢ / ١٦٤ / ألف .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

*(٣٠) زفر بن هذيل بن قيس ، العزى أبو الهذيل ، من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس ، قال فيه أبو حنيفة : " إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم " ولي قضاء البصرة ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي . ولد سنة عشر ومائة ، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة . وله ثمان وأربعون سنة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦ / ٣٨٧-٣٨٨ ، المعارف ٢١٧ / ، الفهرست ٢ / ٢٠٢ ، ط. الشيرازي ١١٣ / ، تهذيب الأسماء ١٩٧ / ١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧-٣١٩ ، الميزان ٢ / ١٧١ ، الجواهر المضية ١ / ٢٤٢ ، تاج التراجم ٢٨ / ، ط. السيوطي ٧٣ / ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ ، الأعلام ٣ / ٧٨ ، ولمعات النظر في سيرة الإمام زفر للكوثري .

(٩٢) وانفرد عمر بن عبد العزيز ❀^(١) فقال : يقسم ماله ، ولا يحبس^(٢) .
٦٠٤ - و أجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل ، أن ذلك إلى أجله ،
لا يحل بإفلاسه .

٣٦ - كتاب المزارعة والمساقاة

٦٠٥ - و أجمعوا على أن إكترأ الأرض بالذهب، والفضة ، وقتاً معلوماً،
جائز^(٣) .

-
- (١) في الأصل " عمر بن عبد الرحمن " وهو خطأ ، والتصحيح من الأوسط ٤ / ٥٦ / ب ،
و الإشراف ٢ / ١٦٦ / ألف .
- (٢) حكى ابن حزم أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ، ثم يترك حتى يرزقه الله .
المحلى ٨ / ٦٣٠ .
- (٣) قال الحافظ وقد أطلق ابن المنذر ، أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب ،
والفضة ، قال : ونقل ابن بطل اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، فتح الباري ٥ / ٢٥ .
-

❀^(٣١) عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أبو حفص الخليفة ، الصالح ، الإمام العادل وربما قيل
له خامس الخلفاء الراشدين ، تشبهاً له بهم ، كان إماماً واسع العلم ، ثقة مأموناً ،
فقيهاً ، عابداً ، ولقبه سعيد بن المسيب بالمهدي لفضله ، وحسن سيرته ، ولد سنة
إحدى وستين ، وتوفي إحدى ومائة .
أنظر ترجمته في :

المعارف ١٥٨-١٥٩ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٧٤-١٧٥ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٢٢ ،
الحلية ٥ / ٢٥٣-٢٦٤ ، ط. الشيرازي / ٣٦ ، صفوة الصفوة ٢ / ١١٣-١٢٧ ، تهذيب
الأسماء ٢ / ١٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨-١٢١ ، مرآة الجنان ١ / ٢٠٨-٢١١ ،
البداءة والنهاية ٩ / ١٩٢-٢١٩ ، غاية النهاية ١ / ٥٩٣ ، التهذيب ٧ / ٤٧٥-٤٧٨ ،
التقريب ٥ / ٢٥٥ ، ط. السيوطي / ٤٦ ، الأعلام ٥ / ٢٠٨ .

- (٩٣) وانفرد طاووس^(١) .
- (٩٤) والحسن ، فكرهاها^(٢) .
- ٦٠٦- و أجمعوا على أن دفع الرجل نخلًا مساقاة على الثلث ، أو الربع ، أو النصف ، أن ذلك جائز .
- (٩٥) وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض ما يخرج منها^(٣) .

٣٧ - كتاب الإيجارات^(٤)

- ٦٠٧- و أجمعوا على أن الإجارة ثابتة .
- ٦٠٨- و أجمعوا على إجارة أن يكرى الرجل من الرجل داراً معلومة ، بأجر معلوم .
- ٦٠٩- و أجمعوا على أن من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح ، فحمل عليها ما اشترط ، [١٥/ب] فتلفت ، أن لا شيء عليه^(٥) .

-
- (١) حكى عنه الحافظ أنه قال : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً . فتح الباري ٥ / ٢٥ .
- (٢) روى له ابن حزم من طريق ابن أبي شيبه عن وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، وإسماعيل بن مسلم ، عن الحسن أنه كره كراء الأرض ، ومن طريق آخر قال : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير ، ولا معاملة ، إلا أن يزرع الرجل أرضه ، أو يمنحها . المحلى ٩ / ٥٦ - ٥٧ .
- (٣) قال المرغيناني : قال أبو حنيفة : المساقاة بجزء من التمر باطلة ، الهداية وفتح القدير ٩ / ٤٧٨ .
- (٤) في الأصل كان قبل هذا الكتاب " كتاب الإستبراء " ولا يصح محله هنا بين كتابي المزارعة والإيجارات بأي وجه من الوجوه ، ولذا وضعته في محله المناسب بعد كتاب الرجعة رقم ٢٦ .
- (٥) الإشراف ٢ / ١٧٣ / ألف .

- ٦١٠- و أجمعوا على أن استئجار الظئر ^(١) جائز ^(٢) .
- ٦١١- و أجمعوا على أن طعامها ، وكسوتها ، ونفقتها عليها ، ليس على المستأجر منه شيء .
- ٦١٢- و أجمعوا على [أنها] ^(٣) إن اشترطت ذلك عليه ، إن كان معروفاً ، أن ذلك جائز .
- ٦١٣- و أجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أمه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو خالته لرضاع ولده ^(٤) .
- ٦١٤- و أجمعوا على أن إجارة المنازل والدواب [جائز] ^(٥) إذا بين الوقت ، والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة ، ويُبينان سكنى الدار ، وركوب الدابة وما يحمل عليها ^(٦) .
- ٦١٥- و أجمعوا على أن إجارة البسط ، والثياب جائزة .
- ٦١٦- و أجمعوا على إجارة الرجل إذا اكترى رحا الماء بالنهار بأجر معلوم ومدة معلومة .
- ٦١٧- و أجمعوا على استئجار الخيم ، والمحامل ، والمعماريات ^(٧) بعد أن

(١) الظئر أي المربية ، قال ابن منظور : له من الناس والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، والجمع أظؤور ، وآظار ، وظؤور . لسان العرب ٦ / ١٨٦ .

(٢) فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضُكُمْ لَكُمْ فَأَتُوهُمْ أَجُورَهُمْ ﴾ الطلاق الآية : ٦ .

(٣) ما بين المعكوفين زيد من عندي

(٤) الإشراف ٢ / ١٧٦ / ألف .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الإشراف ٢ / ١٧٧ / ألف ، والأوسط ٤ / ٧٤ / ألف .

(٧) هذا من الأوسط ٤ / ٧٨ / ب ، والإشراف ٢ / ١٨٢ / ألف . وكان في الأصل " والمعاريات " .

يكون المكثري من ذلك عيناً قائمة^(١) قد رأياها جميعاً ، مدة معلومة بأجر معلوم .

- ٦١٨- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن اكتراء الحمام جائز إذا حدده ، وذكر جميع آله ، شهوراً مسماة]^(٢) .
- ٦١٩- و أجمعوا على إبطال أجره النائحة ، والمغنية^(٣) .

٣٨ - كتاب الوديعة

- ٦٢٠- و أجمعوا على أن الأمانات مردودة^(٤) إلى أربابها^(٥) ، [الأبرار منهم والفجار]^(٦) .
- ٦٢١- و أجمعوا على أن على المودع ، إحراز الوديعة ، [وحفظها]^(٧) .
- ٦٢٢- [وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم تلفت من غير جانيته ، أن لا ضمان عليه]^(٨) .
- ٦٢٣- و أجمعوا على أنه يقبل قول المودع أن الوديعة تلفت .

-
- (١) في الأصل " عين قائمة " .
- (٢) الإشراف ٢ / ١٨٢ / ب .
- (٣) الإشراف ٢ / ١٨٢ / ب .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي الأوسط ٤ / ٩٤ / ب ، والإشراف ٢ / ١٨٣ / ب " مؤداة " .
- (٥) فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء : الآية ٥٨ .
- (٦) الزيادة من الأوسط والإشراف .
- (٧) الزيادة من الأوسط ٤ / ٩٤ / ب ، والإشراف ٢ / ١٨٣ / ب .
- (٨) الإشراف ٢ / ١٨٣ / ب .

(٩٦) وقال عمر بن الخطاب * : يضمن ، وضمن أنساً ^(١) وديعة تلفت من بيت ماله ^(٢) .

٦٢٤- و أجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه من صندوقه ، أو حانوته ، أو بيته ، فتلفت أن لا ضمان عليه .

٦٢٥- و أجمعوا على أن الوديعة إذا كانت دراهم ، فاختلطت بغيرها ، أو خلطها ^(٣) غير المودع ، أن لا ضمان على المودع .

٦٢٦- و أجمعوا على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله مع يمينه .

(١) في الأصل " أنس " والصحيح ما أثبتته .

(٢) روى ابن المنذر عن إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا وهب بن جرير قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه ضاعت عنده وديعة فأغرمه عمر بن الخطاب . الأوسط ٩٥ / ٤ / ألف .

(٣) في الأصل " وخلطها " .

* (٣٢) عمر بن الخطاب أبو حفص ، الفاروق العدوي ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين أعز الله تعالى بإسلامه الدين ، وفتح على يده البلاد ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، ومناقبه ، وفضائله كثيرة لا تحصى . ولد سنة أربعين قبل الهجرة وتوفي شهيداً سنة ثلاث وعشرين .
أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٦٥-٢٦٧ ، ط. خليفة / ٢٢ ، التاريخ الكبير ١٣٨/٦-١٣٩ ، المعارف ٧٧-٨٧ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١/١٠٥ ، الحلية ١/٣٨-٥٥ ، الاستيعاب ٢/٢٥٨ ، ط. الشيرازي ٦-٨ ، صفوة الصفوة ١/٢٦٨ ، أسد الغابة ٤/٥٢-٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٥ ، مرآة الجنان ١/٧٨ ، البداية والنهاية ٧/١٣٣ ، غاية النهاية ١/٥٩١ ، الإصابة ٢/٥١٨ ، التهذيب ٧/٤٣٨-٤٤١ ، التقريب / ٢٥٣ .

٦٢٧- و أجمعوا على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل ، أن صاحبها أحق بها وأن تسليمها إليه يجب .

٦٢٨- و أجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة [و] ^(١) من إتلافها .

٦٢٩- و أجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالِكها .

٣٩ - كتاب اللقطة

قال ابن المنذر : لم يثبت فيها إجماع .

٤٠ - كتاب العارية [١٦ / ألف]

٦٣٠- و أجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار .

٦٣١- و أجمعوا على أن له أن يستعمل الشيء المستعار [فيما أذن له أن يستعمله فيه] ^(٢) .

٦٣٢- و أجمعوا على أن المستعير إذا أ تلف الشيء المستعار ، أن عليه ضمانه .

٤١ - كتاب اللقيط

٦٣٣- و أجمعوا أن اللقيط حر ^(٣) .

(١) الزيادة من الأوسط ٤ / ٩٦ / ألف ، و الإشراف ٢ / ١٨٤ / ب .

(٢) الزيادة من الأوسط ٤ / ١٠١ / ب ، و الإشراف ٢ / ١٨٨ / ألف .

(٣) أثبت ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٥ / ٧٤٧ .

٦٣٤- و أجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين .

٦٣٥- و أجمعوا أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط ، كوجوب نفقة ولد إن كان له ^(١) .

٦٣٦- و أجمعوا أنه إذا أدرك ^(٢) اللقيط وكان عدلاً ، جازت شهادته .

٦٣٧- و أجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط ، أنه ابنها ، لم يقبل قولها ^(٣) .

٦٣٨- و أجمعوا أن ما وجد معه من مال ^(٤) ، أنه له .

٤٢ - كتاب الآبق

٦٣٩- و أجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق ، أن العتق يقع عليه ^(٥) .

٤٣ - كتاب المكاتب

٦٤٠- و أجمعوا أن ولد المكاتب من الحرية ، أحرار .

٦٤١- و أجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين ، مملوك لسيد الأمة ^(٦) .

(١) الإشراف ٢ / ١٩٠ / ألف ، والأوسط ٤ / ١١٣ / ألف ، وكذا حكاة ابن قدامة نقلاً

عن المؤلف ٥ / ٧٥١ .

(٢) أي بلغ مبالغ الرجال .

(٣) الإشراف ٢ / ١٩٠ / ب .

(٤) في الأصل " ماله " .

(٥) الإشراف ٢ / ١٩٧ / ألف .

(٦) الإشراف ٢ / ١٩٨ / ب .

- ٦٤٢- و أجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز [أن يملك] ^(١) مما له عدد ، أو وزن ، أو كيل معلوم ، على نجوم معروفة من شهور العرب [ووصف ما يكاتب عليه من ذلك ، كما يوصف في أبواب السلم] ^(٢) أن ذلك جائز .
- ٦٤٣- و أجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى ، ويأخذ ويعطي ، ويتصرف ^(٣) فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم ^(٤) .
- ٦٤٤- و أجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف ، مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه .
- ٦٤٥- و أجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل .
- ٦٤٦- و أجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز ، على أن يبطل كتابته ببيعه ، إذا كان ماضياً فيها ، مؤدياً ما يجب عليه ، من نجومه في أوقاتها ^(٥) .
- ٦٤٧- و أجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة ، إذا أدى نجومه في أوقاتها ، على ما شرط عليه ، أنه يعتق .
- ٦٤٨- و أجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه [نجم من نجومه ، أو] ^(٦) نجمان من نجومه ، أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبتة ، فيتركه بحاله ، أن الكتابة لا تنفسخ ، ما دام ثابتين على العقد الأول ^(٧) .

(١) الزيادة من الأوسط و الإشراف .

(٢) ما بين القوسين أضفته من الأوسط ٤ / ١١٩ / ب ، و الإشراف ٢ / ١٩٩ / ألف .

(٣) في الأصل " يتصدق " ، والتصحيح من الإشراف .

(٤) الإشراف ٢ / ٢٠١ / ألف .

(٥) الأوسط ٤ / ١٢٣ / ب ، و الإشراف ٢ / ٢٠٣ / ألف .

(٦) ما بين المعكوفين من الإشراف .

(٧) الإشراف ٢ / ٢٠٤ / ألف .

- ٦٤٩ - و أجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبداً له نصرانياً ، على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين ، أن ذلك جائز .
- ٦٥٠ - و أجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه [١٦ / ب] على نجوم معلومة ، بمال تجوز الكتابة به ، في أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك ، فأنت حر ^(١) ، أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك ، على ما شرط عليه ^(٢) .

٤٤ - كتاب المدبر

- ٦٥١ - و أجمعوا على أن من دبر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر ^(٣) يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين ، إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها ، وكان السيد بالغاً ، جائز الأمر أن الحرية تجب له ، إن كان عبداً ، ولها إن كانت أمة ، بعد وفاة السيد ^(٤) .
- ٦٥٢ - و أجمعوا على أنه إذا قال لعبده : إن مت في مرضي هذا ، أو في عامي هذا فأنت حر ، فليس هذا تدبيراً .
- ٦٥٣ - و أجمعوا أنه إن مات في مرضه ، أو في سفره ، أنه حر من ثلث ماله .
- ٦٥٤ - و أجمعوا أن المدبر يخرج من الثلث .

(١) في الأصل " فأنت حراً " .
(٢) الأوسط ١٣٣ / ٤ ب ، و الإشراف ٢ / ٢٠٨ / ألف .
(٣) في الأصل " فالمدبر " .
(٤) الأوسط ١٣٤ / ٤ ألف ، و الإشراف ٢ / ٢٠٨ / ألف .

(٩٧) وانفرد مسروق * (١) .

(٩٨) وابن جبير * فقالا : من رأس المال (٢) .

-
- (١) روى "عب" بسنده أن مسروقاً كان يخرجهُ فارغاً من غير الثلث ٩ / ١٣٧ رقم ١٦٦٥٢ ، وفي سنن سعيد بن منصور ، المدير من جميع المال ٣ ق ١ / ١١٥ رقم ٤٦٢ ، ٤٦٣ .
- (٢) روى له سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ٣ ق ١ / ١١٦ رقم ٤٧٤ .
-

* (٣٣) مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني ، أدرك عصر الرسول ﷺ لكنه لم يلقه ، فهو من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود ، ثقة في الحديث ، فقيه ، عابد ، ورع ، وإليه انتهت رئاسة الحديث في الكوفة كان يفضل في الفتيا على شريح ، توفي سنة ثلاث وستين .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦ / ٧٦ ، ط. خليفة ٩ / ١٤٩ ، المعارف ١ / ١٩١ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٣٩٦ ، ط. الشيرازي ٩ / ٥٩ ، الحلية ٢ / ٩٥-٩٨ ، صفوة الصفوة ٣ / ٢٤ ، مرآة الجنان ١ / ١٣٩ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٨٨ ، التذكرة ١ / ٤٩ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٢ ، أسد الغابة ٤ / ٣٥٤ ، الإصابة ٣ / ٤٩٢ ، التهذيب ١٠ / ١٠٩ ، الأعلام ٨ / ١٠٨ .

* (٣٤) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله ، من كبار التابعين ، أحد الأعلام في التفسير ، والفقه ، وأنواع العلوم ، روى عن ابن عباس ، وكان من أكابر أصحابه ، وأجمعوا على توثيقه ، قال ابن مهران : مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، قتله الحجاج في سنة ٩٥ هـ .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦ / ٢٥٦-٢٦٧ ، ط. خليفة ٨ / ٢٨ ، التاريخ الكبير ١ / ٤٦١ ، المعارف ١ / ١٩٧ ، تاريخ الطبري ٦ / ٤٨٧-٤٩١ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٩-١٠ ، الحلية ٤ / ٢٧٢ ، ط. الشيرازي ١ / ٦١-٦٢ ، صفوة الصفوة ٣ / ٧٧-٨٦ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٢٦-٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١-٣٧٤ ، معرفة القراء ١ / ٥٦-٥٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢ ، التذكرة ١ / ٧٦-٧٧ ، الكاشف ١ / ٣٥٧ =

٦٥٥- و أجمعوا على أن من أعتق عبداً له عن دبر ، أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد .

٦٥٦- و أجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته ، إذا دبرها .

(٩٩) وانفرد الزهري * فقال : لا يجوز ذلك ^(١) .

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري أنه كره أن يطأ الرجل مدينته ١٤٨/٩ رقم ١٦٧٠٠ .

= الدول ٦٥/١ ، مرآة الجنان ١٩٦/١-١٩٨ ، التهذيب ١١/٤-١٤ ، التقريب ١٢٠/ ، ط. السيوطي ٣١/ ، الخلاصة ١٣٦/ ، شذرات الذهب ١٠٨/١-١١٠ ، الأعلام ١٤٥/٣ .

* (٣٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الشهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، تابعي مشهور ، من أهل المدينة ، وهو أول من دَوّن الحديث ، قال أبو داود : حديثه ألفان ومائتان النصف منها مسند ، وقال أبو الزناد : كنا نطوف مع الزهري على العلماء ، ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع ، ولد سنة إحدى أو ثمان وخمسين ، وتوفي في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٨٨/٢-٣٨٩ ، ط. خليفة ٢٦١/ ، المعارف ٢٠٨/ ، الجرح والتعديل ٧١/١-٧٤ ، ط. الشيرازي ٣٥/ ، الحلية ٣٦٠/٣-٣٨١ ، وفيات الأعيان ١٧٧/٤-١٧٩ ، مرآة الجنان ٢٦٠/١-٢٦١ ، صفوة الصفوة ١٣٦/٢-١٣٩ ، تهذيب الأسماء ٩٠/١-٩٢ ، التذكرة ١٠٨/١ ، تاريخ الإسلام ١٣٦/٥ ، غاية النهاية ٢٦٢/٢ ، التهذيب ٤٤٥/٩-٤٥١ ، التقريب ٣١٨/ ، الأعلام ٣١٧/٧ .

٤٥ - كتاب أمهات الأولاد (١)

- ٦٥٧- و أجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية ، شراء صحيحاً ، ووطنها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها ، أحكام الإمام (٢) .
- ٦٥٨- و أجمعوا أن ولد أم الولد ، من سيدها حر .
- ٦٥٩- و أجمعوا أن أولادها من غير سيدها ، بمنزلتها ، يعتقون بعقدها ، ويرقون برقها (٣) .
- (١٠٠) وانفرد الزهري فقال : مملوكون (٤) .
- ٦٦٠- و أجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ، ولا مال له ، أو له مال سواء ، وتعتق من رأس المال (٥) .

٤٦ - كتاب الهبات والعطايا والهدايا

- ٦٦١- و أجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً ، أو أرضاً أو عبداً على غير عوض ، بطيب نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك ، وقبضه ، بدفع من الواهب ذلك إليه ، وإجازة ، أن الهبة له تامة (٦) .

-
- (١) كذا وجد في الأصل ، وفي الإشراف محله بعد كتاب الرجعة وقبل كتاب الإستبراء وكتاب البيوع .
- (٢) الإشراف ٢ / ٩٩ / ألف .
- (٣) الإشراف ٢ / ٩٩ / ب .
- (٤) روى له "عب" عن معمر عنه في الرجل تلد له الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولاداً ، قال : هم مملوكون ٧ / ٢٩٧ رقم ١٣٢٥٠ .
- (٥) ذكره ابن المنذر بغير لفظ الإجماع . الإشراف ٢ / ١٠٠ / ألف .
- (٦) الإشراف ٢ / ٢١١ / ب .

٦٦٢- و أجمعوا على أن من وهب عبداً بعينه ، أو داراً ، أو دابة بعينها ، وقبضها الموهوب له ، [بأمر الواهب] ^(١) أن الهبة صحيحة ^(٢) .

٦٦٣- و أجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها ، أو عبداً بعينه ، [١٧/ألف] وقبضه له من نفسه ، وأشهد عليه ، أن الهبة تامة .

٦٦٤- و أجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه ، وأبرأه ، وقبل البرأة ، أن ذلك جائز ^(٣) .

٦٦٥- و أجمعوا على أن حكم الهبات في المرض [الذي يموت فيه الواهب] ^(٤) حكم الوصايا ، وتكون من الثلث ، إذا كانت مقبوضة .

٦٦٦- و أجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي ، أو وهب الذمي للمسلم [ما يجوز أن يملكه المسلم] ^(٥) وقبض ذلك الموهوب ، وكان الشيء مقداراً معلوماً ، أن ذلك جائز .

٤٧ - كتاب العمرى والرقبى

لم يثبت فيها إجماع .

-
- (١) الزيادة من الإشراف ، و الأوسط .
 - (٢) الإشراف ٢ / ٢١٣ ب ، والأوسط ٤ / ١٤٥ ب .
 - (٣) الإشراف ٢ / ٢١٤ ب .
 - (٤) الزيادة من الأوسط ٤ / ١٤٨ ب ، و الإشراف ٢ / ٢١٥ ألف .
 - (٥) ما بين القوسين أضفته من الأوسط ٤ / ١٤٨ ب ، و الإشراف ٢ / ٢١٥ ألف .

٤٨ - كتاب الإيمان والنذر

- ٦٦٧- و أجمعوا على أنه من قال : والله ، أو با لله ، أو تا لله ، فحنث أن عليه الكفارة ^(١) .
- ٦٦٨- و أجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم حنث أن عليه الكفارة .
- ٦٦٩- و أجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته ، في أمر لا يفعله ففعله ، أن الطلاق يقع عليها ^(٢) .
- ٦٧٠- و أجمعوا على أن من حلف على أمر كاذباً أو متعمداً ، أن لا كفارة عليه ^(٣) .
- (١٠١) وانفرد الشافعي فقال : يكفر ، وإنه آثم ^(٤) .
- ٦٧١- و أجمعوا أن الحانث في يمينه بالخيار ، إن شاء أطعم ، وإن شاء كسا ، [وإن شاء أعتق ، أي ذلك فعله يجزيه] ^(٥) .

-
- (١) الإشراف ٢ / ٢١٨ / ألف .
- (٢) في الإشراف ٢ / ٢٢٠ / ب : " في أمر ألا تفعله ، ففعلته " .
- (٣) فيه حديث النبي ﷺ قال : " من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان " ، رواه "خ" من حديث عبد الله بن مسعود في المساقاة ٥ / ٣٣ ، وفي الرهن ٥ / ١٤٥ ، وفي الشهادات ٥ / ٢٧٩ ، وفي الإيمان والنذور ١١ / ٥٤٤ ، ٥٥٨ ، وفي مواضع أخرى .
- (٤) قال الشافعي : من حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن ، أو والله ما كان كذا وقد كان ، كفر وقد آثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً . الأم ٧ / ٦١ .
- (٥) ما بين القوسين سقط من الأصل وأضيفته من الأوسط ٤ / ١٦٧ / ألف ، و الإشراف ٢ / ٢٢٣ / ألف .

- ٦٧٢- و أجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعتق رقبة مؤمنة ، أن ذلك يجزي عنه .
- ٦٧٣- و أجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام ، أو الكسوة ، أو الرقبة ، لا يجزئه الصوم ، إذا حنث في يمينه .
- ٦٧٤- و أجمعوا أن من حلف أن لا يأكل طعاماً ، ولا يشرب شراباً ، فذاق شيئاً ^(١) من ذلك ، ولم يدخل حلقه ، أنه لا يحنث .
- ٦٧٥- و أجمعوا على أن الرجل إذا حلف أن لا يتكلم ، فتكلم بأي لغة كانت ، يحنث ^(٢) .
- ٦٧٦- و أجمعوا أن كل من قال : إن شفي الله عليلي ، أو قدم غائي ، أو ما أشبه ذلك ، فعليّ من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، فكان ما قال ، أن عليه الوفاء بنذره ^(٣) .

٤٩ - كتاب أحكام السرقة

- ٦٧٧- و أجمعوا على أنه من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطع .
- ٦٧٨- و أجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز ^(٤) .

(١) كان في الأصل " فوافق " والتصويب من الأوسط ٤/ ١٧٥ ب ، و الإشراف ٢/ ٢٣٠ ألف .

(٢) الإشراف ٢/ ٢٣٣ ب .

(٣) الأوسط ٤/ ١٨٠ ألف ، و الإشراف ٢/ ٢٣٤ ب .

(٤) حكاة ابن هبيرة بلفظ الإجماع في الإفصاح ٢/ ٤١٤ .

- (١٠٢) وانفرد الحسن البصري فقال : فيمن جمع المتاع في البيت ، عليه القطع ^(١) .
 و رواية أخرى عنه مثل الجميع ^(٢) .
- ٦٧٩- و أجمعوا على أن من سرق من الفسطاط ^(٣) شيئاً قيمته [١٧/ب] ما يقطع فيه اليد ، أن عليه القطع .
- ٦٨٠- و أجمعوا أن المرء إذا استعار الشيء ، ثم جحده ، أن لا قطع عليه .
- (١٠٣) وانفرد إسحاق ، فقال : عليه القطع ^(٤) .
- (١٠٤) وقال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه ^(٥) .
- ٦٨١- و أجمعوا أن لا قطع على المختلس .

-
- (١) كذا حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٢ / ٤٣١ ، وكذا في الخلى ١٣ / ٣٤٣ ، و المغني ٨ / ٢٤٨ ، وفتح القدير لابن همام ٥ / ٣٨٠ ، وللشوكاني ٢ / ٣٩ .
- (٢) روى له "عب" عن الثوري عن يونس ، عن الحسن ، قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت ١٠٠ / ١٩٧ ، رقم ١٨٨١٦ .
- (٣) الفسطاط : بيت من الشعر ، وضرب من الأبنية ، وفيه لغات الفسطاط ، والفساط ، والفسطاط ، والجمع فساطيط . كذا في القاموس ٢ / ٣٩١ ، واللسان ٩ / ٢٤٦ .
- (٤) كذا حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣ / ٣٠٨ ، وكذا في شرح السنة ١٠ / ٣٢٢ والإستذكار لابن عبد البر ٦ / ١٣ مخطوط ، وتجريد المسائل اللطاف ٢١٦ / ب واختلاف الصحابة للبروي ١٢٦ / ألف .
- (٥) نقل عن أحمد روايتان : الأولى يقطع جاحد العارية وقد رجحها صاحب كشف القناع ٦ / ١٢٩ ، وكذا في مسائل عبد الله عن والده ٣٨١ / مخطوط . وأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٦٧ ، والمحرر ٢ / ١٥٦ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٤٨٠ ، والتنقيح المشيع / ٢٧٩ ، والثانية : لا قطع عليه ، وقد رجحها الكلوزاني في الهداية ٢ / ١٠٥ ، وكذا في المغني ٨ / ٢٤١ ، والمقنع ٣ / ٤٨٢ ، و راجع الإنصاف ١٠ / ٢٥٣ .

(١٠٥) وانفرد إياس* بن معاوية فقال : أقطعه ^(١) .

٦٨٢- و أجمعوا أن لا قطع على الخائن .

٦٨٣- و أجمعوا أن السارق إذا سرق مرات ، إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات ، أن قطع يده يجزي من ذلك كله .

٦٨٤- و أجمعوا على أن قطع يد السارق ، [يجب] ^(٢) إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ، عدلان ، مسلمان حران ، ووصفا ما يجب فيه القطع ، ثم عاد ، أنه يقطع .

٦٨٥- و أجمعوا على أن الشاهدين ، إذا شهدا ^(٣) على سارق ، ثم قطعت يده ، ثم جاء بآخر فقالا : هذا الذي سرق وقد أخطأنا

(١) روى له "شب" عن محمد بن بسر ، عن سعيد ، عن قتادة ، أن غلاماً اختلس طوقاً فرفع إلى عبد الله بن أرطاة ، فسأل الحسن عن ذلك ؟ فقال : لا قطع عليه ، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية ، فأمره بقطعه ، فلما اختلفا ، كتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة ، لا قطع عليه ، ولكن أوجع ظهره ، وأطل حبسه ١١ / ٧٨ / ألف .

(٢) سقطت كلمة " يجب " من الأصل .

(٣) في الأصل " أن الشهود إذا شهدوا " وقد جاء هذا المعنى فيما بعد بصيغة المثني ، فكان لا بُد من تنسيق العبارة .

* (٣٦) إياس بن معاوية بن قرة المزني ، تابعي ، فقيه ، ثقة ، ولي قضاء البصرة وكان أحد أعاجيب الدهر في الفطنة ، والذكاء ، ولد سنة ست وأربعين ، وتوفي بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧ / ٢٣٤ ، المعارف ٥ / ٢٥ ، الحلية ٣ / ١٢٣ ، الميزان ١ / ٢٨٣ ، مرآة الجنان ١ / ٢٥٧ ، البداية ٩ / ٣٣٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٩٨ ، التهذيب ١ / ٣٩٠ ، التقريب ٢٠ / ، شذرات الذهب ١ / ١٦٠ ، الأعلام ١ / ٣٧٩ .

بالأول ، أنهما يغرمان دية اليد ، ولا تقبل شهادتهما على الثاني .

- ٦٨٦- و أجمعوا على أن لا قطع على العبد ، إذا سرق من مولاه .
- ٦٨٧- و أجمعوا على أن السارق إذا قطع ، [ووجد المتاع بعينه] ^(١) ، أن المتاع يرد على المسروق [منه] ^(٢) .
- ٦٨٨- و أجمعوا على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خمراً ، أنه لا قطع عليه .
- ٦٨٩- و أجمعوا على تحريم الخمر .
- ٦٩٠- و أجمعوا على أن الفرائض ، والأحكام تجب على المحتلم العاقل ^(٣) .
- ٦٩١- و أجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة ، إذا تطهرت من الحيض ، وهي والرجل سواء في حكم الإحتلام ^(٤) .
- ٦٩٢- و أجمعوا أن أمر المحارب إلى السلطان ، وإن قتل المحارب أخا امرئ ، أو أباه في حال المحاربة ، أن عفو طالب الدم ، لا يجوز في حال المحاربة .

٥ - كتاب الحدود

- ٦٩٣- و أجمعوا على تحريم الزنا .
- ٦٩٤- و أجمعوا على أن [حد البكر الزاني] ^(٥) الجلد .

(١) الزيادة من الأوسط ٢١ / ألف نسخة المحمودية ، و الإشراف ٢ / ٢٤٣ / ألف .

(٢) ما بين المعكوفين زيد من عندي ، وبدونه لا يصح المعنى .

(٢) في الأصل " المسلم البالغ " والصحيح ما أثبتته .

(٤) في الأصل " الإسلام " والصحيح ما أثبتته .

(٥) سقط من الأصل .

- ٦٩٥- وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج أنه محصن ، يجب عليهما الرجم إذا زنيا .
- ٦٩٦- وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً ، حتى يكون معه الوطء .
- ٦٩٧- وأجمعوا أن المرحوم يداوم عليه الرجم ، حتى يموت .
- ٦٩٨- وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل ، أنها ^(١) لا ترجم حتى تضع حملها .
- ٦٩٩- وأجمعوا على أن الجلد بالسوط ، يجب ، والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين .
- ٧٠٠- وأجمعوا على أن على البكر النفي .
- (١٠٦) وانفرد النعمان .
- (١٠٧) وابن الحسن ❀ فقالا : لا يغربان ^(٢) .

(١) في الأصل " أنه " .

(٢) وانفرد أبو يوسف أيضا في هذه المسئلة ، ولأصحاب الرأي في هذه المسئلة ثلاث أقوال :
الأول : عدم النفي كما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه ، قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يقول : لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك ، وقال : كفى بالنفي فتنة ، وبه نأخذ . اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ٢١٨ ، وتبعهم الطحاوي ، والخصاص راجع شرح معاني الآثار ٣ / ١٣٧ ، مختصر الطحاوي / ٢٦٢ ، وأحكام القرآن للخصاص ٣ / ٢٥٥ .

❀ (٣٧) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وناشر فقهه ، كان عالماً في الفقه ، والعلوم العربية ، وغاية من الفصاحة والتمكن من اللغة ، ولاء الرشيد قضاء الرقة ، ثم الري ، قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، ولد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .

- ٧٠١- و أجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته ، أو ذوي رحم محرم عليه ، أنه زان وعليه الحد .
- ٧٠٢- و أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات .
- ٧٠٣- و أجمعوا على أن العبد إذا أقرّ بالزنا ، أن الحد يجب عليه ، أقر بذلك المولى [١٨ / ألف] أو أنكره .
- ٧٠٤- و أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة ، لا يقبل أقلّ منهم
- ٧٠٥- و أجمعوا على أن النصراني إذا قذف المسلم الحر ، أن عليه ما على المسلم ، إذا قذف المسلم .
- ٧٠٦- و أجمعوا على أنه إذا افتزى حر على عبد ، فلا حد عليه ^(١) .
- ٧٠٧- و أجمعوا على أنه إذا قال الرجل للرجل : يا ابن كافر ، وأبواه مؤمنان ، قد ماتا ، أن عليه الحد .

= والثاني : لا ينفي البكر الزاني إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغيره على قدر ما يرى ، راجع الهداية للمرغيناني ٥ / ٢٤١ ، مختلف الرواية ١٣٣ / ألف ، البدائع ٩ / ٤١٦٣ ، الدر المختار ٤ / ١٤ ، و ردّ المختار ٤ / ١٤ .

الثالث : ينفي ، راجع المبسوط للسرخسي ٩ / ٤٣ - ٤٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٤١ - ٢٤٥ ، والتعليق المجدد للكنوي / ٣٠٧ .

(١) الإشراف ٢ / ٢٦١ / ألف .

= أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٣٦/٧ ، ط. خليفة ٣٢٨ / المعارف ٢١٩ / تاريخ بغداد ١٧٢/٢ - ١٨٢ ، ط. الشيرازي ١١٤ / تهذيب الأسماء ١ / ٨٠ ، الفهرست ٢٠٣ / الميزان ٣ / ٥١٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ ، مرآة الجنان ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠ ، تاج التراجم ٥٤ / شذرات الذهب ١ / ٣٢١ - ٣٢٤ ، الفوائد البهية ١٦٢ / الأعلام ٦ / ٣٠٩ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٧ .

- ٧٠٨- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل : يا يهودي ، أو يا نصراني ! أن عليه التعزير ، ولا حدّ عليه .
- ٧٠٩- و أجمعوا على أنه إذا قذف الرجل أباه ، أو جده ، أو أحداً ^(١) من أجداده ، أو جداته بالزنا ، أن عليه الحدّ ^(٢) .
- ٧١٠- و أجمعوا أن للمقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف .
- ٧١١- و أجمعوا على أن المقذوف إذا كان غائباً ، فليس لأبيه ، ولا لأمه أن يطلبها بالقذف ، ما دام المقذوف حياً .
- ٧١٢- و أجمعوا على أنه لا تجوز الكفالة في الحدود ^(٣) .
- ٧١٣- و أجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد .
- ٧١٤- و أجمعوا على قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، أنه لا يؤخذ منه الحد .

٥١ - كتاب الجراح والدماء ^(٤)

- ٧١٥- و أجمعوا على أن الحر يُقَاد به الحر وإن كان المجني عليه مُقْعِداً ، أو أعمى ، أو أشلّ اليدين ، والآخر صحيحاً سويّ الخلق .
- ٧١٦- و أجمعوا على ^(٥) القصاص بين المرأة ، والرجل في النفس ، إذا كان القتل عمداً .

(١) في الأصل " جَدّاً "

(٢) الأوسط ٤ / ١٠٠ / ألف ، الإشراف ٢ / ٢٦١ / ب .

(٣) الإشراف ٢ / ٢٦٤ / ب .

(٤) سقط العنوان بأكمله من الأصل ، وقد أثبتّه المؤلف في كتاب الأوسط ، و الإشراف .

(٥) في الأصل " على أن " وحذف " أن " أولى .

- (١٠٨) وروى عن عطاء ^(١) .
- (١٠٩) وحسن غير ذلك ^(٢) .
- ٧١٧- و أجمعوا على القول في القتل الخطأ بالآية ^(٣) .
- ٧١٨- و أجمعوا على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود .
- ٧١٩- و أجمعوا على أن القتل الخطأ ، أن يريد رمي ^(٤) الشيء فيصيب غيره .
- ٧٢٠- و أجمعوا على شبه العمد في القتل .
- (١١٠) وانفرد مالك ، فأنكره ^(٥) .
- ٧٢١- و أجمعوا ^(٦) على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان

- (١) قال ابن المنذر في الأوسط : واختلف فيه عن عطاء ، فذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج عنه أنه قال : والمرأة تقتل بالرجل ، ليس بينهما فضل ، وعمرو ، "عب" ٤٥٠/٩ ، رقم ١٧٩٧٣ ، وذكر يعلى عن عبد الملك عنه أنه قال : إن قتلوه أدوا نصف الدية ، وإن شأؤوا قبلوا الدية ، الأوسط ٤ / ١٢٢ / ألف .
- (٢) قال الحسن البصري : لا يقتل الذكر بالأنثى ، حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله . الأوسط ٤ / ١٢٢ / ألف . وروى "شب" قال : حدثنا غندر عن عوف عنه قال : ١١ / ٢٨ / ب .
- (٣) فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ سورة النساء الآية : ٩٢ .
- (٤) في الأصل "يرمي" .
- (٥) قال سحنون : قلت لابن القاسم . هل كان مالك يعرف شبه العمد ، في الجراحات أو قتل النفس قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد . المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٦ .
- (٦) إن الإجماعات التي ذكرت هنا من رقم ٧٢١ ، إلى نهاية رقم ٧٢٧ تتعلق بأبواب الحدود ، دخلت في كتاب القصاص ، ولعل الراجح من الاحتمالات أنه طراً من غفلة الناسخ .

[يختار للحدود رجلاً ^(١)] .

٧٢٢- و أجمعوا على أن للإمام أن يعزر ^(٢) في بعض الأشياء .

٧٢٣- و أجمعوا على أن نفي البكر الزاني ، يجب ^(٣) .

(١١١) وانفرد النعمان .

(١١٢) وابن الحسن .

٧٢٤- و أجمعوا على أن الرجل إذا زنى بجارية ذي محرم فإنه يحدّ ، على أنه

زان وكذلك أم الولد ، والمدبرة ، والمكاتب ، والمعتق بعضه ، يعني إذا أقر بالزنا ، أنه يحد .

٧٢٥- و أجمعوا على أن الأمة إذا زنت ثم اعتقت ، حدّت حد الإماء ، وإذا

زنت وهي لا تعلم بالعتق ، ثم علمت وقد حدث حد الإماء ، أقيم عليها تمام حد الحرية ^(٤) .

٧٢٦- [و أجمعوا ^(٥) أن لا حدّ على قاذف المكاتب ، والمعتق بعضه ، والمدبر .

٧٢٧- و أجمعوا أن السكران في المرة الرابعة ، لا يجب عليه القتل ، إلا من لم يعد [خلافه] ^(٦) خلافاً .

٧٢٨- و أجمعوا على أن الحر يُقاد به الحر ^(٧) .

(١) كان في الأصل بياض بعد "كان" ، وأكملته من الأوسط ٦٣/ ألف ، والإشراف ٢/ ٢٥٣/ ألف .

(٢) في الأصل " أن يعود " والتصويب من الإشراف ٢/ ٢٥٣/ ب .

(٣) تقدم راجع رقم ٦٩٧ .

(٤) الإشراف ٢/ ٢٥٨/ ألف .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) كلمة " خلافه " سقطت من الأصل .

(٧) تقدم راجع رقم ٧١٥ .

٧٢٩- و أجمعوا ، ولا أحفظ فيه خلافاً أن رجلاً إذا قطع يمين رجل ويسار آخر ، أنه يقتصر لهما جميعاً^(١) .

٧٣٠- و أجمعوا على^(٢) الإنتظار بالقصاص من الجرح ، حتى يبرأ صاحب الجرح ، وهذا [١٨ / ب] رأي من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) .

٧٣١- و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن ليس على صاحب الدابة المنفلة ضمان فيما أصابت^(٤) .

٥٢ - كتاب الديات^(٥)

٧٣٢- و أجمعوا على أن دية الرجل مائة من الإبل .

٧٣٣- و أجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل .

٧٣٤- و أجمعوا على ما في الآية التي في النساء ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾^(٦) .

٧٣٥- و أجمعوا على أن في الموضحة خمس من الإبل^(٧) .

(١) الإشراف ٢ / ٢٧٣ / ألف ، و الأوسط ٤ / ١٤٢ / ألف .

(٢) في الأصل " أن الإنتظار " .

(٣) الإشراف ٢ / ٢٧٤ / ألف .

(٤) الإشراف ٢ / ٢٧٥ / ب .

(٥) سقط العنوان من الأصل ، وقد أثبتته المؤلف في كتاب الأوسط و الإشراف .

(٦) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٧) فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : " في المواضع خمس

خمس " . رواه " ت " وقال : هذا حديث حسن صحيح ٢ / ٣٠٤ ، وقد فصل التخريج لهذا

الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٧ - ١٨ .

- ٧٣٦- و أجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه .
- ٧٣٧- و أجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل ^(١) .
- ٧٣٨- و أجمعوا أن المنقلة التي تنقل العظام ^(٢) .
- ٧٣٩- و أجمعوا أن المنقلة لا قود فيها .
- (١١٣) وانفرد ابن الزبير ❀ ، فروينا أنه أقاد منها ^(٣) .
- ٧٤٠- و أجمعوا أن في المأمومة ^(٤) ثلث الدية ^(٥) .

- (١) روى "عب" عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس قال : في الكتاب الذي عند أبي وهو عن النبي ﷺ ، في المنقلة خمس عشرة ٩ / ٣١٨ رقم ١٧٣٦٧ ، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده راجع التلخيص الحبير ٤ / ١٧ .
- (٢) أي تكسر العظام ، كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٧٦ ، والنهاية ٥ / ١١٠ .
- (٣) روى له مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة . الموطأ ٢ / ١٨٦ .
- (٤) المأمومة ، التي تبلغ أم الرأس ، الدماغ .
- (٥) روى "عب" عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية ٩ / ٣١٦ رقم ١٧٢٥٨ ، وكذا عند مالك في الموطأ ٨ / ١٨١ ، و "بق" ٨ / ٨٢ .

❀ (٣٨) ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، من شجعان الصحابة وفقهائهم ، أحد العبادلة الأربعة ومن خطباء قريش المعدودين . ولد عام الهجرة وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وتوفي سنة ثلاث وقيل : اثنتين وسبعين .

أنظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ٢ / ٥٦-٥٧ ، الحلية ١ / ٣٢٩ ، الاستيعاب ٢ / ٣٠٠-٣٠٧ ، ط. الشيرازي / ٢٠ ، صفوة الصفوة ١ / ٧٦٤-٧٧٢ ، أسد الغابة ٣ / ١٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٦٥-٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٧١-٧٥ ، البداية =

(١١٤) وانفرد مكحول فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، و إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية ^(١) .

٧٤١- و أجمعوا ألا قود في المأومة .

٧٤٢- و أجمعوا أن في العقل الدية .

٧٤٣- وأجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية .

(١١٥) وانفرد مالك بن أنس ، فقال : سمعنا أن في السمع الدية ^(٢) .

٧٤٤- [وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية] ^(٣) .

٧٤٥- و أجمعوا أن في العينين إذا أصيبتا ، خطأ الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية .

٧٤٦- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من بعض البصر ، إذ غير ممكن الوصول إليه] ^(٤) .

٧٤٧- و أجمعوا على أن الأنف إذا أوعب جديداً الدية ^(٥) .

-
- (١) روى له "عب" عن محمد بن راشد عن مكحول قال : ٣١٧ / ٩ رقم ١٧٣٦٢ .
- (٢) المشهور عند مالك أنه لا تجب في الأذنين الدية ، إلا إذا ذهب سمعها ، فإن لم يذهب ففيه حكومة ، كذا قال ابن رشد في بداية المجتهد ٣٥٢ / ٢ .
- (٣) الإشراف ٢ / ٢٧٩ ب .
- (٤) الإشراف ٢ / ٢٨١ ألف .
- (٥) وعب الشيء وعباً وأوعبه واستوعبه ، أخذه أجمع ، القاموس المحيط ١ / ١٤٢ ، و لسان العرب ٢ / ٢٩٩ ، وأما الجدد فهو القطع ، وقيل هو القطع البائن في الأنف ، والأذن ، والشفة واليد . لسان العرب ٩ / ٣٩٠ ، فالمعنى ، تجب الدية كاملة في الأنف إذا قطع واستؤصل .

= والنهاية ٨ / ٣٣٤-٣٤٥ ، غاية النهاية ١ / ٤١٩ ، التهذيب ٥ / ٢١٣-٢١٥ ، الإصابة ٢ / ٣٠٩-٣١١ ، حسن المحاضرة ١ / ٢١٢ ، الأعلام ٤ / ٢١٨ .

- ٧٤٨- و أجمعوا على أن في اللسان الدية .
- ٧٤٩- و أجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة .
- (١١٦) وانفرد قتادة ^(١) .
- (١١٧) والنخعي ^(٢) ، فحمل أحدهما فيه الدية ، والآخر ثلث الدية .
- ٧٥٠- وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم [يرى] ^(٣) أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية .
- ٧٥١- و أجمعوا أن في نصف اليد ، نصف الدية .
- ٧٥٢- وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء ، لا يفضل بعضها بعضاً .
- (١١٨) وروينا عن عمر قولاً آخر ^(٤) .
- وروينا عنه مثل هذا ^(٥) .
- ٧٥٣- و أجمعوا أن الأنامل سواء ، وأن في كل أتملة ثلث دية أصبع ، إلا الإبهام .
- ٧٥٤- وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أتملتين .

- (١) روى له "عب" عن معمر عن قتادة ، أنه يقول : في لسان الأخرس ثلث ما في لسان الصحيح ٣٧٣/٩ ، رقم ١٧٦٤٢ . وقال : لسان الأعجم ثلث الدية ٣٥٩/٩ رقم ١٧٥٦٣ .
- (٢) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط أنه قال : فيه الدية كاملة ١٨٣/٤ ألف وكذا حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠٣/٢ ألف .
- (٣) سقط من الأصل .
- (٤) روى له "عب" عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء ، فأخذ به ٣٨٤/٩ رقم ١٧٦٩٨ .
- (٥) روى "عب" عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأصابع سواء ٣٨٥/٩ رقم ١٧٧٠٠ .

(١١٩) وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاثة أنامل ، أحد قوليه ^(١) . والآخر يوافق ^(٢) .

٧٥٥- و أجمعوا أن في اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ، ففيها ديتها كاملة .

٧٥٦- و أجمعوا أن في ثدي المرأة نصف الدية [وفي الثديين الدية] ^(٣) .

٧٥٧- و أجمعوا أن في الصلب الدية .

(١٢٠) وانفرد ابن الزبير ، فروينا عنه أنه قضى فيه ثلثي الدية ^(٤) .

٧٥٨- و أجمعوا أن في الجائفة ثلث الدية .

(١٢١) وانفرد مكحول فجعل فيها إذا كانت عمداً ثلثي الدية ^(٥) .

٧٥٩- و أجمعوا أن في الذكر الدية .

(١) روى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاثة أنامل ، في كل أنملة ثلث دية الأصابع قال : وإليه رجع مالك ، وأخذ أصحابه بقوله الأول (أي فيهما أتملتان) كذا في المنتقى ٩٢ / ٧ .

(٢) قال الباجي : قال ابن المواز : عن مالك الإبهامان ، فيهما أتملتان ، فإذا قطعتا ففيهما عشر من الإبل ، في كل واحد منهما خمس ، لأنها إذا ذهب فقصد ذهبت المنفعة ، وإبهام الرجل مثلها ، قال : وما سمعت فيه شيئاً ، وهو رأي . المنتقى ٩٢ / ٧ .

(٣) الزيادة من الأوسط ٤ / ١٩٠ ب ، و الإشراف ٢ / ٢٨٦ ألف ، وكذا حكاه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ٨ / ٣٠ .

(٤) روى له "عب" بسنده أنه قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد ، وهو يمشي محدودباً ، بثلثي الدية ٩ / ٣٦٦ رقم ١٧٦٠٢ ، وكذا عند "شب" ١١ / ١٧ ب .

(٥) روى له "عب" عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية ٩ / ٣٦٨ رقم ١٧٦١٣ .

(١٢٢) وانفرد قتادة ، فقال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ، ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء ^(١) .

٧٦٠- و أجمعوا في الأنثيين الدية .

٧٦١- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الإليتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية] ^(٢) .

٧٦٢- و أجمعوا على أن في اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين .

٧٦٣- وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم : حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح ، لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً [١٩ / ألف] قبل أن يجرح هذا الجرح ؟ أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل : مائة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤءه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً . فالذي يجب للمجني عليه على الجاني ، نصف عشر الدية [وإن قالوا : تسعين ديناراً ففيه عشر الدية] ^(٣) وما زاد ونقص فعلى ^(٤) هذا المشال .

٧٦٤- و أجمعوا على أن الطبيب إذا لم يعتمد ، لم يضمن .

٧٦٥- و أجمعوا على أن قطع الخاتن ، إذا أخطأ فقطع الذكر ، أو الحشفة ، أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة .

(١) روى له "عب" عن معمر ، عن قتادة قال : ٣٧٣ / ٩ رقم ١٧٦٤٢ ، وفيه " كان يقيسه بالعين القائمة ، والسن السوداء ، قال : وكذلك في لسان الأخرس : ثلث ما في لسان الصحيح " .

(٢) الإشراف ٢ / ٢٨٥ ب .

(٣) ما بين القوسين أضفته من الأوسط ٤ / ١٩٩ ألف ، و الإشراف ٢ / ٢٨٧ ألف .

(٤) في الأصل " ففي " ، ولعل الصواب ما أثبتته .

٧٦٦- و أجمع كل من نحفظ عنه على أن من حمل صبياً ، أو مملوكاً بغير إذن مواليه ،
على دابة فتلف ^(١) ، أنه ضامن .

٥٣ - كتاب المعاقل ^(٢)

- ٧٦٧- و أجمع ^(٣) أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة .
٧٦٨- و أجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها ، لا يعقلون عنها ، وكذلك
الإخوة من الأم ، لا يعقلون عن أخيهم لأهمهم شيئاً .
٧٦٩- و أجمعوا أن المرأة ، والصبي الذي لم يبلغ ، لا يعقلان مع ^(٤) العاقلة شيئاً .
٧٧٠- و أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء .
٧٧١- [و أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة] ^(٥) .
٧٧٢- و أجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية ، على العاقلة .
٧٧٣- و أجمعوا على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ، ولا الجنائيات على الأموال ،
إلا العبيد .
٧٧٤- و أجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ .

(١) في الأصل " فتلفت " والظاهر ما أثبتته ، وكذا في الأوسط ٤ / ٢٠٧ / ألف ،
و الإشراف ٢ / ٢٨٩ / ب .

(٢) في الأصل " كتاب إثبات دية الخطأ " وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته ، وكذا في
الأوسط و الإشراف ، وأما " إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل " فهو باب من
هذا الكتاب .

(٣) في الأصل " أجمعوا أهل العلم " .

(٤) في الأصل " من " والصحيح ما أثبتته .

(٥) الإشراف ٢ / ٢٨٩ / ب .

- ٧٧٥- و أجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة .
- ٧٧٦- و أجمعوا ، إذ لا أعلم فيها خلافاً ، أن في جنين اليهودية ، والنصرانية ، غُسر دية أمه ^(١) .
- ٧٧٧- و أجمعوا إذا سقط من الضرب ، أن فيه الدية كاملة .
- ٧٧٨- و أجمعوا أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضُربتْها ، ففي كل جنين غرة .
- ٧٧٩- و أجمعوا على أن على القاتل خطأ ، الكفارة .
- ٧٨٠- و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على الضارب بطن المرأة ، فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة .
- ٧٨١- و أجمعوا أن في العبد يقتل خطأ ، قيمته ، إذا كانت القيمة أقلّ من الدية .
- ٧٨٢- و أجمعوا على أن دية الأحرار سواء .
- ٧٨٣- و أجمعوا على اختلاف أثمان العبيد .
- ٧٨٤- و أجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها ، هذا قول من منع من بيعهن .

٥٤ - كتاب القسامة

- ٧٨٥- وأجمع أهل العلم على أن من حَلَفَ بالله في القسامة فهو حالف ^(٢) . هذا جميع ما في القسامة من الإجماع ^(٣) . [١٩ / ب]

(١) الإشراف ٢ / ٢٩٢ ب .

(٢) الأوسط ٤ / ٢٤١ ب ، والإشراف ٢ / ٢٩٨ ب .

(٣) في الأصل " والإجماع " .

ه ه - كتاب المرتد

٧٨٦- و أجمعوا على أن النصرانيين إذا أسلم أحدهما، [وهما أولاد]^(١) بالغون^(٢)، رجال أو نساء ، أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما .

٧٨٧- و أجمعوا أن المجنون إذا ارتدّ في حال جنونه ، أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً ، كان عليه القود ، إذا طلب أولياؤه^(٣) ذلك .

٧٨٨- و أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتدّ ، فاستتيب^(٤) ، فلم يتب ، قتل ، ولا أحفظ فيه خلافاً .

٧٨٩- و أجمعوا على أن على من سبّ النبي ﷺ القتل .

٧٩٠- و أجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله .

٧٩١- و أجمعوا أنه يرجوعه إلى الإسلام ، ماله مردود إليه ، ما لم يلحق بدار الحرب .

٧٩٢- و أجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام ، أن ماله مردود إليه .

(١) تلزم هنا هذه الزيادة ، وفي الأصل " أن النصراني إذا أسلم أحد أبويه بالغين " والتصحيح من الإشراف ٢ / ٢٩٩ ب .

(٢) في الأصل " بالغين " .

(٣) في الأصل " أولاده " والتصويب من الأوسط ٤ / ٢٥٠ ألف ، و الإشراف ٢ / ٣٠٠ ب .

(٤) في الأصل " فاستتاب " .

- ٧٩٣- وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال : [أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله] وأن كل ما جاء به محمد حق ، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح ، يعقل ^(١) ، أنه مسلم .
- ٧٩٤- ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً ، إذا رجع إلى الإسلام .
- ٧٩٥- وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها ^(٢) على الارتداد ، ويقتل المرتد بشهادتهما ، إن لم يرجع إلى الإسلام .
- (١٢٣) وانفرد الحسن فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة ^(٣) .

٥٦ - كتاب العتق

- ٧٩٦- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو مؤسر ، أن عتقه ماض عليه .
- ٧٩٧- و أجمعوا أن الرجل [إذا ملك] ^(٤) أبويه ، أو ولده ، أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم .
- ٧٩٨- و أجمعوا أن من ملك حراً ممن ذكرنا ، أنه يعتق عليه .

(١) الزيادة من الأوسط ٢٦٥/٤ ألف ، و الإشراف ٣٠٣/٢ ب ، وفي الأصل " إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئاً ، أنه مسلم " وليس هذا صحيحاً ، فإن هناك خلافاً إذا كانت المسئلة بمخالها .

(٢) في الأصل " قبولهما " .

(٣) حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف أنه قال : لا يقبل في القتل إلا أربعة ، لأنها شهادة بما يوجب القتل ، فلم يقبل فيها إلا أربعة ، قياساً على الزنا . المغني ٨ / ١٤١ ، و "شب" ١١ / ٤٣ ألف .

(٤) استدر كته من الإشراف ٣٠٧ / ٢ ألف .

- ٧٩٩- و أجمعوا أنه إذا ملك أبويه ، أو جداته لأبيه ^(١) ، أو أمه ، أو جداته لأمه أنهم يعتقون عليه .
- ٨٠٠- و أجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده : أنت حر ، أو قد أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو أنت معتق ، ينوي عتقه ، أن مملوكه ذلك يعتق عليه ، ولا سبيل له إليه .
- ٨٠١- و أجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته ، فولد [ت ولداً] ^(٢) ، فإن الولد حر ، دون الأم .
- ٨٠٢- و أجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فولدت أولاداً ، أنهم أحرار .
- ٨٠٣- و أجمع كل من أحفظ عنه ، على أن عتق الصبي لا يجوز .
- ٨٠٤- و أجمعوا على أن المسلمين تتكافأ دماءهم .
- ٨٠٥- و أجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبداً بغير أمره ، أن الولاء للمعتق ^(٣) .
- ٨٠٦- و أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض ^(٤) المخوف عليه في مرضه . الذي يموت فيه ، من هبة لأحد ، أو صدقة ، أو عتق ؛ أن ذلك في ثلث ماله ، وكلما جاوز ثلثه من ذلك مردود ^(٥) .
- ٨٠٧- و أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع [٢٠ / ألف] من بيع الرهن ، وهبته وصدقته ، وإخراجه من يد مرتهنه ، حتى يبرأ من حق المرتهن .

(١) في الأصل " لأمه " .

(٢) الزيادة من الإشراف ٢ / ٣٠٨ ب .

(٣) الإشراف ٢ / ٣١٣ ب .

(٤) في الأصل " العرض " .

(٥) الإشراف ٢ / ٣١٤ ب .

- ٨٠٨- و أجمعوا على إبطال بيع الرهن ، بغير أمر المرتهن .
 ٨٠٩- و أجمعوا أنه إذا قال لعبده : أنت حر ، وقد أعتقتك ، أو أنت عتيق يريد به [الله عز وجل] ^(١) أنه حر .

٥٧ - كتاب الأطعمة والأشربة

- ٨١٠- [وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب ، والسنة ، واتفق الأمة] ^(٢) .
 ٨١١- أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام ^(٣) .
 ٨١٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء ، ميتة ، ويحرم أكل ذلك ^(٤) .
 ٨١٣- و أجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ^(٥) .

-
- (١) سقط من الأصل .
 (٢) الأوسط ٢ / ٢٨٠ رقم المسألة ٢٩١ .
 (٣) فيه حديث أبي ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع رواه "خ" في الطب ١٠ / ٢٤٩ ، و "م" في الصيد ١٣ / ٨٢ .
 (٤) فيه حديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال : ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميت ، رواه "ت" ٢ / ٣٤٦ ، و "د" ٣ / ٧٠ ، و "مي" ٢ / ٩٣ ، كلهم في الصيد ، و "حم" ٥ / ٢١٨ ، و "ج" ٢ / ١٠٧٢ من حديث ابن عمر وقيم الداري في كتاب الصيد .
 (٥) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ، أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ، إِلَّا مَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ سورة المائدة : الآية الأولى . وقال الله تعالى : ﴿ وَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ سورة الحج : الآية ٢٨ ، وقال الله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ، فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ سورة النحل : الآية ٥ .

٨١٤- و أجمعوا أن لحم الطي (١) حلال .

٨١٥- و أجمعوا على إباحة أكل الجراد (٢) ، إذا وجد ميتاً (٣) .

(١٢٤) وانفرد مالك بن أنس (٤) .

(١٢٥) والليث بن سعد ❀ فحرماه (٥) .

(١) في الأصل " الطير " والصحيح ما أثبتته .

(٢) في الأصل " الجراد " وهو خطأ .

(٣) قال ابن قدامة : وعن أحمد أنه إذا قتله البرد ، لم يؤكل ، وعنه ، يؤكل إذا مات بغير

سبب ، وهو قول مالك ، ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب . المغني ٨ / ٥٧٢ .

(٤) قال سحنون : قلت أرايت الجراد إذا وجد ميتاً ، يتوطؤه غيري ، أو أتوطؤه

أنا فيموت ، أيؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يؤكل . المدونة الكبرى ٢ / ٥٧ .

(٥) حكى عنه القرطبي أنه كان يكره أكل ميت الجراد ، إلا ما أخذ حياً ، ثم مات ، فإن أخذه

ذكاة ، تفسير القرطبي ٧ / ٢٦٩ .

❀ (٣٩) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ،

مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه ، وقد فضله الشافعي على مالك ، وكان من

سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وسخاءً . ولد سنة : أربع وتسعين ،

وتوفي بالقاهرة سنة خمس وسبعين ومائة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧ / ٥١٧ ، ط. خليفة ٢٩٦ / ٢٢١ ، المعارف ٢٢١ / الجرح والتعديل

٣ / ١٧٩ ، الحلية ٧ / ٣١٨-٣٢٧ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٣-١٤ ، صفوة

الصفوة ٤ / ٣٠٩-٣١٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ٧٣ ، التذكرة ١ / ٢٢٤-٢٢٦ ،

وفيات الأعيان ٤ / ١٢٧-١٢٨ ، مرآة الجنان ١ / ٣٦٩ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٦٢ ،

التهذيب ٨ / ٤٥٩-٤٦٥ ، التقريب ٢٨٧ ، غايمة النهاية ٢ / ٣٤ ، الميزان ٣ / ٤٢٣ ،

شذرات الذهب ١ / ٢٨٥ .

- ٨١٦- و أجمعوا على إباحة صيد البحر ، للحلال والحرام .
٨١٧- و أجمعوا على إباحة أكل لحم الميتة عند الضرورة .
٨١٨- و أجمعوا على تحريم أموال المسلمين ، ودمائهم إلا حيث أباحه الله ^(١) .
٨١٩- و أجمعوا على أن الطلاء ^(٢) إذا ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه ، فلا بأس به .

٥٨ - كتاب قتال أهل البغي

- ٨٢٠- و أجمعوا أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم ، ورجا رجوعهم عما هم عليه ، إلى طريق أهل العدل ، فعليه أن يفعل ^(٣) .

٥٩ - كتاب الساحر والساحرة ^(٤)

٦٠ - كتاب تارك الصلاة

قال أبو بكر : لم أجد فيهما إجماعاً .

-
- (١) وفي الإشراف بزيادة " ورسوله " ٢ / ٣٢٤ / ب .
(٢) الطلاء : بالكسر والمد ، الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل ، كذا في النهاية ٣ / ١٣٧ ، وراجع القاموس المحيط ٤ / ٣٥٩ ، ولسان العرب ١٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
(٣) الإشراف ٢ / ٣٣٥ / ألف .
(٤) قال ابن هبيرة : و أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له ، الإفصاح ٢ / ٣٩٩ .

٦١ - كتاب القسمة

٨٢١- أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الأرض إذا كانت بين شركاء ، واحتملت القسمة عن غير ضرر ، يلحق أحداً منهم فيه ، و أجمعوا على قسمة ، أن قسم ذلك يجب بينهم ، إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم .

٨٢٢- و أجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة ، فأراد بعضهم أن يأخذ حصته ^(١) منها ، بأن تقطع بينهم ، أو تكسر ، أنهم ممنوعون من ذلك لأن [في] ^(٢) قطعها تلفاً لأموالهم ، وفساداً لها ^(٣) .

وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة ، فإذا كسرت ، أو قطعت ، ذهبت عامة قيمتها .

والجواب في المصحف ، والسيف ، والدرع ، والمائدة ، والصحفة ، والصندوق ، والسرير ، والباب ، والنعل ، والقوس ، وما أشبه ذلك تكون بين جماعة ، كالجواب [٢٠/ب] فيما ذكرناه من اللؤلؤة ^(٤) .

٨٢٣- و أجمعوا على أن الدار ، والأرض ، إذا احتملت القسم ودعا الشركاء إلى القسم ، إن قسم ذلك بينهم واجب .

(١) في الأصل " حصته " .

(٢) سقطت كلمة " في " من الأصل .

(٣) في الأصل " له " .

(٤) الإشراف ٢ / ٣٤٠ / ألف .

٨٢٤- وأجمع أهل العلم ممن نحفظ عنه ، أن جماعة لو جاءت إلى حاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض ، أو دار ، أو عرض من العروض ، وأقاموا البيّنة ، على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر ، أن يقسم بينهم ذلك ، واحتمل الشيء القسم ، إن قسم ذلك يجب بينهم .

٦٢ - كتاب الوكالة

٨٢٥- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، وللغائب عن المصر ، [أن] ^(١) يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له حقه ويتكلم عنه ^(٢) .

٨٢٦- و أجمعوا على أن الموكل إذا مات ، أن وكالته تنفسخ بموته .

٨٢٧- و أجمعوا جميعاً أن ندمهما ، أو ندم أحدهما لا يبطل الوكالة .

٨٢٨- و أجمعوا أن إقرار الوكيل ، إذا جعل الموكل أن يقر عليه جائز على الموكل .

٨٢٩- و أجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل ، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة ، أن له أن يوكل غيره .

(١) الزيادة توضح المعنى أكثر .

(٢) الإشراف ٢ / ٣٤٤ ب .

٨٣٠- و أجمعوا أنه إذا سُمّي للوكيل ثمناً في البيع ، والشراء ، فخالف الوكيل ذلك ، أنه غير جائز ^(١) .

٨٣١- و أجمعوا أنه إذا وكله ببيع سلعة فباعها بالأغلب من نقد البلد ، دنانير كان أو دراهم ، أنه جائز .

٨٣٢- و أجمعوا أنه إذا باع الوكيل عبداً ، أو سلعة من السلع ، ففطن المشتري فيها بعيب ، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب ، لم يبرأ ذلك منه ، فرد القاضي البيع ، وألزم الوكيل رد الثمن ، لزم الأمر ردّ الثمن ، ورجعت السلعة إليه ، ولم يلزم المشتري شيء من ذلك .

٨٣٣- و أجمعوا على أن الرجل إذا وكل الرجل بقبض دين له على آخر ، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه ، إن ذلك غير جائز ، لأنه لا يملكه ، ولا فرق بين هذا وبين ثمن السلعة للموكل على المشتري .

٨٣٤- [و أجمعوا على أنه] ^(٢) إذا وكل الأب في مال ابنه الطفل وكيلاً ، يبيع أو يشتري ، أو غير ذلك ، ثم مات الأب ، انقطعت الوكالة ^(٣) .

٨٣٥- و أجمعوا أن الرجل إذا وكل ببيع عبد له ، فباعه من ابن الأمر ^(٤) أو من ابنه ، أو من أمه ، أو من أخيه ، أو من زوجته ، أو خالته ،

(١) الإشراف ٢ / ٣٤٦ ب .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الإشراف ٢ / ٣٤٨ ألف .

(٤) في الأصل " ابن الابن " .

أو من عمته ، فالبيع جائز ^(١) .
٨٣٦- [وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف
جائزة] ^(٢) .

**تمَّ كتاب الإجماع بحمد الله
وعونه ، وبتمامه تم جميع الكتاب ، والحمد لله
وحده والصلاة على من لا نبي بعده حسبى الله وحده .
وذلك يوم السبت الثامن من شهر شعبان
المكرم سنة ست وسبعين
وخمسائة وبالله
التوفيق**

(١) الإشراف ٢ / ٣٤٩ / ألف .

(٢) الإشراف ٢ / ٣٥٠ / ألف .

وهكذا انتهت مما أردت تحريره من تحقيق " كتاب الإجماع " لابن المنذر ، وذلك يوم
الأربعاء السابع من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠١ هـ بالمدينة المنورة .

٦٣ - كتاب الغصب (١)

- ٨٣٧- [وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق] (٢) .
- ٨٣٨- [وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالا لمسلم من حرزه مستخفياً بأخذه : أنه سارق] (٣) .
- ٨٣٩- [وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن أخذه يسمى محارباً] (٤) .
- ٨٤٠- [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت ، أو مهزولة فسمنت ، أو مريضة فبرئت ، أو كانت تسوى ألفاً ، فرادت قيمتها ، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب ، أن عليه دفعها إلى المغصوب ، ولا شيء له فيما أنفق عليها] (٥) .
- ٨٤١- [وقد أجمعوا على أن الرجل إذا غصب رجلاً جارية تسوى ألف درهم فغلا الرقيق فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم ، ثم رجعت الأسواق على حالها يوم غضبها ، ولم تنتقص الجارية في نفسها هي على حالها : أن المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة السوق] (٦) .

(١) كتاب الغصب بأكمله موجود في كتاب الإشراف ، وهذه الإجماعات أخذت من هناك .

(٢) الإشراف ٢ / ٣٥٠ / ألف .

(٣) الإشراف ٢ / ٣٥٠ / ألف .

(٤) الإشراف ٢ / ٣٥٠ / ألف .

(٥) الإشراف ٢ / ٣٥١ / ألف .

(٦) الإشراف ٢ / ٣٥١ / ب .

- ٨٤٢- [و أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه مثل ما أتلف ، إذا كان لها مثل] ^(١) .
- ٨٤٣- [و أجمعوا على أن المتلف للسلع يجب عليه قيمتها إذا لم يكن لها مثل] ^(٢) .
- ٨٤٤- [و أجمعوا على أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه ، إلا الميراث] ^(٣) .
- ٨٤٥- [و أجمعوا على أن الخطأ والعمد في الجنايات على أموال الناس واحد] ^(٤) .

(١) الإشراف ٢ / ٣٥٥ / ألف .

(٢) الإشراف ٢ / ٣٥٥ / ألف .

(٣) الإشراف ٢ / ٣٥٦ / ألف .

(٤) الإشراف ٢ / ٣٦٥ / ب .

هذا آخر ما حصلت عليه من الإجماعات غير الواردة في هذا الكتاب والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله على عبده ورسوله وخير خلقه محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً ، حرر في ليلة الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ثمانية عشر وأربعمائة وألف من الهجرة .

الفهارس

٢١١-١٨٩	فهرس الموضوعات
٢١٥-٢١٢	فهرس الفقهاء المنفردين
٢١٨-٢١٦	فهرس الآيات القرآنية
٢٢١-٢١٩	فهرس الأحاديث
٢٢٣-٢٢٢	فهرس الكلمات الغريبة
٢٣٣-٢٢٤	فهرس المصادر والمراجع



١- فهرس الموضوعات ^(١)

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
- بين يدي الكتاب			٧
- ترجمة ابن المنذر			٩
- نسبة كتاب الإجماع إلى المؤلف			١٢
- مصدر كتاب الإجماع			١٣
- إجماعات ابن المنذر			١٥
- منهج التحقيق			١٧
- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق			١٩
- نماذج من النسخة الخطية من الكتاب			٢١
١- كتاب الطهارة والمياه			٢٩
١- باب ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مما			
يوجب الوضوء من الحدث			٢٩
- أجمعوا على أن دم الإستحاضة ينقض الطهارة	٤		٣٠
- أفراد ربيعة بأن دم الإستحاضة لا ينقض			
الوضوء	١		٣٠

(١) لم أذكر في هذا الفهرس إلا الكتب والأبواب ، وكذلك لم أذكر الإجماعات كلها إلا إجمالاً
قد حصل فيه الأفراد والشذوذ ، كما أذكر الأفراد مع صاحبه .

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
٢- باب ما أجمعوا عليه في الماء			٣٢
- أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة			
حلت فيه ، جائز	١٦		٣٢
- انفراد ابن سيرين بأن الوضوء بالماء الآجن لا يجوز	٢		٣٣
٣- باب تقديم بعض الأعضاء على بعض ،			
والمسح والغسل في الوضوء			٣٨
٤- باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة			٣٨
- أجمعوا على أن الصلاة في مرائب الغنم جائزة	٣٨		٣٨
- انفراد الشافعي بأن الصلاة لا تجوز في مرائب			
الغنم	٣		٣٨
٢ - كتاب الصلاة			٤٠
- أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً	٥٦		٤١
- انفراد أبي ثور بأن المؤذن يجوز له أن يؤذن جالساً			
من غير علة	٤		٤٢
- أجمعوا على أن ليس على من سهى خلف			
الإمام سجود	٦٧		٤٣
- انفراد مكحول بأن من سهى خلف الإمام عليه			
سجدة السهو	٥		٤٣
- أجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح	٧٥		٤٥
- انفراد أنس بن مالك في إمامة الأعمى	٦		٤٥

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- انفراد ابن عباس في إمامة الأعمى	٧		٤٦
- أجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في			
السفر ، أن عليه صلاة الحضر	٨٨		٤٨
- انفراد الحسن البصري بأن من فاتته صلاة الحضر			
يقصرها في السفر	٨		٤٨
٣ - كتاب اللباس			٤٩
- أجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها			
في الصلاة	٩٤		٤٩
- انفراد الحسن البصري بأن الأمة يجب عليها أن تغطي			
رأسها في الصلاة	٩		٥٠
٤ - كتاب الوتر			٥٠
٥ - كتاب الجنائز			٥٠
٦ - كتاب الزكاة			٥١
- أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً			
وقيمته مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيه	١٢١		٥٣
- انفراد الحسن البصري فقال : ليس فيما دون أربعين			
ديناراً صدقة	١٠		٥٣
- أجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق	١٢٧		٥٤
- انفراد أبو ثور فقال : فيه الزكاة	١١		٥٤

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
- أجمعوا على أن لا زكاة للفطر على الجنين في بطن أمه	١٣٣		٥٥
- انفرد ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه	١٢		٥٦
٧- كتاب الصيام والإعتكاف			٥٨
- أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء	١٤٩		٥٩
- انفرد الحسن البصري بأن الصائم إذا ذرعه القيء ، عليه القضاء	١٣		٥٩
٨- كتاب الحج			٦١
- أجمعوا على أن الإغتسال للإحرام غير واجب	١٦٥		٦١
- انفرد الحسن البصري	١٤		٦١
- و انفرد عطاء	١٥		٦٢
٧- أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة ، أن عليه حج قابل ، والهدي	١٧١		٦٣
- انفرد عطاء	١٦		٦٣
- و انفرد قتادة	١٧		٦٣
- و أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً ، عامداً لقتله ، ذاكراً لإحرامه ، أن عليه الجزاء	١٨٢		٦٥
- انفرد مجاهد	١٨		٦٥
- أجمعوا أن في حمام الحرم شاة	١٨٤		٦٦
- انفرد النعمان فقال : فيه قيمته	١٩		٦٦

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
- أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : من قتل الحمس التي يقتلها المحرم	١٨٦		٦٧
- انفرد النخعي فقال : لا يجوز قتل الفأرة	٢٠		٦٧
- أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة	١٨٩		٦٨
- انفرد مالك فقال : يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء	٢١		٦٨
- أجمعوا أن للمحرم دخول الحمام	١٩٥		٦٩
- انفرد مالك فقال : إن ذلك الوسخ ، افتدى	٢٢		٦٩
- أجمعوا على أن السجود على الحجر الأسود جائز	١٩٦		٦٩
- انفرد مالك فقال : بدعة	٢٣		٦٩
- أجمعوا فيمن طاف سبعة ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة ، أنه يبني من حيث قطع عليه ، إذا فرغ من صلاته	٢٠٠		٧٠
- انفرد الحسن البصري فقال : يستأنف	٢٤		٧٠
- أجمعوا على أن المريض يطاف به و يجزي عنه	٢٠٢		٧٠
- انفرد عطاء فقال : يستأجر من يطوف عنه	٢٥		٧٠
+ أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء	٢٠٦		٧١
- انفرد مالك فقال : لا يجزي أن يصليهما في الحجر	٢٦		٧١
- أجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه	٢٠٩		٧٢

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- وانفرد الحسن فقال : إن ذكره قبل أن يخلق ، فليعد الطواف	٢٧	٧٢	
- أجمعوا على من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، أنه مدرك للحج	٢١٨	٧٣	
- وانفرد مالك فقال : عليه الحج من قابل	٢٨	٧٣	
- أجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ	٢٣٥	٧٥	
- وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيه في حجة الإسلام ، إلا الحلق	٢٩	٧٥	
- أجمعوا على أن من أراد الخروج من الحاج من منى ، شاخصاً إلى بلده ، خارجاً من الحرم ، غير مقيم بمكة في النفر الأول ، أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني ، إذا رمى في أيوم الذي يلي يوم النفر ، قبل أن يمشي	٢٣٧	٧٦	
- انفرد الحسن فقال : من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني ، لم ينفر حتى الغد	٣٠	٧٦	
- وانفرد النخعي كذلك	٣١	٧٦	
- أجمعوا أن حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل يجزي	٢٤٣	٧٧	
- وانفرد الحسن بن صالح فكره ذلك	٣٢	٧٧	
٩- كتاب الضحايا والذبائح			
- أجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال	٢٥٧	٧٩	

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
---------	-------------	--------------	------------

- وانفرد مالك فقال : لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها

يهودي ٣٣ ٧٩

- أجمعوا أن ذبائح الخجوس حرام ، لا تؤكل ٢٥٨ ٧٩

- وانفرد سعيد بن المسيب ٣٤ ٨٠

١٠- كتاب الجهاد ٨١

- أجمعوا على أن للمرء أن يبارز ، ويدعو إلى البراز

بإذن الإمام ٢٦٢ ٨١

- وانفرد الحسن فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز ٣٥ ٨١

- أجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهماً ٢٧١ ٨٢

- وانفرد النعمان فقال : يسهم للفرس سهم ٣٦ ٨٢

- أجمعوا على أن أمان المرأة جائز ٢٨٠ ٨٣

- وانفرد الماجشون فقال : لا يجوز ٣٧ ٨٤

١١- كتاب آداب القضاة ٨٥

١٢- كتاب الدعوى والبينات ٨٦

١٣- كتاب الشهادات وأحكامها ٨٧

- أجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين

عدلين ، ويحكم بشهادتهما ٣٠٩ ٨٩

- وانفرد الحسن البصري فقال : لا تقبل إلا شهادة

أربعة ٣٨ ٨٩

- ٩٠ ١٤ - كتاب الفرائض
- ٩٢ ٣٢١ - أجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئاً
- ٩٢ ٣٩ - وانفرد ابن عباس فقال : السدس الذي حجبته الإخوة للأم عنه ، هو للإخوة
- ٩٧ ٣٦٢ - أجمعوا على أن المرأة إذا قالت : هذا ابني ، لم يقبل إلا ببيّنة ، ليست هي بمنزلة الرجل
- ٩٨ ٤٠ - وانفرد إسحاق وقال : إقرار المرأة جائز

- ٩٩ ١٥ - كتاب الولاء
- ٩٩ ٣٦٧ - أجمعوا على أنه إذا مات المولى المعتق ، ولا وارث له ولا ذو رحم ، فإن كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق ، أولاداً ذكوراً ، وإناثاً ، فما له لولد ذكور المعتق دون إناثهم ، لأن النساء لا يرثن من الولاء ، إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن .
- ٩٩ ٤١ - وانفرد طاؤوس فقال : تراث النساء
- ١٠٠ ٣٧٠ - أجمعوا أن اللقيط حر ، وليس لمن إلتهقطه أن يسترقه
- ١٠٠ ٤٢ - وانفرد إسحاق فقال : ولاء اللقيط للذي إلتهقطه

- ١٠٠ - ١٦ كتاب الوطايا
- ١٠٢ - ١٧ كتاب النكاح
- أجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له تزويج ابنتها
- ١٠٤ ٤٠٣
- انفرد علي بن أبي طالب فرخص فيه إذا لم تكن في حجره ، وكانت غائبة . (رواية ثانية عنه)
- ١٠٤ ٤٣
- أجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمّتين في الوطء .
- ١٠٦ ٤١١
- وانفرد ابن عباس فقال : أحلتها آية وحرمتها آية
- ١٠٦ ٤٤
- وانفرد عثمان بن عفان
- ١٠٦ ٤٥
- وانفرد علي بن أبي طالب
- ١٠٧ ٤٦
- أجمعوا على أن المرأة إذا فقدت زوجها ، فتزوجت وولدت ، أن الولد للآخر
- ١٠٧ ٤١٥
- وانفرد النعمان فقال : الولد للأول ، وهو صاحب الفراش
- ١٠٨ ٤٧
- و أجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ، يثبت نكاح الحرة ، ويبطل نكاح الأمة
- ١٠٨ ٤٢١
- وانفرد مالك فقال : إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها ، وإن لم تعلم فلها الخيار
- ١٠٨ ٤٨

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- أجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين	٤٢٢		١٠٩
- وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز	٤٩		١٠٩
- أجمعوا على أن الرجل إذا تزوّج المرأة فلم يدخل بها ، فإن كان الحبس من قبلها فلا ينفق عليها ، وإن كان من قبله ، فعليه النفقة	٤٣١		١٠٩
- وانفرد الحسن فقال : لا نفقة عليه حتى يدخل بها	٥٠		١١٠
- أجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناصر	٤٣٢		١١٠
- وانفرد الحكم فقال : لها النفقة	٥١		١١٠
- أجمعوا على نفقة الصبي وأجر رضاعه ، إذا توفي والده وله مال إن ذلك في ماله	٤٣٦		١١١
- وانفرد حماد فجعله من جميع المال ، مثل الدين	٥٢		١١١
- وقال إبراهيم النخعي : إن كان المال قليلاً فمن نصيبه ، وإن كان كثيراً فمن جميع المال	٥٣		١١١
١٨- كتاب الطلاق			١١٢
- أجمعوا على أنه إذا قال : إن حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تطهر من حيضتها ، فإذا طهرت وقع عليها الطلاق	٤٥٥		١١٤
- وانفرد مالك بن أنس فقال : يحنث حين تكلم بها	٥٤		١١٤
- أجمعوا على أن طلاق السفية لازم له	٤٥٨		١١٤
- وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه	٥٥		١١٤

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
- أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، أنها لا تحل له إلا بعد زوج ، على ما جاء به حديث النبي ﷺ .	٤٥٩		١١٥
- وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إن تزوّجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً ، فلا بأس أن يتزوجها الأول	٥٦		١١٥
١٩ - كتاب الخلع			١١٧
- أجمعوا على أن الرجل لا يحلّ له أخذ شيء مما أعطى المرأة ، إلا أن يكون النشوز من قبلها	٤٧٢		١١٧
- وانفرد النعمان فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله ، فخالعته فهو جائز ، ماضٍ ، وهو إثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ	٥٧		١١٧
- أجمعوا أن الخلع يجوز دون السلطان	٤٧٣		١١٧
- وانفرد الحسن فقال : لا يجوز إلا عند السلطان	٥٨		١١٧
- و انفرد ابن سيرين كذلك	٥٩		١١٧
٢٠ - كتاب الأيلاء			١١٨
٢١ - كتاب الظهار			١١٨
- أجمعوا على أن عتق أم الولد عن كفارة الظهار ، لا يجزي	٤٨٠		١١٩

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- وانفرد عثمان فقال : يجزي	٦٠		١١٩
- وانفرد طاؤوس كذلك	٦١		١١٩
- أجمعوا على أن الأعور يجزي في الرقاب ، والأعرج كذلك	٤٨٣		١١٩
- وانفرد مالك فقال : لا يجزي إذا كان عرج شديد	٦٢		١١٩
٢٢- كتاب اللعان			١٢٠
- أجمعوا على أن الرجل إذا قال لزوجته : لم أجذك عذراء ، أن لا حد عليه	٤٩١		١٢١
- وانفرد ابن المسيب فقال : يجلد	٦٣		١٢١
٢٣- كتاب العدة			١٢١
- أجمعوا أن عدة الأمة التي تحيض ، من الطلاق حيضتان	٥٠٦		١٢٣
- وانفرد ابن سيرين فقال : عدتها عدة الحرة ، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة	٦٤		١٢٣
- أجمعوا أن عدة الأمة التي ليست بحامل ، من وفاة زوجها شهران وخمس ليال	٥٠٨		١٢٣
- وانفرد ابن سيرين فقال أربعة أشهر وعشراً	٦٥		١٢٣

١٢٤		٢٤ - كتاب الإحداد
		- أجمعوا على أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ،
١٢٤	٥٠٩	أربعة أشهر وعشراً
		- وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى
١٢٤	٦٦	الإحداد
١٢٤	٥١٠	- أجمعوا على منعها من لبس المعصفر
١٢٤	٦٧	- و انفرد الحسن البصري
١٢٤	٦٨	- و انفرد عروة بن الزبير
١٢٥	٦٩	- و انفرد مالك بن أنس
١٢٥	٧٠	- و انفرد الشافعي
١٢٥	٥١١	- أجمعوا على منع المرأة المخذة من لبس الحلبي
		- وانفرد عطاء فقال : يكره لها لبس الفضة ، إذا كان
١٢٥	٧١	عليها حين مات
		- أجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب
١٢٥	٥١٢	والزينة
١٢٥	٧٢	- انفرد الحسن البصري في ذلك
		- أجمعوا على أن للمرأة التي يملك زوجها رجعتها ، أن
١٢٦	٥١٣	تتزين وتتشوق
		- وانفرد الشافعي فقال : أحب إلي أن لا تتزين
١٢٦	٧٣	ولا تعطر

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
٢٥- كتاب المتعة			١٢٦
٢٦- كتاب الرجعة			١٢٦
- أجمعوا أن المطلق إذا قال بعد إنقضاء العدة : إني قد كنت راجعتك ، وأنكرت ، أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له عليها	٥١٨		١٢٧
- وانفرد النعمان فكان لا يرى اليمين في النكاح ، ولا في الرجعة	٧٤		١٢٧
٢٧- كتاب الاستبراء			١٢٧
- أجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائز	٥٢١		١٢٧
- وانفرد مالك فقال : المواضعة على ما أحب أو كره	٧٥		١٢٨
٢٨- كتاب البيوع			١٢٨
- أجمعوا على نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن من العاهة ، نهى البائع والمشتري	٥٣٤		١٢٩
- وانفرد الشافعي ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه	٧٦		١٢٩
- أجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة	٥٣٦		١٢٩

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- وانفرد ابن عباس في هذا الإجماع	٧٧	١٢٩	
- أجمعوا على بيع العرايا أنه جائز	٥٣٧	١٣٠	
- وانفرد النعمان وأصحابه فقالوا : لا يجوز	٧٨	١٣٠	
- و أجمعوا على أن من باع نخلاً لم يؤبر ، فثمرها للمشتري	٥٣٨	١٣٠	
- وانفرد ابن أبي ليلى فقال : الثمر للمشتري ، وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل	٧٩	١٣٠	
- أجمعوا على أن من حلب المصرة فهو بالخيار إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر	٥٣٩	١٣١	
- وانفرد أبو يوسف	٨٠	١٣١	
- وابن أبي ليلى فقالا : يردها مع قيمة اللبن	٨١	١٣١	
- وشذ النعمان فقال : ليس له ردها ، ولا يستطيع رد ما أخذ منها	٨٢	١٣٢	
- و أجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً ، لا يجوز	٥٤٠	١٣٢	
- وانفرد النعمان فقال : لا أرى له بأساً	٨٣	١٣٢	
- أجمعوا أن حكم ما يكال ويوزن مما يشرب ويؤكل ، حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح	٥٥٠	١٣٣	
- وانفرد قتادة فقال : يجوز	٨٤	١٣٣	
- أجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز	٥٥٣	١٣٣	
- وانفرد النعمان فرخص فيه	٨٥	١٣٣	

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الأفراد	رقم الصفحة
٢٩ - كتاب الشفعة			١٣٦
- أجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي	٥٧٣		١٣٦
- وانفرد الأوزاعي فقال : حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه		٨٦	١٣٦
٣٠ - كتاب الشركة			١٣٧
- أجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز	٥٧٧		١٣٨
- وانفرد ابن أبي ليلى فقال : تجوز		٨٧	١٣٨
٣١ - كتاب الرهن			١٣٨
- أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز	٥٧٨		١٣٨
- وانفرد مجاهد فقال : لا يجوز في الحضر		٨٨	١٣٨
- أجمعوا على أن رهن المكاتب جائز	٥٨٤		١٣٩
- وانفرد الشافعي فقال : لا يجوز		٨٩	١٣٩
٣٢ - كتاب المضاربة			١٤٠
٣٣ - كتاب الحوالة والكفالة			١٤١
٣٤ - كتاب الحجر			١٤١
- أجمعوا أن الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير	٦٠١		١٤١

الموضوع	رقم الإجمالي	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- وانفرد النعمان	٩٠		١٤١
- وزفر فقالا : لا يحجر على الحر البالغ ، إذا بلغ			
مبالغ الرجال	٩١		١٤٢
٣٥- كتاب التفليس			١٤٢
- أجمعوا على أن المفلسين يحسبون في الديون	٦٠٣		١٤٢
- وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال : يقسم ماله			
ولا يحبس	٩٢		١٤٣
٣٦- كتاب المزارعة والمساقاة			١٤٣
- أجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب ، والفضة			
وقتاً معلوماً جائز	٦٠٥		١٤٣
- وانفرد طاؤوس	٩٣		١٤٤
- والحسن فكرهاها	٩٤		١٤٤
- أجمعوا على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث ،			
أو الربع أو النصف ، أن ذلك جائز	٦٠٦		١٤٤
- وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الغرس ببعض			
ما يخرج منها	٩٥		١٤٤
٣٧- كتاب الإجازات			١٤٤
٣٨- كتاب الوديعة			١٤٦

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- أجمعوا على أنه يقبل قول المودع ، أن الوديعة تلفت	٦٢٣		١٤٦
- وقال عمر بن الخطاب : يضمن		٩٦	١٤٧
٣٩- كتاب اللقطة			١٤٨
٤٠- كتاب العارية			١٤٨
٤١- كتاب اللقيط			١٤٨
٤٢- كتاب الآبق			١٤٩
٤٣- كتاب المكاتب			١٤٩
٤٤- كتاب المدبر			١٥١
- أجمعوا على أن المدبر يخرج من الثلث	٦٥٤		١٥١
- وانفرد مسروق فقال : من جميع المال		٩٧	١٥٢
- وانفرد ابن جبير فقال : من رأس المال		٩٨	١٥٢
- أجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبرها	٦٥٦		١٥٣
- وانفرد الزهري فقال : لا يجوز ذلك		٩٩	١٥٣
٤٥- كتاب أمهات الأولاد			١٥٤
- أجمعوا على أن أولاد أم الولد من غير سيدها ،			
بمنزلتها يعتقون بعثقها ، ويرقون برقها	٦٥٩		١٥٤
- وانفرد الزهري فقال : مملوكون		١٠٠	١٥٤

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
---------	----------------	-----------------	---------------

١٥٤ - ٤٦ - كتاب الهبات والعطايا

١٥٥ - ٤٧ - كتاب العمرى والرقبى

١٥٦ - ٤٨ - كتاب الأيمان والنذور

- أجمعوا على أن من حلف على أمر ، كاذباً أو
متعمداً ، أن لا كفارة عليه ٦٧٠
- وانفرد الشافعي فقال : يكفر ، وأنه
آثم ١٥٦ ١٠١

١٥٧ - ٤٩ - كتاب أحكام السرقة

- أجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه
قطع ، من الحرز ١٥٧ ٦٧٨
- وانفرد الحسن البصري فقال : فيمن جمع المتاع في
البيت ، عليه القطع ١٥٨ ١٠٢
- أجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء ثم جحدته ،
أن لا قطع عليه ١٥٨ ٦٨٠
- وانفرد إسحاق فقال : عليه القطع ١٥٨ ١٠٣
- وانفرد أحمد بن حنبل ١٥٨ ١٠٤
- أجمعوا على أن لا قطع على المختلس ١٥٨ ٦٨١
- وانفرد إياس بن معاوية فقال :
أقطعه ١٥٩ ١٠٥

٥٠- كتاب الحدود

- | | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ١٦٠ | | ٧٠٠ | - أجمعوا على أن على البكر الزاني النفي |
| ١٦١ | ١٠٦ | | - وانفرد النعمان |
| ١٦١ | ١٠٧ | | - وابن الحسن فقالا : لا يغربان |

٥١- كتاب الجراح والدماء

- | | | | |
|-----|-----|-----|---|
| ١٦٣ | | | - أجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس ، إذا كان القتل عمداً |
| ١٦٣ | | ٧١٦ | |
| ١٦٤ | ١٠٨ | | - وروي عن عطاء |
| ١٦٤ | ١٠٩ | | - وحسن غير ذلك |
| ١٦٤ | | ٧٢٠ | - أجمعوا على شبه العمد في القتل |
| ١٦٤ | ١١٠ | | - وانفرد مالك فأنكره |
| ١٦٥ | | ٧٢٣ | - و أجمعوا على أن نفي البكر الزاني يجب |
| ١٦٥ | ١١١ | | - وانفرد النعمان |
| ١٦٥ | ١١٢ | | - وابن الحسن |

٥٢- كتاب الديات

- | | | | |
|-----|-----|-----|--|
| ١٦٦ | | ٧٣٩ | - أجمعوا أن المنقلة لا قود فيها |
| ١٦٧ | ١١٣ | | - وانفرد ابن الزبير فروي عنه أنه أقاد منها |
| ١٦٧ | | ٧٤٠ | - و أجمعوا على أن في المأمومة ثلث الدية |

		- وانفرد مكحول فقال : إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية ، و إذا كانت خطأ ، ففيها ثلث الدية
١٦٨	١١٤	
		- أجمع أكثر أهل العلم على أن في الأذنين الدية
١٦٨		٧٤٣
١٦٨	١١٥	- وانفرد مالك فقال : سمعنا أن في السمع الدية
١٦٩		٧٤٩
		- أجمعوا على أن في لسان الأخرس حكومة
		- وانفرد قتادة فقال : ثلث ما في لسان الصحيح
١٦٩	١١٦	
١٦٩	١١٧	- وانفرد النخعي فقال : فيه الدية كاملة
		- وأكثر من نحفظ عنه يقول : الأصابع سواء ، لا يفضل بعضها بعضاً
١٦٩		٧٥٢
١٦٩	١١٨	- وروي عن عمر قول آخر
		- أجمع أكثر من أهل العلم أن في الإبهام أثمتين
١٦٩		٧٥٤
١٧٠	١١٩	- وانفرد مالك بن أنس فقال : ثلاث أنامل
١٧٠		٧٥٧
		- أجمعوا أن في الصلب الدية
		- وانفرد ابن الزبير فروينا عنه أنه قضى فيه بثلثي الدية
١٧٠	١٢٠	
١٧٠		٧٥٨
		- و أجمعوا أن في الجائفة ثلث الدية
		- وانفرد مكحول فجعل فيها إذا كانت عمداً ثلثي الدية
١٧٠	١٢١	

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
- أجمعوا أن في الذكر الدية	٧٥٩		١٧٠
- وانفرد قتادة فقال : في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء		١٢٢	١٧١
٥٣- كتاب المعاقل			١٧٢
٥٤- كتاب القسامة			١٧٣
٥٥- كتاب المرتد			١٧٤
- أجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد ويقتل المرتد بشهادتهما ، إن لم يرجع إلى الإسلام	٧٩٥		١٧٥
- وانفرد الحسن فقال : لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة		١٢٣	١٧٥
٥٦- كتاب المعتق			١٧٥
٥٧- كتاب الأطعمة والأشربة			١٧٧
- أجمعوا على إباحة أكل الجراد ، إذا وجد ميتاً	٨١٥		١٧٨
- وانفرد مالك بن أنس		١٢٤	١٧٨
- والليث بن سعد فحرمه		١٢٥	١٧٨

الموضوع	رقم الإجماع	رقم الإنفراد	رقم الصفحة
٥٨- كتاب قتال أهل البغي			١٧٩
٥٩- كتاب الساحر والساحرة			١٧٩
٦٠- كتاب تارك الصلاة			١٧٩
٦١- كتاب القسمة			١٨٠
٦٢- كتاب الوكالة			١٨١
٦٣- كتاب الغصب			١٨٤
- الفهارس			١٨٩



٢ - فهرس الفقهاء المنفردين^(١)

رقم الترجمة الفقهاء رقم الإجماع

ابن أبي ليلي = محمد بن عبد الرحمن ابن
أبي ليلي

ابن الحسن = محمد بن الحسن

ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل

ابن راهويه = إسحاق بن راهويه

ابن الزبير = عبد الله بن الزبير

ابن الزبير = عروة بن الزبير

ابن سيرين = محمد بن سيرين

ابن عباس = عبد الله بن عباس

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم

١٢٧ ، ٥٦

٤ إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي

١٨٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٦ ، ٧٤٩

١٤ إبراهيم بن يزيد النخعي

١٣٣ ، ٦٨٠

٩ أحمد بن محمد بن حنبل

٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٦٨٠

١٩ إسحاق بن راهويه

(١) الأرقام التي توجد أمام الفقيه ، هي أرقام الإجماعات التي انفرد فيها هذا الفقيه ، وفي محل أول الرقم توجد ترجمته .

٧٥	٦ أنس بن مالك
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٦٨١	٣٦ إياس بن معاوية
	البيتي = عثمان بن مسلم البتي
٨٨ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ،	٨ الحسن البصري
٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ،	
٢٦٢ ، ٣٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ،	
٤٧٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ،	
٦٠٥ ، ٦٧٨ ، ٧١٦ ، ٧٩٥ ،	
٢٤٣	١٦ الحسن بن صالح
٤٣٢	٢٣ حكم بن عتبة
٤٣٦	٢٤ حماد بن أبي سليمان
٤	١ ربيعه بن أبي عبد الرحمن
٦٠١	٣٠ زفر بن هزيل
	الزهري = محمد بن مسلم
٦٥٤	٣٤ سعيد بن جبير
٦٠٥ ، ٤٨٠ ، ٣٦٧	٢٠ طاؤوس بن كيسان
٥٧٣	٢٩ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٧٥٧ ، ٧٣٩	٣٨ عبد الله بن الزبير
٥٣٦ ، ٤١١ ، ٣٢١ ، ٧٥	٧ عبد الله بن عباس
٢٨٠	١٨ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
٤١١	٢٢ عثمان بن عفان
٤٨٠	٢٥ عثمان بن مسلم البتي

٥١٠	عروة بن الزبير	٢٦
١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٠٢ ، ٤٥٨ ،	عطاء بن أبي رباح	١٠
٧١٦ ، ٥١١		
٤١١ ، ٤٠٣	علي بن أبي طالب	٢١
٧٥٢ ، ٦٢٣	عمر بن الخطاب	٣٢
٦٠٣	عمر بن عبد العزيز	٣١
١٧١ ، ٥٥٠ ، ٧٤٩ ، ٧٥٩	قتادة بن دعامة	١١
٨١٥	الليث بن سعد	٣٩
	الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز	
١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ،	مالك بن أنس	١٥
٢١٨ ، ٢٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٥٥ ،		
٤٨٣ ، ٥١٠ ، ٥٢١ ، ٧٢٠ ،		
٧٤٣ ، ٧٥٤ ، ٨١٥		
١٨٢ ، ٥٧٨	مجاهد بن جبر	١٢
٣٨ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٣٤ ،	محمد بن إدريس الشافعي	٣
٦٧٠ ، ٥٨٤		
٧٢٣ ، ٧٠٠	محمد بن الحسن	٣٧
١٦ ، ٤٧٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ،	محمد بن سيرين	٢
٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٧٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٧
٦٥٦ ، ٦٥٩	محمد بن مسلم الزهري	٣٥
٦٥٤	مسروق بن الأجدع	٣٣
٦٧ ، ٧٤٠ ، ٧٥٨	مكحول	٥

النخعي = إبراهيم بن يزيد

، ٤٧٢ ، ٤١٥ ، ٢٧١ ، ١٨٤

١٣ النعمان بن ثابت أبو حنيفة

، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥١٨

، ٧٠٠ ، ٦٠٦ ، ٦٠١ ، ٥٥٣

٧٢٣

٥٣٩

٢٨ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف



٣ - فهرس الآيات القرآنية

الآيات رقم الآية رقم الإجماع

سورة البقرة

١٥٨	١٨٧	﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾
٤٧٥	٢٢٦	﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾
٤٧٢	٢٢٩	﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا ﴾
٣٠٤	٢٨٢	﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾

سورة النساء

		﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
٣١٠	١١	الأنثيين ﴾
		﴿ ولك نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن
٣٢٦	١٢	هن ولد ﴾
٣٢٩	١٢	﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾
٤٠٤	٢٢	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ﴾
٤٠٤	٢٣	﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾
٤٠٩	٢٣	﴿ وأن تجمعوا بين الأخنتين ﴾
٤١١	٢٤	﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾
		﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
٦٢٠	٥٨	إلى أهلها ﴾

﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾	٩٢	٧١٧، ٧٣٤
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾	١٧٦	٣٢٩

سورة المائدة

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾	١	٨١٣
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾	٣	٥٢٨
﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾	٥	٢٥٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦	٢٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْم ﴾	٩٥	١٨٢

سورة البراءة

﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾	٦٠	١٣٨
------------------------------------	----	-----

سورة النحل

﴿ والأنعام خلقناها لكم فيها دفء ومنافع ﴾	٥	٨١٣
--	---	-----

سورة الحج

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾	٢٨	٨١٣
--	----	-----

سورة النمل

﴿فَتَبَسَمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾	١٩	٦٥
--------------------------------------	----	----

سورة المجادلة

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٢	٤٧٧
--	---	-----

سورة الطلاق

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٤٩٥
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٦١٠



٤ - فهرس الأحاديث

طرف الحديث رقم الإجماع رقم الصفحة

- أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية
ولكني أسأل ٤١ ٣٩
- استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف
المقام ٢٠٧ ٧١
- أعتق يوم الطائف من خرج إليه من رقيق
المشركين ٢٨٣ ٨٤
- إفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٢٠٩ ٧٢
- أن الأصابع كلها سواء ٧٥٢ ١٦٩
- أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٨٩ ٨٦
- أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ٢٦٣ ٨١
- أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال فيما
لم يقسم ٥٧١ ١٣٦
- أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ٢٧١ ٨٢
- أن رسول الله ﷺ طاف سبعا ٢٠٧ ٧١
- أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ١٦٢ ٦١
- أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ٤٢٦ ١٠٩
- جعل الشفعة في كل مال فيما لم يقسم ٥٧١ ١٣٦
- جعل للفرس سهمين ٢٧١ ٨٢
- خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ١٨٦ ٦٧
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ٢٥ ٣٥

١٩٦	٦٩	- رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا (أي سجد على الحجر)
٢٢٣	٧٤	- رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى
٣٨	٣٨	- سأل رجل أأصلي في مرائب الغنم
٢٠٧	٧١	- طاف النبي ﷺ سبعا
١٣٧	٥٧	- عفوت لكم عن صدقة الخيل
١٤٤	٥٨	- فيما سقت الأنهار والغيم العشور
١٤٤	٥٨	- فيما سقت السماء والعيون
٧٣٧	١٦٧	- في المنقلة خمس عشرة
٧٣٥	١٦٦	- في المواضع خمس خمس
٧٤٠	١٦٧	- قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية
		- كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرائب الغنم
٤٥٩	١١٥	- لا تحلين لزواجك الأول حتى يذوق الآخر عُسِلَتِكَ
٤١٢	١٠٧	- لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١٨٠	٦٥	- لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران
١٢٥	٥٤	- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٠٩	١٢٤	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١١٩	٥٣	- ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٤٤	٤٠	- ما قطع من البهيمة وهي حية
٨١٢	١٧٧	- من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٦٧٠	١٥٦	

١٣٢	٥٤٦	- من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه
٣٨	٣٧	- ناوليني الحمرة من المسجد
١٣٣	٥٥١	- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
١٧٧	٨١١	- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
١٢٩	٥٣٤	- نهى النبي ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض
٦١	١٦٢	- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
١٢٠	٤٨٩	- الولد للفراش
١١٢	٤٣٨	- هي أحق بالولد ما لم تتزوج
١٠٨	٤١٧	- يحرم الرضاع ما يحرم من النسب



٥ - فهرس الكلمات الغريبة^(١)

الكلمات الغريبة	رقم الإجماعات
- الآجن	١٦
- أسبوعاً	٢٠١
- الأصلع	٢٢٩
- إيلياء	١٥٦
- أوعب	٧٤٧
- الجذاذ	١١٨
- الجدع	٧٤٧
- الجشاء	١٠
- الخارص	١١٨
- الركاز	١٢٣
- السقاية	٢٠٥
- سؤر	١٩
- الطلاء	٨١٩
- الظئر	٦١٠
- العراب	٢٧٣
- العيار	٥٥٨
- الفسطاط	٦٧٩

(١) لم يعتبر في هذا الفهرس تجرد الأسماء والأفعال وحرفها الأول ، بل اعتبر فيه أول الحرف من الكلمة .

٧٤٠	- المأمومة
٥٣١	- الخجر
٥٣٦	- الخافلة
٥٣٦	- المخابرة
١٠	- المخاط
٥٣٦	- المزابنة
٥٣٢	- المضامين
٩٠	- المطلوب
١٣	- المعصفر
٥٣٢	- الملاقيح
٥	- الملامسة
٧٣٨	- المنقلة
٥٢١	- المواضعة
٢٥٢	- الودج
١٥١	- يزرد



٦ - فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١	الأحكام السلطانية لأبي يعلى	مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ٤٥٨ هـ ١٣٨٦ هـ
٢	أحكام القرآن للجصاص	دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ٣٧٠ هـ ١٣٣٥ هـ
٣	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ١٨٢ هـ	مطبعة الوفاء ١٣٥٧ هـ
٤	اختلاف الصحابة للبروي	نسخة مصورة من دار الكتب المصرية ، وأملكها أنا أيضاً ٥٦٧ هـ
٥	اختلاف العلماء للمروزي	نسخة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري وعندي ٢٩٤ هـ
٦	الإرشاد للخليلي ٤٤٦ هـ	مصورة بالجامعة برقم ٤٠ ، ٤١
٧	الإستذكار لابن عبد البر	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٦٣ هـ ٤٤١
٨	الاستيعاب لابن عبد البر	طبعة بالأوفست مطبعة السعادة بمصر ٤٦٣ هـ
٩	أسد الغابة لابن الأثير	مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ٦٣٠ هـ ١٣٢٨ هـ
١٠	الإشراف لابن المنذر	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٣١٨ هـ ٢٣١ وعندي

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١١	الإصابة لابن حجر ٨٥٢ هـ	طبعة بالأوفست ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر
١٢	الأعلام للزركلي	طبعة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ
١٣	الإفصاح لابن هبيرة ٥٦٠ هـ	المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨ هـ
١٤	الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
١٥	الأموال لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥ هـ
١٦	الإنصاف للمرداوي ٨٨٥ هـ	دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت
١٧	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية وعندي
١٨	البدائع للكاساني ٥٧٨ هـ	الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة
١٩	بداية المجتهد لابن رشد ٥٩٥ هـ	دار الفكر مكتبة الخانجي
٢٠	البداية والنهاية لابن كثير ٧٧٤ هـ	مطبعة عيسى البابي الحلبي
٢١	تاج التراجم لابن قطلوبغا ٨٧٩ هـ	مطبعة العاني - بغداد
٢٢	تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٨ هـ	مكتبة القدس - القاهرة ١٣٦٧ هـ
٢٣	تاريخ بغداد للخطيب ٤٦٣ هـ	دار الكتاب العربي - بيروت

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٢٤	تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م
٢٥	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	دار المعارف - مصر ١٩٦٣ م
٢٦	التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٦ هـ	دائرة المعارف - حيدر آباد
٢٧	التجريد للذهبي ٧٤٨ هـ	شرف الدين الكتي - الهند
٢٨	تجريد المسائل اللطاف لابن ناصر ٩١٥ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية وعندي
٢٩	تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨ هـ	إحياء التراث العربي - بيروت
٣٠	ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٤٤ هـ	دار مكتبة الحياة - بيروت
٣١	تفسير الطبري ٣١٠ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٨ هـ
٣٢	تفسير القرطبي ٦٧١ هـ	دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ
٣٣	تفسير مجاهد	مطابع الدوحة الحديشة - قطر
٣٤	التعليق المجد للكنوي ١٣٠٤ هـ	مطابع نور محمد كراتشي - باكستان
٣٥	التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥٢ هـ	الناشر عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٣٦	التنقيح المشيع لمرداوي	المطبعة السلفية ومكتباتها
	٨٨٥ هـ	
٣٧	التقريب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الكتب الإسلامية - باكستان
٣٨	تهذيب الأسماء واللغات	دار الباز للنشر بمكة المكرمة
	للنووي	
٣٩	التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دائرة المعارف - حيدر آباد
		١٣٢٥ هـ
٤٠	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند
		١٣٧١ هـ
٤١	الجواهر المضيئة لحيي الدين أبي محمد الحنفي ٧٧٥ هـ	مطبعة عيسى البابي الحلبي
٤٢	حسن المحاضرة للسيوطي	دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي
	٩١١ هـ	
٤٣	الحلية لأبي نعيم ٤٣٠ هـ	مكتبة الخانجي بمصر
٤٤	الخلاصة للخزرجي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت
٤٥	دراسات في الحديث النبوي لمصطفى الأعظمي	جامعة الرياض - السعودية
٤٦	الدر المختار مع حاشية ابن عابدين	مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ
٤٧	الدول للذهبي ٧٤٨ هـ	الهيئة المصرية العامة للكتاب
		١٣٩٤ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٤٨	الديباج المذهب لابن فرحون	مكتبة دار التراث للطبع والنشر - القاهرة
٤٩	رد المختار لابن عابدين	مصطفى الباوي الحلبي ١٣٨٦ هـ
٥٠	سنن ابن ماجه ٢٧٥ هـ	إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥ هـ
٥١	سنن أبي داود ٢٧٥ هـ مع العون	دار الكتاب العربي - بيروت
٥٢	سنن الترمذي مع التحفة	دار الكتاب العربي - بيروت
٥٣	سنن الدارمي ٢٥٥ هـ	الناشر دار إحياء السنة
٥٤	سنن سعيد بن منصور	مطبعة علمي بريس - الهند ١٣٤٤ هـ
٥٥	السنن الكبرى للبيهقي	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٤٤ هـ
٥٦	سير أعلام النبلاء للذهبي	مصورة بالجامعة الإسلامية ٧٤٨ هـ
٥٧	شرح السنة للبغوي	المكتب الإسلامي - بيروت ٥١٦ هـ
٥٨	شرح معاني الآثار للطحاوي	مطبعة الأنوار الحمديدية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٥٩	شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ	المكتبة التجارية - بيروت
٦٠	صحيح البخاري مع الفتح	المكتبة السلفية بالمدينة

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٦١	الصحيح لمسلم مع شرح النووي	دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ
٦٢	صفوة الصفوة لابن الجوزي	دار الوعي ، حلب - سوريا
٦٣	ط. ابن سعد ٢٣٠ هـ	دار صادر - بيروت
٦٤	ط. الأسنوي ٧٧٢ هـ	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ
٦٥	ط. الحسيني ١٠١٤ هـ	دار الآفاق الجديدة ١٩٧١ م
٦٦	ط. الحنابلة لابن أبي يعلى	مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ
٦٧	ط. خليفة ٢٤٠ هـ	مطبعة العاني - بغداد ١٣٨٧ هـ
٦٨	ط. السبكي ٧٧١ هـ	عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى
٦٩	ط. السيوطي ٩١١ هـ	مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٩٣ هـ
٧٠	ط. الشيرازي ٤٧٦ هـ	المكتبة العراقية - بغداد ١٣٥٩ هـ
٧١	ط. العبادي ٤٥٨ هـ	طبعة ليدن ١٩٦٤ م
٧٢	ط. علماء إفريقية وتونس لابن العرب ٣٣٣ هـ	الدار التونسية للنشر ١٩٦٨ م
٧٣	ط. علماء الحديث لابن عبد الهادي ٩٠٩ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٧٤	ط. المفسرين للـداودي ٩٤٥ هـ	مكتبة وهبة - القاهرة
٧٥	ط. المفسرين للسيوطي ٩١١ هـ	مكتبة وهبة - القاهرة
٧٦	العبر للذهبي ٧٤٨ هـ	دائرة المطبوعات والنشر - الكويت ١٩٦١ م

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٧٧	غاية النهاية للجزري	مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ هـ
	٨٣٣ هـ	
٧٨	غريب الحديث لأبي عبيد	دائرة المعارف - الهند ١٣٨٤ هـ
	٢٢٤ هـ	
٧٩	الفائق للزمخشري ٥٣٨ هـ	عيسى البايي الحلبي ، الطبعة الثانية
٨٠	فتح الباري لابن حجر ٨٥٢ هـ	المكتبة السلفية بالمدينة
٨١	فتح القدير للشوكاني	الناشر محفوظ العلي - بيروت
	١٢٥٠ هـ	
٨٢	فقه الإمام الأوزاعي للجبوري	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧ هـ
٨٣	فقه سعيد بن المسيب لهاشم جميل	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ
٨٤	الفوائد البهية للكنوي	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٨٥	الفهرست لابن النديم ٣٨٥ هـ	مكتبة خياط - لبنان
٨٦	القاموس المحيط للفيروز آبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت
	٨١٧ هـ	
٨٧	القرى لقاصد أم القرى للطبري ٦٩٤ هـ	مصطفى البايي الحلبي ١٣٩٠ هـ
٨٨	الكاشف للذهبي ٧٤٨ هـ	مطبعة دار التأليف بمصر
٨٩	كتاب اختلاف العراقيين مع الأم	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
٩٠	كتاب الغريبين للهروي	الجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة
٩١	كشاف القناع للبهوتي	مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ
٩٢	لسان العرب لابن منظور	طبعة مصورة عن طبعة بولاق بمصر ٧١١ هـ
٩٣	لمعات النظر في سيرة إمام زفر	مطبعة الأندلس ، حمص - سوريا
٩٤	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٩٥	مجمع الزوائد للهيتمي ٨٠٧ هـ	دار الكتاب ، بيروت - لبنان
٩٦	المجموع للنووي والتكملة	المكتبة العالمية بالفجالة - القاهرة
٩٧	الحرر لابن حزم ٤٥٦ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٩٨	مختصر الطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ
٩٩	مختلف الرواية للسمرقندي	نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة
١٠٠	المدونة الكبرى لسحنون	دار صادر ، بيروت - لبنان
١٠١	مراتب الإجماع لابن حزم	دار الآفاق الجديدة - بيروت
١٠٢	مرآة الجنان لليافعي	دائرة المعارف - الهند ١٣٣٦ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١٠٣	مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٥ هـ	الناشر محمد أمين دمج - بيروت
١٠٤	مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور الكوسج	نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية
١٠٥	مسائل عبد الله عن والده	المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ
١٠٦	مسند أحمد	المكتب الإسلامي - بيروت
١٠٧	المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ	الدار السلفية - الهند ١٣٩٩ هـ
١٠٨	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت
١٠٩	المعارف لابن قتيبة ٢٧٦ هـ	إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٠ هـ
١١٠	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ هـ
١١١	معجم البلدان للحموي ٦٢٦ هـ	دار صادر - بيروت
١١٢	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	مطبعة الوطن العربي - بغداد ١٤٠٠ هـ
١١٣	معجم المصنفين للتونكي ١٣٦٦ هـ	مطبعة طابارة - بيروت
١١٤	معجم المؤلفين للكحالة	مكتبة المثنى - بيروت
١١٥	المغني لابن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة
١١٦	المقنع لابن قدامة ٦٣٠ هـ	المطبعة السلفية بالمدينة
١١٧	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ
١١٨	منتهى الإرادات لابن النجار ٩٧٢ هـ	مكتبة دار العروبة - القاهرة ١٣٨١ هـ

الرقم	اسم الكتاب	الطبعات والمطابع
١١٩	المنهج الأحمد للعلمي	مطبعة المدني - مصر
٩٢٨ هـ		
١٢٠	الموطأ للإمام مالك	مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ
١٢١	مواهب الجليل للخطاب	مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا
٩٥٤ هـ		
١٢٢	ميزان الاعتدال للذهبي	عيسى البياي الحلبي
٧٤٨ هـ		
١٢٣	النجوم الزاهرة للأتابكي	المؤسسة المصرية العامة
٨٧٤ هـ		
١٢٤	النهاية لابن الأثير ٦٠٦ هـ	دار إحياء التراث العربي - لبنان
١٢٥	نوادير الفقهاء للتميمي	نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية وعندي
١٢٦	وفيات الأعيان لابن خلكان	دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ
٦٨١ هـ		
١٢٧	الهداية للكلوذاني ٥١٠ هـ	مطابع القصيم - السعودية ١٣٩١ هـ

